ST/ESA/STAT/SER.M/52/Rev.2

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية • الشعبة الإحصائية

دراسات في الطرق السلسلة ميم العدد ٥٢، التنقيح ٢

إحصاءات التجارة الدولية للبضائع

المفاهيم والتعاريف

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظـة

لا تعني التسميات وطريقة عرض المواد في هذا المنشور الإعراب عن أي رأي على الإطلاق من جانب الأمانـة العامـة للأمـم المتحـدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها.

ST/ESA/STAT/SER.M/52/REV.2

منشـورات الأمـم المتحـدة
رقم المبيع: A.98.XVII.16

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٠
جميع الحقوق محفوظة

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٨	١
	لمحة عامة	١ - ٥	١
	موجز التوصيات	٦ - ٨	٤
الأول -	التغطية ووقت التسجيل	٩ - ٦٣	٨
	ألف - المبادئ التوجيهية العامة	١٤ - ١٥	٩
	باء - المبادئ التوجيهية المحددة	١٦ - ٦٣	١٠
	١ - السلع المتعين إدراجها في الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع	١٩ - ٤١	١٠
	٢ - السلع المتعين استبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع	٤٢ - ٥٤	١٤
	٣ - السلع الموصى باستبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع، ولكنها تسجل على حدة حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية من أجل استخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات	٥٥ - ٦٣	١٧
الثاني -	نظام التجارة	٦٤ - ٩٠	١٨
	ألف - لمحة عامة	٦٤ - ٧٣	١٨
	باء - نظام التجارة العام	٧٤ - ٧٩	٢١
	جيم - نظام التجارة الخاص	٨٠ - ٨٥	٢٤
	دال - المشكلات العملية لنظام التجارة الخاص وأوجه قصوره	٨٦ - ٨٨	٢٩
	هاء - التوصيات	٨٩ - ٩٠	٣٠
الثالث -	تصنيفات السلع	٩١ - ١١٠	٣٠
	ألف - النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها	٩٤ - ١٠٠	٣٢
	باء - التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣	١٠١ - ١٠٥	٣٤
	جيم - التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة	١٠٦ - ١٠٨	٣٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	دال - التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية	١٠٩	٣٦
	هاء - التصنيف المركزي للمنتجات	١١٠	٣٧
الرابع -	التقييم	١١١ - ١٣٠	٣٧
	ألف - القيمة الإحصائية للواردات والصادرات	١١١ - ١٢٥	٣٧
	باء - تحويل العملة	١٢٦ - ١٣٠	٤٢
الخامس-	قياس الكمية	١٣١ - ١٣٣	٤٤
السادس-	البلد الشريك	١٣٤ - ١٥٢	٤٥
	ألف - لمحة عامة	١٣٤	٤٥
	باء - معايير لتوصيف البلد الشريك	١٣٥ - ١٤١	٤٦
	جيم - مقارنة النهج البديلة	١٤٢ - ١٤٩	٤٨
	دال - التوصية	١٥٠	٥١
	هاء - تصنيف البلدان	١٥١ - ١٥٢	٥١
السابع -	الإبلاغ والنشر	١٥٣ - ١٦٣	٥٢

المرفقات

ألف -	المفاهيم والتعاريف الأساسية للحسابات القومية وميزان المدفوعات	٥٥
باء -	تعريف المصطلحات الجمركية والتعاريف ذات الصلة	٥٨
جيم -	القواعد المتعلقة بالتقييم الجمركي على النحو المبين في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم	٦٢
دال -	شروط تسليم السلع	٧٣
الفهرس		٧٦

مقدمة

ألف - لمحة عامة

١ - أعد هذا المنشور "إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف" IMTS ، Rev.2" تلبية لطلب من اللجنة الإحصائية في دورتها الثامنة والعشرين، في عام ١٩٩٥. وأدركت اللجنة الحاجة إلى المزيد من التحسين في مجال منهجية إحصاءات التجارة الدولية للبضائع نظرا لما طرأ من تطورات جديدة في ميدان التجارة الدولية للبضائع، وفي المنهجية الموصى بها في مجالات أخرى من الإحصاءات الاقتصادية[١].

٢ - وبصفة خاصة، فإن اللجنة:

(أ) أوصت بمشاركة البلدان على نطاق واسع، بما في ذلك مشاركتها في إعداد المشروع الأول؛

(ب) ارتأت اللجنة أن القضايا التالية ينبغي حتما أن تؤخذ جيدا في الاعتبار: التنسيق مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ (1993 SNA)[٢] ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة (BPM5)[٣]، وضرورة استمرار السلاسل الزمنية الطويلة الأجل للتجارة الدولية، والقضايا العملية المتصلة بجمع البيانات، وتحديد البلدان الشريكة والأعمال المتعلقة بقواعد المنشأ التي يجري الاضطلاع بها في منظمة التجارة العالمية والمنظمة الجمركية العالمية، واستخدام الآلية الإقليمية القائمة في تطوير وتنفيذ المفاهيم والتعاريف[٤].

---

(١) يتناول المنشور IMTS ، Rev.2 التجارة الدولية للبضائع فقط؛ ولا يشمل التجارة الدولية في الخدمات. وقد صدر النص الأصلي في عام ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.70.XVII.16) وصدر النص المنقح الأول في ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.XVII.14).

(٢) لجنة الجماعات الأوروبية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأمم المتحدة، والبنك الدولي (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XVII.4).

(٣) صندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة، ١٩٩٣.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٨ (E/1995/28)، الفقرة ١٩ (ج) ('٢') و ('٣').

٣ - وشملت عملية وضع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، إدراج الإسهام المقدم من فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية التي أنشأتها اللجنة الإحصائية[٥]؛ وخدمات خبير استشاري[٦]؛ وإعداد صيغة أولية لأقسام معينة من النشرة من جانب الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛ وإعداد المشروع المتكامل من جانب الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة؛ ومراجعة المخطط الأولي والمشاريع من جانب منظمات وبلدان منفردة[٧]؛ وعقد اجتماع لفريق من الخبراء في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/ مايو شارك فيه ممثلون عن كل من البلدان والمنظمات[٨]. وبعد النظر في المشروع في دورتها التاسعة والعشرين، في عام ١٩٩٧، قامت اللجنة الاحصائية بما يلي:

---

(٥) تشمل فرقة العمل ممثلين لما يلي: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (الشعبة الاحصائية، شعبة الاقتصاد الكلي)، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، مركز التجارة الدولية، بنك التنمية للبلدان الأمريكية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، المنظمة الجمركية العالمية.

(٦) السيد س. باتل، المدير السابق، شعبة القطاع العقاري، إدارة الإحصاءات، صندوق النقد الدولي.

(٧) ٣٤ بلدا (الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، استراليا، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، سويسرا، الصين، فرنسا، فييت نام، كندا، الكويت، لاتفيا، لتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان) وسبع منظمات دولية (الأمم المتحدة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، المنظمة الجمركية العالمية).

(٨) تألف فريق الخبراء من ٢٣ خبيرا وطنيا وتسعة خبراء من المنظمات الدولية وخبير استشاري واحد. وترأسه ج ريتن الإحصائي بكندا. وكانت قائمة المشتركين كما يلي: استراليا (م. فلينت)، البرازيل (ب. بافاو)، كندا (د. دودز و ج ريتين و أ. تورانس)، الصين (يو. لي)، مصر (ن. البكري)، اثيوبيا (ك. سيمو)، فرنسا (ج. ليريتييه)، ألمانيا (هـ. ماي)، هنغاريا (ك. كيليشيني و ب. بوكلي)، النرويج (أ. دال)، باكستان (س. أمين الدين)، جمهورية كوريا (يو. س. كيم)، الاتحاد الروسي (ف. أورلوف)، سنغافورة (س. لونغ)، تركيا (أ. بدور و هد. كاسناكوغلو)، المملكة المتحدة (س.براون)؛ الولايات المتحدة (د. أوبيرغ و ب وولتر)، زمبابوي (س. غوروماني)؛ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (الشعبة الإحصائية: أ. سيفيتيللو و ف. ماركهونكو و ر. روبرتس؛ شعبة الاقتصاد الكلي: ف. كامبانيو)، صندوق النقد الدولي (أ. ويزمان)، منظمة التجارة العالمية (و. تسلينكوف)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (د. بليدز)، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (ج. هيمان و ج. توماس)، وس. باتل (خبير استشاري).

(أ) اعتماد مشروع المفاهيم والتعاريف المنقحة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، رهنا بقيام الأمانة العامة بإدخال تعديلات لتوضيح مشروع النص دون الإخلال بسلامته الهيكلية؛

(ب) الطلب إلى الأمانة العامة بأن تقوم بنشر المفاهيم والتعاريف المنقحة وتوزيعها؛

(ج) الطلب إلى الأمانة العامة أيضا بأن تعمل على تعزيز التنسيق بين المفاهيم والتعاريف لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع وبين نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة[٩].

وقد أنجزت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة نص إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢، في صورته النهائية، ويرد النص في هذا المنشور.

٤ - والغرض من منشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢، هو توفير مفاهيم وتعاريف منقحة لتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع تلبي بقدر الإمكان احتياجات شتى الجهات المستخدمة (انظر الفقرة ٧ أدناه)، إما مباشرة أو بتعديلات تراعي مصادر البيانات وإجراءات جمع البيانات المتاحة عادة. ومن المنتظر أن يسفر تنفيذ هذه المفاهيم والتعاريف عن بيانات مفيدة على الصعيد الوطني وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي أن تؤدي المبادئ التوجيهية إلى نفقات إدارية لا مبرر لها تقع على عاتق الحكومات أو مجتمع الأعمال.

٥ - وتم تحديث وإيضاح المفاهيم والتعاريف القائمة، وتعديلها في بعض الحالات. ولم يتم إدخال أي تغييرات جذرية نظرا للاستمرار المتوقع في الاعتماد على مصادر البيانات وإجراءات جمع البيانات المتاحة عادة والقائمة بدرجة كبيرة على السجلات الجمركية لحركة السلع عبر الحدود. بيد أنه أجريت بعض التغييرات على اتجاه المواءمة مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، المقبولة أطرهما المتعلقة بالمفاهيم بوصفها هدفا أطول أجلا لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ٣ (ج) أعلاه). وتوجد إمكانية، ضمن التوصيات، لأن تشترك البلدان الآن في جمع البيانات مما يحقق قدرا أكبر من المواءمة مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، ومن ثم زيادة إمكانية المقارنة بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع وبين الإحصاءات الأخرى التي يتم تجميعها في إطار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة.

---

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤، (E/1997/84)، الفقرة ٣٩ (هـ) و (و) و (ز).

باء - موجز التوصيات

٦ - فيما يلي موجز للتوصيات المتعلقة بجمع وتجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع والواردة في هذا المنشور (مرتبة حسب ظهورها في الفصول الأول إلى السابع أدناه):

توصيات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢	العلاقة مع مفاهيم وتعاريف ١٩٨٢
التغطية ووقت التسجيل (الفصل الأول)	
١ - تستخدم مصادر إضافية حيثما لا تتوفر مصادر إدارية جمركية (الفقرتان ١١ و ١٢)	توصية مستكملة
٢ - تسجل جميع السلع التي تشكل إضافة إلى رصيد الموارد المادية لبلد ما أو خصما منه بدخولها (واردات) أو مغادرتها (صادرات) إقليمه الاقتصادي (الفقرة ١٤)	توصية مستكملة
٣ - تدرج السلع وقت دخولها إلى الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو خروجها منه؛ وفي حالة نظم جمع البيانات القائمة على الجمارك، ينبغي أن يكون وقت التسجيل هو تاريخ تقديم البيان الجمركي (الفقرة ١٥)	توصية مستكملة
٤ - تدرج سلع معينة، وتدرج سلع أخرى على أن تسجل على حدة، وتستبعد سلع أخرى (الفقرات ١٨ - ٥٤)	مستكملة مع تغييرات معينة وتوصيات جديدة
٥ - تستبعد سلع معينة من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع على أن تسجل على حدة حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية لاستخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات (الفقرات ١٨ و ٥٥ - ٦٣)	توصية جديدة
نظام التجارة (الفصل الثاني)	
٦ - لدى تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، تستخدم تعاريف الإجراءات والمصطلحات الأساسية الأخرى للجمارك التي تشكل عاملا حاسما في تحديد نظم التجارة	توصية جديدة

والواردة في مرفقات الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية[أ] (الفقرة ٦٩)	
٧ - يستخدم نظام التجارة العام لتسجيل البيانات، وحيثما يستخدم نظام التجارة الخاص، تجمع إحصاءات عن السلع الواردة إلى الأماكن المخصصة للمستودعات الجمركية والصادرة منها، والأماكن المخصصة للتجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة أو المناطق التجارية الحرة، حسب الاقتضاء، بما يتيح تقدير البيانات على أساس نظام التجارة العام (الفقرتان ٨٩ و ٩٠)	توصية جديدة
تصنيفات السلع (الفصل الثالث)	
٨ - يستخدم النظام المنسق[ب] بوصفه التصنيف الرئيسي للسلع لأغراض جمع وتجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (الفقرة ١٠٠)	توصية جديدة
التقييم (الفصل الرابع)	
٩ - يعتمد اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم[ج] بوصفه الأساس في تقييم التجارة الدولية للبضائع للأغراض الإحصائية (الفقرة ١١٤)	توصية مستكملة
١٠- يستخدم تقييم يتضمن عناصر التكلفة والتأمين والشحن (من نوع سيف) للواردات (حدود البلد المستورد)، وتقييم لتسليم ظهر السفينة (من نوع فوب) للصادرات (حدود البلد المصدر) (الفقرة ١١٦)	توصية جديدة

(أ) في أيار/ مايو ١٩٧٣، وُقعت في كيوتو الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو). انظر مجلس التعاون الجمركي، الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو، ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٣). وقد عملت الاتفاقية على تحقيق التنسيق العالمي لإجراءات الجمارك (بخلاف التصنيف والتقييم). وصدّق على الاتفاقية ٥٩ من الأطراف حتى الآن، فضلا عن منظمات دولية والمجتمع التجاري الدولي. والاتفاقية موضع استعراض حاليا من جانب المنظمة الجمركية العالمية.

(ب) المنظمة الجمركية العالمية، النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، الطبعة الثانية (بروكسل، ١٩٩٦).

(ج) انظر منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية (جنيف، ١٩٩٥)، الاتفاق المعني بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، الجزء الأول، "قواعد بشأن تقييم الجمارك"، ترد في المرفق جيم أدناه.

١١- تقوم البلدان التي تستخدم قيم الواردات من دوع سيف بجمع بيانات على حدة عن الشحن والتأمين، على أقصى مستوى تفصيلي ممكن للشريك/السلعة، لاستخراج القيم من دوع فوب (الفقرة ١٢١)	توصية مستكملة
١٢- تقيَّم سلع معينة بوسائل معينة على أن تكون متسقة مع اتفاق منظمة التجارة العالمية (الفقرات ١٢٣ - ١٢٥)	توصية مستكملة
١٣- حيثما يلزم تحويل العملة، يستخدم سعر الصرف الذي تنشره السلطات الوطنية المختصة في البلد حسب الأصول، بما يعكس القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المبلِّغ، والسارية وقت الاستيراد والتصدير (الفقرة ١٢٧)	توصية مستكملة
١٤- إذا لم يتوفر سعر التحويل وقت التصدير أو الاستيراد، يستخدم متوسط السعر في أقصر فترة ممكنة التطبيق (الفقرة ١٢٨)	توصية جديدة
١٥- حيثما تسري أسعار رسمية متعددة للصرف، يستخدم السعر الفعلي المطبق على معاملات معينة (الفقرة ١٢٩)	توصية جديدة
قياس الكمية (الفصل الخامس)	
١٦- تستخدم الوحدات القياسية للكمية التي أوصت بها المنظمة الجمركية[د] العالمية؛ كذلك يتم توفير الوزن في الحالات التي تكون فيها الوحدة القياسية خلاف الوزن؛ ويتعين أن يحدد الوزن على أساس الوزن الصافي، وحيثما تستخدم وحدات غير قياسية، تقدم أو تعطى معاملات التحويل إلى الوحدات القياسية (الفقرة ١٣٢)	توصية جديدة
البلد الشريك (الفصل السادس)	
١٧- تتبع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية كيوتو لتحديد بلد منشأ السلع (الفقرة ١٣٩)	توصية جديدة
١٨- لتوصيف البلد الشريك: يعتمد بلد المنشأ بالنسبة للواردات (بلد الإرسال لمعلومات إضافية)، وبلد آخر جهة مقصد معروفة بالنسبة للصادرات (الفقرة ١٥٠)	بدون تغيير

(د) انظر المنظمة الجمركية العالمية، مذكرات تفسيرية للنظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، الطبعة الثانية (بروكسل، ١٩٩٦)، المرفق الثاني.

١٩- الإقليم الإحصائي لكل بلد، حسب تحديد البلد ذاته، ينبغي أن يشكل الإقليم الذي يجمع عنه الشركاء التجاريون لكل بلد إحصاءاتهم للتجارة المصنفة حسب البلدان (الفقرة ١٥١) بدون تغيير

الإبلاغ والنشر (الفصل السابع)

٢٠- يتبع نشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ممارسات محددة تتعلق بالمصادر والطرائق، وجدول الإصدار الزمني، والإبلاغ المنتظم للبيانات إلى مجتمع المستخدمين، وتنقيح البيانات لدى توفر معلومات إضافية، والفترة المرجعية، وأنواع البيانات المنشورة والمبلغة دوليا، والسرية، والتسويات الثنائية والمتعددة الأطراف وتبادل البيانات، والأرقام القياسية (الفقرات ١٥٤ - ١٦٠) توصية مستكملة وجديدة

٧ - وهناك كثير من الجهات المستخدمة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، بما في ذلك الحكومات والمشاريع التجارية والمنظمات الوطنية والدولية والباحثون والجمهور العام. وتحتاج الجهات المستخدمة المختلفة إلى بيانات مختلفة تتراوح بين مجموعات مختلفة من البيانات المصنفة حسب البلد والسلعة وبين الأرقام التجميعية. وفيما يلي الاستخدامات الرئيسية المدرجة من غير ترتيب:

(أ) وضع سياسة اقتصادية عامة، بما في ذلك القضايا المالية والنقدية والهيكلية والقطاعية؛

(ب) وضع سياسة تجارية، بما في ذلك المفاوضات التجارية ورصد الاتفاقات التجارية وتسوية المنازعات التجارية؛

(ج) قيام المستوردين والمصدرين بتحليل الأسواق للوقوف على مصادر التوريد أو الأسواق الخارجية؛

(د) إقامة موازين للعرض من أجل رصد الأسواق في مجالات معينة مثل الزراعة والطاقة؛

(هـ) تخطيط الهياكل الأساسية (الموانئ والمطارات والطرق، إلخ)؛

(و) تجميع إحصاءات النقل؛

(ز) تجميع عنصر الواردات في شتى الأرقام القياسية للأسعار (مثل الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة)؛

(ح) المدخلات والتنبؤات في إطار إحصاءات نظام الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

٨ - ويرد سرد للمفاهيم والتعاريف الموصى بها لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع تحت العناوين الرئيسية التالية، ويشكل كل منها موضوع فصل من فصول هذا المنشور:

أولا - التغطية ووقت التسجيل
ثانيا - نظام التجارة
ثالثا - تصنيفات السلع
رابعا - التقييم
خامسا - قياس الكمية
سادسا - البلد الشريك
سابعا - الإبلاغ والنشر

الفصل الأول - التغطية ووقت التسجيل

٩ - إحصاءات التجارة الدولية للبضائع هي إحصاءات اقتصادية تخدم مجموعة متنوعة من الاحتياجات (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وتوفر هذه الإحصاءات، والإحصاءات الأساسية الأخرى، مثل الإحصاءات الصناعية، وإحصاءات التشييد، والإحصاءات المالية، مدخلا في إحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات. أما التعاريف المعتمدة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، التي تستخدم أيضا في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع أو المتصلة بها، فهي تشمل السلع، والخدمات، والإقليم الاقتصادي، والعالم الخارجي، والوحدة المؤسسية، ومركز المصلحة الاقتصادية، والوحدة المقيمة، وتغيير الملكية. وترد هذه التعاريف في المرفق ألف أدناه.

١٠ - وهناك مصادر متنوعة يمكن استخدامها في تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، بما في ذلك سجلات الجمارك واستقصاءات المشاريع والسجلات الإدارية المرتبطة بضرائب القيمة المضافة وسجلات أسعار صرف العملات. وسجلات الجمارك هي المصدر الأكثر شيوعا، ويولي هذا المنشور اهتماما كبيرا إلى جمع البيانات على أساس الجمارك.

١١ - ولجمع البيانات المتعلقة بالتجارة الدولية للبضائع من خلال إدارات الجمارك تاريخ طويل، وإن كان الغرض الرئيسي للنشاط الجمركي لا يستهدف جمع الإحصاءات. وبالتالي، فإن جمع إحصاءات التجارة من خلال سجلات الجمارك لا يتفق بدقة مع المفاهيم والتعاريف المحددة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة. ومع ذلك، يوصي بأن يستفيد الإحصائيون من هذا المصدر وبأن تستكمل البيانات الجمركية بمعلومات مستقاة من مصادر أخرى، حسب الاقتضاء، من أجل توفير تغطية كاملة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وللمساعدة في إعداد البيانات اللازمة لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

١٢ - وفي عدد متزايد من الحالات، لا يمكن تحقيق التغطية الكاملة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع عن طريق استخدام سجلات الجمارك فقط، إما لأن سجلات المعاملات ذات الصلة لم تعد خاضعة لمراقبة

الجمارك أو الإشراف الجمركي، أو لأن حفظ السجلات قد يكون غير كاف من وجهة النظر الإحصائية. ويوصي باستخدام مصادر أخرى في هذه الحالات. وعلى سبيل المثال، استحدثت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لأغراض إحصاءات تجارة البضائع داخل الاتحاد، نظاما لجمع البيانات يعتمد على تقارير شهرية تقدمها المشاريع. وتقدم معلومات إضافية عن طريق السلطات الضريبية من خلال نظام تحصيل ضريبة القيمة المضافة. وكثير من البلدان تستخدم الاستقصاءات التي تقوم بها المشاريع كوسيلة لجمع البيانات عن معاملات قد لا تدخل في نطاق سيطرة السلطات الجمركية (مثل التجارة في الكهرباء والمياه والغاز والنفط والسلع المستخدمة في الأغراض العسكرية). وتقوم إحصاءات التجارة الدولية للبضائع في بعض البلدان الأخرى على أساس سجلات السلطات النقدية، وفي حالة استيراد وتصدير الذهب، تستخدم معظم البلدان بيانات تقدمها هذه السلطات.

١٣ - وترد أدناه مبادئ توجيهية عامة ومحددة بشأن فئات السلع التي يتعين:

(أ) إدراجها في الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع؛

(ب) استبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع؛

(ج) استبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع على أن يتم تسجيلها على حدة حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية من أجل استخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

ألف - المبادئ التوجيهية العامة

١٤ - التغطية - يوصي، كمبدأ توجيهي عام، بأن تسجل إحصاءات التجارة الدولية للبضائع جميع السلع التي تشكل إضافة إلى، أو خصما من، رصيد الموارد المادية لبلد ما بدخولها (واردات) أو مغادرتها (صادرات) إقليمه الاقتصادي. ولا تشكل السلع التي تنقل فحسب من خلال بلد ما (سلع الترانزيت) أو الإدخال المؤقت للسلع وإخراجها (ما عدا السلع الموجهة للتجهيز الداخلي أو الخارجي؛ انظر الفقرة ٢٨ أدناه) إضافة إلى أو خصما من رصيد الموارد المادية لبلد ما، ولا تدرج في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وفي كثير من الحالات، يتطابق الإقليم الاقتصادي لبلد ما بدرجة كبيرة مع إقليمه الجمركي، وهو الإقليم الذي يطبق فيه بالكامل قانون الجمارك للبلد (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصلين الثاني والسادس أدناه).

١٥ - وقت التسجيل - يتعين أن يحدد بوضوح الوقت الذي ينبغي فيه تسجيل معاملة تتعلق بالاستيراد أو التصدير. ويتطلب التوافق مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ (الفقرة ٣ - ٩٧) ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، أن تسجل المعاملات في الوقت الذي يحدث فيه تغيير في الملكية. غير أن نظم جمع البيانات توضع عادة لتسجيل المعاملات المرتبطة بحركة السلع عبر الحدود، وتفتقر إلى آليات التسجيل اللازمة لتحديد وقت حدوث التغيير في الملكية. ولكن لما كانت معظم السلع المشمولة بالتجارة تشكل جزءا من عملية البيع والشراء العادية بين مستورد ومصدر، فإنه يصبح بدرجة كبيرة تقريب التغيير

في الملكية بحركة السلع عبر الحدود. وبالتالي، يوصى كمبدأ توجيهي عام، بإدراج السلع وقت دخولها الإقليم الاقتصادي لبلد أو خروجها منه. وفي حالة نظم جمع البيانات القائمة على أساس الجمارك والتي تتيح لجامع البيانات اختيارا للتواريخ التي يمكن أن تسجل فيها المعاملات، فإن دواعي الاتساق تدعو إلى اعتماد تاريخ واحد لجميع المعاملات. ويوصى بأن يكون وقت التسجيل هو التاريخ الذي يقدم فيه البيان الجمركي نظرا لأن هذا التاريخ يمثل تقريبا وقت عبور حدود الإقليم الاقتصادي لبلد ما.

باء - المبادئ التوجيهية المحددة

١٦ - تصلح المبادئ التوجيهية العامة المذكورة أعلاه كأساس لصياغة مجموعة من التوصيات المحددة بشأن إدراج أو استبعاد فئات معينة من السلع، على النحو الوارد أدناه.

١٧ - ينبغي، من حيث المبدأ، إدراج جميع السلع التي تلبي شروط تعريف التغطية (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع تحت العناوين المناسبة من تصنيف السلع وفي المجاميع. غير أنه في بعض الحالات لا تكفي المبادئ التوجيهية العامة لتقدم إجابة واضحة بشأن مسألة إدراج أو استبعاد أنواع معينة من السلع، إما بسبب خصائص هذه السلع أو تعقيد المعاملة. ومن المسلَّم به أيضا أن الاعتبارات العملية لجمع البيانات تحد من تطبيق المبادئ التوجيهية العامة. وهناك عدة أنواع من السلع لا تندرج على نحو واف ضمن الإجراءات الجمركية العادية. وينبغي تسجيل هذه السلع باستخدام مصادر أخرى للبيانات.

١٨ - ويوصى، بالنسبة لبعض السلع وأنواع معينة من المعاملات التي يوصى بإدراجها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع والتي تهم الجهات المستخدمة بصفة خاصة، بألا تدرج فحسب تحت العناوين المناسبة في تصنيف السلع الأساسية وفي المجاميع وإنما تسجل أيضا على حدة، بمعنى أن تحدد في قاعدة البيانات حسب نوع المعاملة وتعرض كبنود تذكيرية في المنشورات (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٣٠ أدناه بشأن السلع العائدة). وبالنسبة لبعض السلع التي يوصى باستبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع، يوصى بأن تسجل المعاملة التجارية بشأنها على حدة أيضا حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية لاستخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات (انظر الفقرات ٥٥ - ٦٣ أدناه).

١٩ - السلع المتعين إدراجها في الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع[١٠] و[١١]

١٩ - الذهب غير النقدي - يشمل الذهب غير النقدي، على سبيل المثال، مسحوق الذهب والذهب بأشكال أخرى غير مشغولة أو شبه مصنعة والعملات الذهبية والسبائك الذهبية. ويمكن أن يستخدم هذا الذهب

---

(١٠) مالم ينص على خلاف ذلك، ينبغي إدراج هذه السلع تحت العناوين المناسبة من تصنيف السلع، حسب البلد الشريك، وفي مجاميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

(١١) ينبغي أن يتم تقييم جميع السلع وفقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم (انظر المرفق جيم أدناه) والتوصيات بشأن القيمة الإحصائية للسلع والواردة في هذا المنشور. وتقييم المعاملات هو موضوع الفصل الرابع أدناه، وقد أدرجت التوصيات بشأن التقييم في ذلك الفصل بالنسبة للسلع المذكورة في قائمة المدرجات حيث توجد مسائل معينة بشأن التقييم (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه).

في الصناعة مثلما في صناعة المجوهرات أو يستخدم في أشغال الأسنان أو كحامل للقيمة، ويشمل جميع أشكال الذهب غير النقدي (انظر الفقرة ٤٢ أدناه). ويستبعد الذهب النقدي من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٢٠ - الأوراق النقدية والأوراق المالية غير المصدرة والعملات المعدنية غير المتداولة[١٢] - تعتبر هذه الأصناف سلعا وليست بنودا مالية، وينبغي إدراجها في الواردات أو الصادرات من منتجات صناعة الطباعة، والعملات (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه للاطلاع على التوصية بشأن التقييم). وتعتبر الأوراق النقدية والأوراق المالية المصدرة بنودا مالية وينبغي استبعادها (انظر الفقرة ٤٣ أدناه).

٢١ - تدرج السلع المتبادلة وفقا لاتفاقات المقايضة (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه للاطلاع على التوصية بشأن التقييم).

٢٢ - السلع المتبادلة على حساب الحكومات - تشمل هذه الفئة سلعا لكل من الاستعمالات المدنية والعسكرية، التي تعبر الحدود نتيجة، على سبيل المثال، لمعاملات تجارية منتظمة للحكومات، وسلعا ضمن برامج المعونة الخارجية الحكومية (سواء كانت السلع تشكل أو لا تشكل منحة أو قرضا أو مقايضة أو تحويلا إلى منظمة دولية) وتعويضات الحرب أو رد الحقوق.

٢٣ - الأغذية والمعونات الإنسانية الأخرى - الأصناف من الأغذية والملابس والأدوية والسلع الأخرى التي تدخل البلد أو تخرج منه ضمن برامج المعونة أو بوصفها مساعدة طارئة، سواء كانت مقدمة من الحكومات (انظر أيضا الفقرة ٢٢ أعلاه) أو من المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية، ينبغي تسجيلها على أنها واردات (صادرات) للبلدان المعنية (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه للاطلاع على التوصية بشأن التقييم).

٢٤ - السلع لأغراض الاستعمالات العسكرية يتعين إدراجها (انظر أيضا الفقرة ٢٢ أعلاه والفقرة ٤٦ أدناه).

٢٥ - السلع التي يقتنيها المسافرون من جميع الفئات (بمن في ذلك العاملون غير المقيمين) على نطاق كبير للأغراض التجارية على النحو الذي يحدده القانون الوطني - ينبغي إدراجها (انظر أيضا الفقرة ٤٨ أدناه).

٢٦ - السلع المرسلة على سبيل الأمانة - ينبغي إدراجها (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه للاطلاع على توصية بشأن التقييم).

---

(١٢) النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها: جزء من العنوان 4907.00، والعنوان 7118.90.

٢٧ - السلع المستخدمة بصفتها حاملة للمعلومات وبرامج الحاسوب[١٣] - تشمل هذه الفئة، على سبيل المثال ، (أ) مجموعات معبأة تتضمن أقراصا مرنة أو أقراصا مضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط ومزودة ببرامج حاسوب مخزونة و/أو بيانات موضوعة للاستعمال العام أو التجاري (ليست حسب الطلب)، مع أو بدون دليل للمستعملين، (ب) أشرطة سمعية وبصرية مسجلة للأغراض العامة أو التجارية (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه للاطلاع على توصية بشأن التقييم). غير أن (١) الأقراص المرنة أو الأقراص المضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط و/أو البيانات المنتجة حسب الطلب، و (٢) الأشرطة السمعية والبصرية التي تحتوي على التسجيلات الأصلية، و (٣) التصميمات المُعدة حسب الطلب، إلخ، ينبغي استبعادها من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).

٢٨ - السلع لأغراض التجهيز - هذه سلع ترسل للخارج أو تجلب إلى البلد لأغراض التجهيز، بما في ذلك التجهيز بموجب عقود. ومن أمثلة ذلك تكرير النفط ومعالجة المعادن وتجميع المركبات وتصنيع الملابس. وينبغي تسجيل هذه السلع هي والسلع الناتجة عن عمليات التجهيز هذه بوصفها واردات وصادرات للبلدان المعنية (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه للاطلاع على توصية بشأن التقييم).

٢٩ - تدرج السلع العابرة للحدود نتيجة لمعاملات بين الشركات الأم ومشاريعها الاستثمارية المباشرة (التوابع/الفروع).

٣٠ - السلع العائدة - إذا عادت سلعة بعد تصديرها، ينبغي تسجيلها على أنها واردات وقت عودتها. وبالمثل، السلع العائدة بعد استيرادها ينبغي تسجيلها على أنها صادرات وقت عودتها أيضا. وينبغي أيضا أن تسجل الصادرات والواردات العائدة على حدة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٣١ - الكهرباء والغاز والمياه[١٤] - تشكل المبيعات والمشتريات الدولية من الكهرباء والغاز والمياه، على الرغم من عدم تسجيلها دائما من جانب السلطات الجمركية في بعض البلدان، معاملات دولية في السلع وينبغي إدراجها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وتشجع البلدان على وضع إجراءات مناسبة ينتج عنها سجلات دقيقة بشكل معقول لهذه التجارة. ومن المهم أيضا أن يقوم الشركاء التجاريون في هذه المعاملات بتسجيل هذه التدفقات باستخدام المنهج ذاته.

---

(١٣) العنوان 85.24 من النظام المنسق.

(١٤) العنوان 27.16 (كهرباء) و 27.11 (غاز) والعنوان الفرعي 2201.90 (مياه) من التصنيف المنسق.

٣٢ - السلع المرسلة من خلال خدمات البريد أو السعاة - قد يمثل تسجيل التفاصيل الكاملة للسلع المشمولة بهذه التجارة جهدا غير متناسب وأهمية هذه السلع، ومن ثم من الأنسب في هذه الحالة إدراجها كمجموع واحد[١٥]. غير أنه إذا كانت هذه التجارة تتكون من سلع هامة (غالبا ما تكون خفيفة الوزن ومرتفعة القيمة مثل الماس والأحجار الثمينة الأخرى)، فإنه ينبغي تسجيل هذه السلع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بالتفصيل الكامل حسب السلعة تحت العناوين المناسبة لتصنيف السلع، في حين ينبغي تسجيل ما تبقى من التجارة بالبريد أو بالسعاة - دون تصنيف حسب السلعة - بوصفه مجموعا واحدا على النحو المبين أعلاه. وتسجل السلع إذا ما جاوزت حدا أدنى من القيمة حسبما يحدده القانون الوطني.

٣٣ - منقولات المهاجرين - من المهم تسجيل وإدراج التحركات المادية لمنقولات المهاجرين بالنسبة للبلدان التي تحدث فيها هجرة على نطاق واسع ويصطحب المهاجرون منقولاتهم الشخصية معهم. وبعض البلدان لا تدرج سوى الجزء الخاضع للرسوم من هذه البضائع، في حين يطبق البعض الآخر حدودا تتعلق بالقيمة أو الكمية كمعايير لإدراجها. وحيثما تكون لمنقولات المهاجرين أهمية اقتصادية، فإنه ينبغي إدراج جميع السلع في هذه الفئة (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه للاطلاع على توصية بشأن التقييم).

٣٤ - السلع المنقولة من منظمة للمخزون الاحتياطي أو إليها - منظمة المخزون الاحتياطي هي منظمة تحتفظ بمخزون من سلع معينة وتقوم ببيعها أو شرائها من أجل التأثير على العرض والطلب في الأسواق العالمية. وينبغي إدراج السلع المشحونة من بلد تجميع إلى منظمة للمخزون الاحتياطي تقع في الإقليم الاقتصادي لبلد آخر أو السلع المستلمة من منظمة للمخزون الاحتياطي، في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع في بلد التجميع بوصفها صادرات إلى البلد الذي تقع في المنظمة أو واردات منه. وإذا كان المخزون الاحتياطي قائما في بلد ثالث، ينبغي تسجيل هذا البلد الثالث على أنه شريك.

٣٥ - السلع برسم الإيجار المالي - هناك نوعان من الإيجارات في الاستعمال الشائع: مالي و تشغيلي. وتعتبر السلع برسم الإيجار المالي إذا كان المستأجر يتحمل الحقوق والمخاطر والمكافآت والمسؤوليات المتعلقة بالسلع، ويمكن اعتباره من وجهة النظر الاقتصادية مالكا من حيث الواقع. وينبغي إدراج السلع برسم الإيجار المالي في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. أما الإيجار التشغيلي فهو أي إيجار لا تكون له الخصائص السالفة. وينبغي استبعاد السلع برسم الإيجار التشغيلي من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ٥١ أدناه). وفي بعض الحالات، يمكن استخدام مدة الإيجار بوصفها دليلا على ما إذا كان التأجير ماليا (سنة أو أطول) أو تشغيليا (أقل من سنة).

٣٦ - السفن والطائرات والمعدات المتحركة الأخرى - تدرج المعاملات الدولية في هذه السلع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وكثيرا ما تكون هذه المعاملات غير خاضعة للمستندات الجمركية وفي غياب المستندات الجمركية، ينبغي تسجيلها باستخدام مصادر غير جمركية للبيانات، مثل إضافات وإلغاءات السجل أو استقصاءات المشاريع.

---

(١٥) يمكن استخدام الفصلين ٩٨ أو ٩٩ من النظام المنسق لتسجيل هذه السلع.

٣٧ - السلع الموردة إلى المنشآت البحرية الواقعة في الإقليم الاقتصادي لبلد التجميع أو المرسلة منها (من أو إلى الإقليم الاقتصادي لبلد آخر) - تدرج في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وينبغي تسجيلها باستخدام موارد البيانات المتاحة بما في ذلك البيانات المستمدة من استقصاءات المشاريع.

٣٨ - صيد الأسماك وجمع المعادن من قاع البحار وما ينقذ من بضائع تقوم السفن الأجنبية بإنزالها في الموانئ الوطنية أو تحصل عليها سفن وطنية في أعالي البحار من سفن أجنبية، تدرج في إحصاءات الواردات (وللاطلاع على المعاملة المتعلقة بإحصاءات الصادرات، انظر الفقرة ٥٨ أدناه[١٦]).

٣٩ - مستودعات النفط والمخازن والصابورات ومخازن الغلال التي[١٦]:

(أ) تحصل عليها السفن أو الطائرات الوطنية من سفن أو طائرات أجنبية في الإقليم الاقتصادي لبلد ما، أو يتم إنزالها في موانئ وطنية من سفن أو طائرات أجنبية، تدرج في الواردات (وللاطلاع على المعاملة المتعلقة بالصادرات، انظر الفقرة ٥٩ (ب) أدناه)؛

(ب) تورَّد إلى السفن أو الطائرات الأجنبية في الإقليم الاقتصادي لبلد ما، تدرج في الصادرات (للاطلاع على المعاملة المتعلقة بالواردات، انظر الفقرة ٥٩ (أ) أدناه).

٤٠ - الزجاجات الفارغة - تدرج الزجاجات الفارغة التي تمثل سلعة مشمولة بالتجارة، مثل الزجاجات الفارغة التي هي موضع ترتيبات تجارية لإعادة التدوير (للاطلاع على المستبعدات، انظر الفقرة ٥٣ أدناه).

٤١ - الفضلات والخردة - ينبغي تسجيل الفضلات والخردة، بما في ذلك المنتجات التي تشكل خطورة على البيئة، ويتعين تصنيفها تحت العنوان المناسب للسلعة إذا كانت قيمتها موجبة (وللاطلاع على المستبعدات، انظر الفقرة ٥٤ أدناه).

'٢' السلع المتعين استبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع

٤٢ - الذهب النقدي[١٧] - يرد تعريف الذهب النقدي المعتمد لأغراض إحصاءات التجارة الدولية للبضائع في المذكرات التفسيرية للنظام المنسق لوصف السلع وترميزها[١٨]. ووفقا لهذا التعريف، فإن الذهب النقدي هو الذهب المتبادل بين السلطات النقدية الوطنية أو الدولية أو المصارف المعتمدة. ونظرا لأن الذهب النقدي يعامَل بوصفه من الأصول المالية وليس بوصفه سلعة، فإنه ينبغي استبعاده من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

---

(١٦) تعتبر السفينة أجنبية إذا كان القائم بتشغيلها من المشاريع غير المقيمة.

(١٧) النظام المنسق، العنوان الفرعي 7108.20.

(١٨) بروكسل، المنظمة الجمركية العالمية، ١٩٩٦؛ انظر العنوان 7108.20.

٤٣ - الأوراق النقدية والأوراق المالية المصدرة والعملات المعدنية المتداولة[١٩] - تمثل دليلا على مطالبات مالية، وتستبعد من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٤٤ - السلع المسموح بإدخالها أو إرسالها بصفة مؤقتة - أحيانا ما تجلب سلع معينة إلى بلد أو ترسل منه مع توقع معقول بسحبها أو إعادتها بعد ذلك خلال فترة محددة دون أي تغيير (ما عدا الاهتلاك العادي الناجم عن استعمال السلع). وتستبعد هذه السلع من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وترد بعض هذه السلع في قوائم اتفاقية كيوتو؛ وهناك سلع أخرى مشمولة في التشريعات الجمركية الوطنية على حدة. ومن الأمثلة المستمدة من اتفاقية كيوتو: معدات العرض للأسواق والمعارض التجارية؛ معارض الفنون والعينات التجارية والمواد التربوية؛ الحيوانات لأغراض التربية أو العرض أو السباق؛ التغليف ووسائل النقل والحاويات والمعدات المتصلة بالنقل؛ معدات لأشغال الأراضي المجاورة للحدود من جانب أشخاص مقيمين في الخارج. وفي حالة عدم شمول تحركات السلع بإجراء جمركي معين، ينبغي للسلطات الإحصائية وضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار السلع مؤقتة (مثل التخزين المؤقت الذي قد يشمل معالجة طفيفة لا تغير من طبيعة السلع). وأحيانا قد لا يعرف القائمون بالتجميع في البلد المصدر (المستورد) أن البضائع المرسلة (القادمة) يتوقع إعادة جلبها (إرسالها) خلال فترة زمنية محددة. وفي هذه الحالة، تعامل كصادرات (واردات) وواردات (صادرات) لدى عودتها، بالطريقة الطبيعية.

٤٥ - السلع العابرة - تستبعد السلع التي تدخل بلدا أو تخرج منه لغرض وحيد هو الوصول إلى بلد ثالث، لأنها لا تشكل إضافة إلى أو خصما من رصيد الموارد المادية للبلد التي تمر عبره. وتستبعد أيضا السلع التي تخرج من بلد لتعود بعد عبور بلد آخر من واردات وصادرات كلا البلدين.

٤٦ - السلع المرسلة إلى جيوب إقليمية أو منها - يشمل الإقليم الاقتصادي لبلد ما أي جيوب إقليمية (السفارات والمنشآت الأجنبية العسكرية أو غيرها) تقع من الناحية الفعلية ضمن الحدود الجغرافية لبلد آخر، ولا يتضمن جيوب البلدان الأخرى والمنظمات الدولية الواقعة داخل حدوده الجغرافية (انظر المرفق ألف، الفقرة ٣ أدناه للاطلاع على تعريف للإقليم الاقتصادي). لذلك تعتبر حركة البضائع بين بلد وجيوبه في الخارج تدفقا داخليا، وينبغي استبعاده من واردات البلد وصادراته. وتستبعد هذه التدفقات أيضا من إحصاءات تجارة البضائع للبلدان المضيفة، نظرا لأن هذه الجيوب لا تشكل جزءاً من الإقليم الاقتصادي للبلدان المضيفة[٢٠]. وبالمثل، تستبعد السلع الواردة أو المرسلة للخارج من قِبل المنظمات الدولية من إحصاءات تجارة البضائع للبلدان المضيفة (انظر أيضا الفقرة ٢٣ أعلاه). وينبغي تسجيل السلع المنقولة لاحقا من الجيوب إلى البلد المضيف وقت تحويلها، بوصفها واردات للبلد المضيف وصادرات للبلد الذي تنتمي إليه هذه الجيوب؛ وفي حالة المنظمات الدولية، لا توجد حاجة لتسجيل هذه التحويلات بوصفها صادرات للبلد الذي قام بتصديرها في الأصل إلى المنظمات الدولية لأنه سبق وأن تم تسجيلها كصادرات من ذلك البلد وقت التصدير الأصلي للمنظمة الدولية.

---

(١٩) النظام المنسق: جزء من العنوان الفرعي 4907.00 والعنوان 7118.90.

(٢٠) يشير مصطلح "البلد المضيف" إلى البلد الذي يحتوي على جيوب إقليمية لبلدان أخرى أو لمنظمات دولية ضمن حدوده الجغرافية.

٤٧ - الأصول غير المالية التي انتقلت ملكيتها من المقيمين إلى غير المقيمين دون عبور الحدود - تشمل هذه الأصول الأرض والإنشاءات والمعدات والمخزونات. ويعتبر هذا النقل لملكية الأصول غير المالية عملية مالية، ومن ثم يستبعد من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٤٨ - السلع التي تعامل بوصفها جزءا من التجارة في الخدمات - تشمل هذه الفئة:

(أ) السلع التي يقتنيها المسافرون من جميع الفئات، بمن في ذلك العاملون غير المقيمين، بغرض استعمالهم الخاص ويحملونها عبر الحدود بكميات وقيم لا تتجاوز ما هو مقرر في القانون الوطني (أما إذا كانت كميات أو قيم هذه السلع تتجاوز الشروط القانونية، فإنه ينبغي إدراجها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛ انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)؛

(ب) الصحف والدوريات المرسلة بموجب اشتراك مباشر (انظر على سبيل المثال، دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرتين ٢١٢ و ٢١٣)؛

(ج) السلع التي تشتريها الحكومات الأجنبية في البلد المضيف من خلال سفاراتها أو منشآتها العسكرية الأجنبية أو المنشآت الأخرى الواقعة في الإقليم الاقتصادي للبلد المضيف، لغرض استعمالها الخاص.

وبالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه الفئة (١) أقراص مرنة أو أقراص مضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط مع برامج و/أو بيانات حاسوبية مخزونة ومنتجة حسب الطلب، (٢) وأشرطة سمعية وبصرية تحتوي على تسجيلات أصلية، و (٣) تصميمات مُعدة حسب الطلب، إلخ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٤٩ - صيد الأسماك في أعالي البحار من جانب السفن الوطنية لبلد ما وإنزالها في إقليمه الاقتصادي - يتعين استبعادها (انظر أيضا الفقرة ٣٨ أعلاه والفقرة ٥٧ أدناه).

٥٠ - السلع التي يقتنيها غير المقيمين ويتخلون عنها في البلد القائم بالتجميع ضمن فترة التسجيل ذاتها، ولا تعبر حدود هذا البلد - هذه تستبعد من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وأي فارق بين قيمة السلع عند اقتنائها وبين قيمتها عند التخلي عنها يسجل على أنه نوع من التجارة ضمن خدمات أعمال أخرى في الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

٥١ - السلع برسم الإيجار التشغيلي - تشمل هذه الفئة السلع التي تشحن في إطار ترتيبات الإيجار التشغيلي - أي الإيجار غير المالي (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

٥٢ - السلع التي تفقد أو تدمر بعد مغادرة الإقليم الاقتصادي للبلد المُصدِّر ولكن قبل دخول الإقليم الاقتصادي للبلد المستورد المستهدف - ينبغي استبعادها من واردات البلد المستورد المستهدف (على الرغم من إدراجها كصادرات للبلد المصدر). غير أنه إذا كان المستورد قد حاز بالفعل ملكية هذه السلع، فإنه ينبغي تسجيل قيمتها على حدة بمعرفة البلد المستورد المستهدف حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية

لاستخراج مجاميع الواردات من البضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات (انظر الفقرة ٦٣ أدناه).

٥٣ - الزجاجات الفارغة - الزجاجات الفارغة التي تعاد لإعادة ملئها تعتبر "وسيلة للنقل"، وتستبعد بالتالي (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

٥٤ - الفضلات والخردة - يتعين استبعاد الفضلات والخردة التي ليس لها قيمة موجبة ولكن ينبغي تسجيلها على حدة باستخدام الوحدات الكمية المناسبة (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

'٣' السلع الموصى باستبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع، ولكنها تسجل على حدة حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية من أجل استخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات

٥٥ - يلزم تسجيل بعض السلع بغرض إدراجها في مجاميع التجارة الدولية للبضائع حسب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة. غير أنه لا يعتبر من الأمور العملية إدراج السلع نفسها في الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع.

٥٦ - وتشجع البلدان على الاضطلاع بجهود لجمع البيانات ذات الصلة أو وضع تقديرات للتجارة في هذه السلع لمساعدة القائمين بتجميع بيانات الحسابات القومية وميزان المدفوعات في إجراء التعديلات اللازمة، وقد يتطلب الأمر تعاون عدة وكالات للحصول على هذه البيانات والتقديرات.

٥٧ - المعدات المتنقلة التي تتغير ملكيتها أثناء وجودها خارج بلد الإقامة لمالكها الأصلي - هذه تشير إلى المعدات التي ترسل في البداية - من بلد إلى آخر للاستعمال المؤقت لغرض معين - مثل أعمال التشييد ومكافحة الحرائق والحفر في المناطق البحرية أو لغرض الإغاثة في حالات الكوارث ولكن تتغير ملكيتها لاحقا بسبب بيعها أو منحها مثلا لأحد المقيمين في ذلك البلد.

٥٨ - صيد الأسماك وجمع المعادن من قاع البحار وما ينقذ من بضائع تقوم السفن الوطنية ببيعها في الموانئ الأجنبية أو تقوم السفن الوطنية ببيعها في أعالي البحار إلى السفن الأجنبية - تستبعد من إحصاءات الصادرات ولكن تسجل بشكل منفصل (للاطلاع على المعاملة في إحصاءات الواردات، انظر الفقرة ٣٨ أعلاه[١٦]).

٥٩ - مستودعات النفط والمخازن والصابورات ومخازن الفلال التي:

(أ) تحصل عليها السفن والطائرات الوطنية خارج الإقليم الاقتصادي لبلد ما تستبعد ولكنها تسجل على حدة (للاطلاع على المعاملة في الصادرات، انظر الفقرة ٣٩ (ب) أعلاه)؛

(ب) تقوم بتوريدها السفن أو الطائرات الوطنية إلى سفن أو طائرات أجنبية خارج الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو تنزل في موانئ أجنبية من سفن أو طائرات وطنية، تستبعد ولكنها تسجل على حدة (للاطلاع على المعاملة في الواردات، انظر الفقرة ٣٩ (أ) أعلاه[٢٠]).

٦٠ - السلع التي تشتريها المنظمات الدولية الواقعة في الإقليم الاقتصادي لبلد مضيف، من البلد المضيف، لاستعمالاتها الخاصة - ينبغي تسجيل هذه السلع بوصفها صادرات للبلد المضيف (لأغراض التعديل فقط[٢١]).

٦١ - سلع للإصلاح - تشمل هذه الفئة سلعا تعبر الحدود مؤقتا للإصلاح في الخارج، أي النشاط الذي من شأنه إصلاح نواحي التلف في السلع الموجودة ويعيدها إلى سابق أصلها دون أن يسفر عن استحداث منتج جديد (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه للاطلاع على توصية بشأن التقييم). ويستبعد من هذه الفئة إصلاحات التشييد وإصلاحات الحاسوب، وأعمال الصيانة التي تتم في الموانئ والمطارات على معدات النقل. وتسجل هذه الأنشطة الثلاثة في دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، على أنها خدمات.

٦٢ - السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو تخرج منه بطريقة غير مشروعة - وتشمل هذه، على سبيل المثال، التهريب والاتجار في المركبات المسروقة وشحنات المواد المخدرة، التي يكون استعمالها أو حيازتها غير مشروع في أحد البلدين القائمين بالتجميع أو كليهما.

٦٣ - السلع التي تُفقد أو تدمَّر بعد حصول المستورد على الملكية - تستبعد هذه من الإحصاءات التفصيلية لواردات البلد المستورد المستهدف ولكنها تسجل لأغراض التعديل. وهي تندرج في إحصاءات الصادرات التفصيلية للبلد المصدر (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

الفصل الثاني - نظام التجارة

ألف - لمحة عامة

٦٤ - الإقليم الإحصائي - يتمثل الهدف، في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، في تسجيل السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي لبلد ما والسلع التي تخرج منه. ومن الناحية العملية، فإن ما يسجل هو السلع التي تدخل الإقليم الإحصائي أو تخرج منه، وهو الإقليم الذي يجري جمع بيانات بشأنه. وقد يتطابق الإقليم الإحصائي مع الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو مع جزء منه. ويتبع ذلك أنه عندما يختلف الإقليم الإحصائي لبلد ما عن إقليمه الاقتصادي، فإن إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لا تقدم صورة كاملة عن تدفقات السلع إلى الداخل والخارج.

---

(٢١) نظرا لعدم وجود بلد مستورد في هذه الحالة، فلا يوجد أي سجل للواردات (انظر أيضا الفقرة ٤٦ أعلاه).

٦٥ - نظم التجارة[٢٢] - في الاستعمال الشائع يوجد نوعان من نظم التجارة يتم بواسطتهما تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وهما نظام التجارة العام ونظام التجارة الخاص. ويرد أدناه النظر في تعريفين لنظام التجارة الخاص: التعريف الدقيق والتعريف الواسع.

٦٦ - نظام التجارة العام هو النظام المستخدم عندما يتطابق الإقليم الإحصائي لبلد ما مع إقليمه الاقتصادي. وعليه، فإن الواردات، بموجب نظام التجارة العام، تشمل جميع السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي للبلد القائم بالتجميع، وتشمل الصادرات جميع السلع التي تخرج من الإقليم الاقتصادي للبلد القائم بالتجميع[٢٣].

٦٧ - نظام التجارة الخاص وهو النظام المستخدم عندما يتطابق الإقليم الإحصائي مع جزء معين فقط من الإقليم الاقتصادي. ونظام التجارة الخاص (بمعناه الدقيق) هو النظام المستخدم عندما لا يشمل الإقليم الإحصائي سوى منطقة التداول الحر، أي الجزء الذي يمكن للسلع داخله "أن يتم التصرف فيها دون قيود جمركية" (انظر المرفق باء، الفقرة ٢ أدناه). وبالتالي، تشمل الواردات في هذه الحالة، جميع السلع التي تدخل منطقة التداول الحر للبلد القائم بالتجميع، أي السلع المفرج عنها من خلال الجمارك لأغراض الاستعمال المحلي (انظر المرفق باء، الفقرة ٤ أدناه)، وتشمل الصادرات جميع السلع التي تخرج من منطقة التداول الحر للبلد القائم بالتجميع[٣]. غير أنه بموجب التعريف الدقيق، لن تسجل السلع المستوردة لأغراض التجهيز الداخلي (انظر المرفق باء، الفقرة ٦ أدناه) والسلع التي تدخل منطقة صناعية حرة أو تخرج منها (انظر المرفق باء، الفقرة ١٣ أدناه) نظرا لأن السلع لن تكون قد تم الإفراج عنها من خلال الجمارك لأغراض الاستعمال المحلي. كذلك لن تدرج المنتجات التعويضية بعد التجهيز الداخلي (انظر المرفق باء، الفقرة ٦ أدناه) أيضا في الصادرات. ومن أمثلة ذلك عندما يُجلب النفط الخام إلى بلد ما لأغراض التكرير بموجب إجراء التجهيز الداخلي، أو عندما تستورد الفلزات الخسيسة غير الحديدية ويتم صهرها بموجب الإجراء ذاته، وتصدر المنتجات الناتجة. غير أنه من وجهة النظر الاقتصادية، لا يختلف هذا النوع من النشاط الصناعي عن الأنشطة المماثلة في مجالات أخرى من الاقتصاد. ولهذا السبب، أوصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالإحصاءات الاقتصادية والمعتمدة من قبل عصبة الأمم في عام ١٩٢٨، بإدراج هذا النشاط في سجل إحصاءات التجارة الخاصة[٢٤]. ولدى تطبيق هذه التوصية، يستخدم تعريف "واسع" لنظام التجارة الخاص، أي أن نظام التجارة الخاص (التعريف الواسع) يستخدم عندما تسجل وتدرج في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (أ) السلع التي تدخل البلد لغرض التجهيز الداخلي أو تخرج منه بعد التجهيز الداخلي و (ب) السلع التي تدخل منطقة صناعية حرة أو تخرج منها.

---

(٢٢) يرد في المرفق باء أدناه بيان بالمصطلحات المستخدمة في تعريف نظم التجارة وما يتصل به من تعريفات أخرى.

(٢٣) يعدل/يحدد مفهوم "جميع السلع" بتعريف التغطية (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

(٢٤) انظر الفصل الثاني، المادة ٢ - رابعا (٢) من الاتفاقية، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٣ ، الصفحة 39 ff.

٦٨ - طرائق جمع البيانات - يقوم جمع البيانات، في غالبية البلدان، على أساس الإجراءات الجمركية، وكثير من هذه البلدان تعتمد حدودها الجمركية بوصفها حدودها الإحصائية. وفي هذه الحالة يتطابق الإقليم الإحصائي مع الإقليم الجمركي (انظر المرفق باء، الفقرة ١ أدناه). غير أنه يوجد عدد متزايد من التدفقات الدولية للسلع لا تسيطر عليها الجمارك أو تسيطر عليها بدرجة غير كافية (مثل التدفقات بين الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية، وواردات وصادرات السفن، وشحنات السلع إلى المناطق الجمركية الحرة ومنها (انظر المرفق باء، الفقرة ١٣ أدناه). لذلك، يتعين في كثير من الحالات، على القائمين بتجميع البيانات استخدام مصادر غير جمركية (مثل الاستقصاءات بالعينة وعمليات التحصيل القائمة على الضرائب) وذلك لتقريب المعاملات التجارية المتعلقة بإقليم اقتصادي. ومع ذلك، تظل النهج الجمركية للتجارة هي أفضل نهج متاحة بالنسبة لمعظم البلدان.

المصطلحات الأساسية المستخدمة في إحصاءات التجارة القائمة على الجمارك

٦٩ - يمكن التقدم بإقرارات السلع التي تدخل إقليما جمركيا (قد يشمل كل الإقليم الإحصائي أو معظمه) بالنسبة لمختلف الإجراءات الجمركية (الأنظمة). وترد تعاريف هذه الإجراءات والمصطلحات الجمركية الأساسية الأخرى التي تشكل عاملا حاسما في تحديد نظم التجارة (انظر المرفق باء أدناه)، في مرفقات اتفاقية كيوتو، التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة لموضوع هذا الفصل. ويوصى بأن تستخدم هذه التعاريف في تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٧٠ - ويمكن وصف نظم التجارة ببيان مختلف فئات السلع وتدفقاتها المسجلة بمقتضى هذه النظم. ويرد أدناه بيان بالفئات الرئيسية للسلع.

٧١ - السلع المحلية والأجنبية - السلع المحلية هي سلع ناشئة في الإقليم الاقتصادي لبلد ما. وبصفة عامة، تعتبر السلع ناشئة في بلد ما إذا تم الحصول عليها بالكامل في هذا البلد أو تم تحويلها تحويلا جوهريا بتجهيزها فيه، بما يجعل التجهيز يضفي صفة المنشأ المحلي عليها (تناقش معايير تحديد منشأ السلع بمزيد من التفصيل في الفصل السادس أدناه). ويمكن أن تنشأ السلع في أجزاء من الإقليم الاقتصادي مثل منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة أو أماكن التجهيز الداخلي. ومن المفترض أن السلع لا تنشأ في المناطق التجارية الحرة (انظر المرفق باء، الفقرة ١٣ أدناه)، وهي المناطق التي تشكل أيضا أجزاء من الإقليم الاقتصادي، نظرا لأن العمليات المسموح بها عادة في هذه المناطق لا تشكل انتاجا للسلع أو تحويلا جوهريا لها. والسلع الأجنبية هي سلع تنشأ في الأصل من العالم الخارجي (انظر المرفق ألف، الفقرة ٤ أدناه)، أي من أي إقليم لا يندرج في الإقليم الاقتصادي لبلد ما.

٧٢ - ولمزيد من التفاصيل، تتألف السلع المحلية من:

(أ) السلع الناشئة في منطقة التداول الحر لبلد ما؛ وهي سلع يتم الحصول عليها بالكامل أو تحويلها تحويلا جوهريا داخل منطقة التداول الحر للبلد؛

(ب) السلع الناشئة في المناطق الصناعية الحرة؛ وهي سلع، مثل السلع الناشئة في منطقة التداول الحر، يتم الحصول عليها بالكامل داخل المناطق الصناعية الحرة لبلد ما أو يجري عليها تحويل جوهري هناك؛

(ج) المنتجات التعويضية التي يحصل عليها بموجب إجراء التجهيز الداخلي عندما يضفي هذا التجهيز صفة المنشأ المحلي عليها (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه[٢٥]).

٧٣ - ولمزيد من التفاصيل أيضا، تتألف السلع الأجنبية من:

(أ) السلع الناشئة في العالم الخارجي، أي غير المدرجة في الإقليم الاقتصادي لبلد ما (وهي بخلاف المنتجات التعويضية الوارد وصفها في الفقرة ٧٣ (ب) أدناه)؛

(ب) المنتجات التعويضية التي يحصل عليها بموجب إجراء التجهيز الخارجي (انظر المرفق باء، الفقرة ٧ أدناه)، عندما يضفي هذا التجهيز صفة المنشأ الأجنبي عليها.

باء - نظام التجارة العام

٧٤ - الواردات - في حالة نظام التجارة العام، تأتي تدفقات الواردات من العالم الخارجي أو من المعبر (الترانزيت) الجمركي (انظر المرفق باء، الفقرة ١٤ أدناه)، أي السلع المعاد توجيهها من المعبر الجمركي للبقاء في الإقليم الاقتصادي. وهناك ثلاثة أنواع من الواردات:

(أ) السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي)؛

(ب) السلع الأجنبية المؤلفة من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي؛

(ج) السلع المحلية على الحالة ذاتها السابق تصديرها بها (انظر المرفق باء، الفقرة ٩ أدناه[٢٦]).

وتُجلب الواردات العامة إلى:

---

(٢٥) لا تعتبر السلع المستوردة للتجهيز الداخلي والمنتجات التعويضية الناشئة أنها موجودة في منطقة التداول الحر لبلد الاستيراد ما لم يحدث تغيير في الإجراء الجمركي المطبق عليها (انظر المرفق باء، الفقرة ٦ أدناه).

(٢٦) تشمل السلع التي أجري لها تجهيز طفيف يجعلها كما هي بدون تغيير جوهري وبالتالي لا يؤدي ذلك إلى تغيير منشئها.

(د) منطقة التداول الحر، أو أماكن التجهيز الداخلي، أو المناطق الصناعية الحرة؛

(هـ) المستودعات الجمركية (انظر المرفق باء، الفقرة ١١ أدناه) أو المناطق التجارية الحرة.

ويتبع ذلك أن الواردات العامة تتألف من ستة تدفقات مختلفة، منها اثنان يشار إليهما على أنهما واردات معادة، على النحو المبين أدناه.

٧٥ - الواردات العامة تتألف من:

(أ) الواردات من السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي) إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي؛

(ب) الواردات من السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي) إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي؛

(ج) الواردات من السلع الأجنبية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي؛

(د) الواردات من السلع الأجنبية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي إلى أماكن التخزين الجمركي أو المناطق التجارية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي؛

(هـ) الواردات المعادة من السلع المحلية على الحالة ذاتها السابق تصديرها بها، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي؛

(و) الواردات المعادة من السلع المحلية على الحالة ذاتها السابق تصديرها بها، إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي.

٧٦ - تدرج الواردات المعادة في واردات البلد. ويوصى أيضا بتسجيلها على حدة للأغراض التحليلية، التي قد تتطلب استخدام مصادر تكميلية من المعلومات من أجل تحديد منشأ الواردات المعادة، أي تحديد أن السلع المعنية هي حقا واردات معادة وليست استيرادا لسلع أضفي عليها منشأ أجنبي من خلال التجهيز.

٧٧ - الصادرات - في حالة نظام التجارة العام، تأتي تدفقات الصادرات من:

(أ) منطقة التداول الحر، أو أماكن التجهيز الداخلي، أو المناطق الصناعية الحرة؛

(ب) المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة؛

وهناك ثلاثة أنواع من الصادرات:

(ج) السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو في المناطق الصناعية الحرة؛

(د) السلع المحلية التي تتألف من المنتجات التعويضية بعد التجهيز الداخلي؛

(هـ) السلع الأجنبية على الحالة ذاتها التي سبق استيرادها بها.

وهناك جهة مقصد واحدة فقط للصادرات، هي العالم الخارجي. ويتبع ذلك أن الصادرات العامة تتألف من ستة تدفقات مختلفة، اثنان منها يشار إليهما على أنهما صادرات معادة، على النحو المبين أدناه.

٧٨ - الصادرات العامة تتألف من:

(أ) الصادرات من السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة، إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(ب) الصادرات من السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة ولكنها مصدَّرة من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة إلى العالم الخارجي[٢٧]؛

(ج) الصادرات من السلع المحلية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الداخلي إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(د) الصادرات من السلع المحلية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الداخلي ولكنها مصدَّرة من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة إلى العالم الخارجي[٢٨]؛

---

(٢٧) تشير هذه الفئة إلى السلع المحلية التي تُجلب في البداية إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة من منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة ثم تصدَّر في وقت لاحق.

(٢٨) تشير هذه الفئة إلى المنتجات التعويضية التي تُجلب في البداية إلى أماكن التخزين الجمركي أو المناطق التجارية الحرة من أماكن التجهيز الداخلي ثم تصدَّر في وقت لاحق.

(هـ) الصادرات المعادة من السلع الأجنبية، على الحالة ذاتها التي سبق استيرادها بها، من منطقة التداول الحر أو المستودعات الجمركية أو المناطق الصناعية الحرة، إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(و) الصادرات المعادة من السلع الأجنبية، على الحالة ذاتها التي سبق استيرادها بها، من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، إلى العالم الخارجي.

٧٩ - وتدرج الصادرات المعادة في صادرات البلد. ويوصى أيضا بتسجيلها على حدة للأغراض التحليلية، التي قد تتطلب استخدام مصادر تكميلية من المعلومات من أجل تحديد منشأ الصادرات المعادة، أي تحديد أن السلع المعنية هي حقا صادرات معادة وليست تصديرا لسلع أضفي عليها منشأ محلي من خلال التجهيز.

جيم - نظام التجارة الخاص

٨٠ - الواردات - في حالة نظام التجارة الخاص بمقتضى التعريف الواسع (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه)،[٢٩] تأتي تدفقات الواردات من:

(أ) العالم الخارجي أو من معبر جمركي؛

(ب) المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة[٣٠].

وتوجد ثلاثة أنواع من الواردات:

(ج) السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي)؛

(د) السلع الأجنبية التي تتكون من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي؛

(هـ) السلع المحلية على الحالة ذاتها التي سبق تصديرها بها. وتوجد جهة مقصد واحدة فقط للواردات، هي منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة. ويتبع ذلك أن الواردات الخاصة تتألف من ستة تدفقات مختلفة، منها اثنان يشار إليهما على أنهما واردات معادة، على النحو المبين أدناه.

---

(٢٩) لا يعالج نظام التجارة الخاص بالمعنى الدقيق بالتفصيل بسبب قلة استعماله.

(٣٠) في حالة التجارة الخاصة، تحتوي كل من التدفقات الداخلية والخارجية على بعض التدفقات التي تعتبر داخلية بالنسبة للإقليم الاقتصادي لبلد ما (أي تدفقات بين المناطق التجارية الحرة ومنطقة التداول الحر).

٨١ - تتألف الواردات الخاصة من:

(أ) الواردات من السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي) إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من معبر جمركي؛

(ب) الواردات من السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي)، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة[٣١]؛

(ج) الواردات من السلع الأجنبية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من معبر جمركي؛

(د) الواردات من السلع الأجنبية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة[٣٢]؛

(هـ) الواردات المعادة من السلع المحلية على الحالة ذاتها التي سبق تصديرها بها، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من معبر جمركي؛

(و) الواردات المعادة من السلع المحلية على الحالة ذاتها التي سبق تصديرها بها، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة[٣٣].

٨٢ - الواردات المعادة تدرج في واردات البلد؛ ويوصى أيضا بتسجيلها على حدة للأغراض التحليلية (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه).

---

(٣١) تشير هذه الفئة إلى السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي) التي تُجلب في البداية إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة ثم تُستورد لاحقا.

(٣٢) تشير هذه الفئة إلى السلع الأجنبية المؤلفة من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي التي تجلب في البداية إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة ثم تستورد لاحقا.

(٣٣) تشير هذه الفئة إلى السلع المحلية على نفس الحالة التي سبق تصديرها بها، التي تجلب في البداية إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة ثم تستورد لاحقا.

٨٣ - الصادرات - في حالة نظام التجارة الخاص بمقتضى التعريف الواسع (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه[٢٩])، تأتي تدفقات الصادرات فقط من منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة. وهناك ثلاثة أنواع من الصادرات:

(أ) السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة؛

(ب) السلع المحلية المؤلفة من منتجات تعويضية بعد التجهيز الداخلي؛

(ج) السلع الأجنبية على نفس الحالة التي سبق استيرادها بها.

وهناك جهتان اثنتان محتملتان من جهات المقصد:

(د) العالم الخارجي؛

(هـ) المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة.

ويتبع ذلك أن الصادرات الخاصة تتألف من ستة تدفقات مختلفة، منها اثنان يشار إليهما على أنهما صادرات معادة، على النحو المبين أدناه.

٨٤ - تتألف الصادرات الخاصة من:

(أ) الصادرات من السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة، إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(ب) الصادرات من السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة، إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة؛

(ج) الصادرات من السلع المحلية المؤلفة من منتجات تعويضية بعد التجهيز الداخلي، إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(د) الصادرات من السلع المحلية المؤلفة من منتجات تعويضية بعد التجهيز الداخلي، إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة؛

(هـ) الصادرات المعادة من السلع الأجنبية على الحالة ذاتها التي سبق استيرادها بها، من منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(و) الصادرات المعادة من السلع الأجنبية على نفس الحالة التي سبق استيرادها بها، من منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة.

٨٥ - تدرج الصادرات المعادة في صادرات البلد، ويوصى أيضا بتسجيلها على حدة للأغراض التحليلية (انظر أيضا الفقرة ٧٩ أعلاه).

الجدول ١ - مقارنة بين تدفقات الواردات في نظامي التجارة العام والخاص

الواردات	التجارة العام	التجارة الخاص
السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي)		
من العالم الخارجي أو من معبر جمركي		
١ - إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة	و	و
٢ - إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة	و	
من المستودعات الجمركية أو من المناطق التجارية الحرة		
٣ - إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة		و[أ]
السلع الأجنبية (المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي)		
من العالم الخارجي أو من معبر جمركي		
٤ - إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة	و	و
٥ - إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة	و	
من أماكن التخزين الجمركي أو من المناطق التجارية الحرة		
٦ - إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة		و[ب]
السلع المحلية على الحالة ذاتها التي سبق تصديرها بها		
من العالم الخارجي أو من معبر جمركي		
٧ - إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة	و م	و م
٨ - إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة	و م	
من المستودعات الجمركية أو من المناطق التجارية الحرة		
٩ - إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة	و م[ج]	

و = واردات؛ و م = واردات معادة

(أ) انظر النص، الحاشية ٣١.

(ب) انظر النص، الحاشية ٣٢.

(ج) انظر النص، الحاشية ٣٣.

الجدول ٢ - مقارنة بين تدفقات الصادرات في نظامي التجارة العام والخاص

الصادرات	التجارة العام	التجارة الخاص
السلع المحلية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الداخلي)		
من منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة		
١ - إلى العالم الخارجي	ص	ص
٢ - إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		ص
منشأة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة ولكنها مصدَّرة من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		
٣ - إلى العالم الخارجي	ص(أ)	
السلع المحلية (المنتجات التعويضية بعد التجهيز الداخلي)		
٤ - إلى العالم الخارجي	ص	ص
٥ - إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		ص
منشأة في أماكن التجهيز الداخلي ولكنها مصدَّرة من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		
٦ - إلى العالم الخارجي	ص(ب)	
السلع الأجنبية على الحالة ذاتها التي سبق استيرادها بها من منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة		
٧ - إلى العالم الخارجي	ص م	ص م
٨ - إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		ص م
من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		
٩ - إلى العالم الخارجي	ص م	م

ص = صادرات؛ ص م = صادرات معادة

(أ) انظر النص، الحاشية ٢٧.

(ب) انظر النص، الحاشية ٢٨.

دال - المشكلات العملية لنظام التجارة الخاص وأوجه قصوره

٨٦ - يؤدي استخدام نظام التجارة الخاص إلى تضييق مدى تغطية الإحصاءات من ناحية أن السلع ليست جميعا مشمولة، خاصة وأن الواردات إلى والصادرات من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة غير مسجلة. كذلك تنشأ اختلافات بين البلدان بسبب تطبيق البلدان للمفاهيم والتعاريف الأساسية بطرق مختلفة. وعلى سبيل المثال، يقيم عدد من البلدان تسجيلها للتجارة الخاصة على أساس مفهوم السلع التي تدخل منطقة التداول الحر. وبمقتضى هذا التعريف الدقيق للتجارة الخاصة، فإن السلع التي تنتقل إلى الداخل أو الخارج بموجب التجهيز الداخلي لا ينبغي إدراجها في إحصاءات التجارة. غير أن كثيرا من البلدان تعتمد التعريف الواسع وتقوم بتسجيل جميع هذه التدفقات التجارية بمقتضى النظام الخاص. كذلك، ترى بعض البلدان أن الأنشطة الصناعية الجارية في المناطق الصناعية الحرة تماثل، من وجهة نظر اقتصادية، الأنشطة الجارية في أماكن التجهيز الداخلي، وتقوم بتسجيل بعض أو كل وارداتها إلى المناطق الصناعية الحرة أو صادراتها منها بوصفها تجارة خاصة.

٨٧ - وهناك اختلافات أخرى في التغطية تنبع من الاختلافات في التعاريف الوطنية والمعاملة الإحصائية للمناطق الجمركية الحرة. وتوجد المناطق الجمركية الحرة، في جملة أمور، في أشكال مثل مناطق تشجيع الاستثمارات أو مناطق تجهيز الصادرات أو مناطق التجارة الخارجية أو المناطق التجارية الحرة أو المناطق الصناعية الحرة. وفي بعض الحالات، لا تتحدد معالم هذه المناطق الحرة جغرافيا ولكنها قد تنطوي فقط على معاملة مختلفة من حيث الضرائب أو الدعم أو الجمارك. وهناك عدد كبير ومتزايد من المناطق الجمركية الحرة عبارة عن جيوب تصنيع بالمناطق البرية أنشئت بغرض اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتشجيع الصناعة المحلية وتوفير فرص العمل للقوى العاملة المحلية. ويتراوح الوضع القانوني لهذه المناطق بين عدم الخضوع للقضاء المحلي حيث تعفى من جميع القوانين الجمركية وبين درجات متفاوتة من الرقابة الجمركية. وينشأ نوع إضافي من الاختلاف نتيجة للتفاوت في تحديد الشريك الذي يمكن أن تعطيه البلدان القائمة بالتجميع للسلع لدى تصديرها من منطقة التداول الحر، إلى المناطق التجارية الحرة على سبيل المثال، عندما يكون البلد الشريك غير معروف وقت انتقال السلع إلى المنطقة التجارية الحرة. وقد اختارت بعض البلدان تسجيل صادرات السلع التي تدخل المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، ليس في وقت الدخول إلى هذه الأماكن أو المستودعات ولكن في الوقت الذي يتم فيه بالفعل تصدير البضاعة إلى بلد شريك (معروف).

٨٨ - ولعدم الاتساق في تعاريف نظام التجارة الخاص المستخدمة في مختلف البلدان وأوجه الاختلاف في المعاملة الإحصائية أثر سلبي على مقارنة بيانات هذه الدول، وأيضا على تجميع البلدان منفردة لإحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

هاء - التوصيات

٨٩ - يتيح نظام التجارة العام تسجيلا لتدفقات التجارة الخارجية أكثر شمولا مما يتيحه نظام التجارة الخاص. ويوفر أيضا قدرا أفضل من تقريب التغير في معيار الملكية المستخدم في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة. لذلك، يوصى بأن تستخدم البلدان النظام العام في تجميع إحصاءاتها للتجارة الدولية للبضائع والإبلاغ الدولي.

٩٠ - ويتطلب أي تغيير من نظام التجارة الخاص إلى العام، القيام بإعادة هيكلة كبيرة للإدارة قد يثبت أنها غير عملية بالنسبة لبعض البلدان. وبالتالي، يوصى أيضا، من أجل إتاحة إجراء التسويات اللازمة لتقدير البيانات على أساس نظام التجارة العام، بأن تقوم البلدان التي تواصل تطبيق تعريف دقيق أو واسع لنظام التجارة الخاص، بتجميع أو تقدير الإحصاءات على أساس سنوي أو ربع سنوي على الأقل مع تفصيل كامل حسب المناطق الجغرافية والسلع، بشأن:

(أ) السلع المستوردة إلى أو المصدرة من المستودعات الجمركية أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة أو المناطق التجارية الحرة، عند استخدام التعريف الدقيق؛

(ب) السلع المستوردة إلى أو المصدرة من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، عند استخدام التعريف الواسع.

الفصل الثالث - تصنيفات السلع

٩١ - يتم تحليل التركيب السلعي لتدفقات التجارة الخارجية من السلع باستخدام تصنيفات السلع المعتمدة دوليا والتي تختلف في مستويات التفصيل وتستند إلى معايير مختلفة للتصنيف. والسبب الرئيسي لتطبيق نظام لتصنيف السلع هو للتمكن من تحديد تفاصيل السلع من أجل تحقيق مجموعة متنوعة من الأغراض، بما في ذلك الأغراض الجمركية والإحصائية والتحليلية، وخاصة من أجل عرض إحصاءات التجارة الخارجية بأقصى تفصيل لمواصفات السلع.

٩٢ - ومن شأن الطبيعة المعقدة للاحتياجات الجمركية والإحصائية أن تجعل من الضروري توفر تصنيف للسلع يغلب عليه التفصيل. ويوفر هذه التفصيلات النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها (النظام المنسق، انظر الفقرة ٦، الحاشية ب أعلاه)، أو نُسخ موسَّعة تستند إليه مثل التصنيف الموحد الذي تستخدمه بلدان الاتحاد الأوروبي[٣٤]. ويستند التصنيف القائم على هذه القوائم إلى طبيعة السلعة. غير أن تقسيم المنتجات هذا ليس هو الأنسب للأغراض التحليلية. ويقدم التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣ (SITC. Rev.3[٣٥]) فئات للسلع مناسبة بدرجة أكبر للتحليل الاقتصادي، ويضع تصنيفا للسلع حسب مرحلة إنتاجها. أما التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة المحددة في إطار التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣ (BEC[٣٦])، فهو يصنف الفئات الاقتصادية الواسعة للسلع بالإشارة إلى استخدامها النهائي. وتم أيضا تطوير التصنيفات التي تهدف بشكل رئيسي إلى تصنيف الأنشطة الاقتصادية المنتجة. ويُعد التصنيف الصناعي الدولي الموحد، التنقيح ٣ (ISIC/Rev.3[٣٧]) مثالا لهذه التصنيفات: فهو يصنّف حسب الصناعة الرئيسية لمنشأ المنتجات. ويجمع التصنيف المركزي للمنتجات[٣٨] بين المبدأ الرئيسي المعتمد في التصنيف الصناعي الدولي الموحد، التنقيح ٣ وبين المعايير المطبقة في النظام المنسق[٣٩]. ولأغراض إحصاءات ميزان المدفوعات، تقسم التدفقات التجارية إلى فئات عريضة مثل البضائع العامة، والسلع لأغراض التجهيز، والسلع لأغراض الإصلاح، والسلع الموردة في الموانئ بواسطة الناقلات، والذهب غير النقدي (انظر دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرات ١٩٥ - ٢٠٢).

---

(٣٤) انظر الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية العدد L.256 (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) ، لائحة المجلس رقم ٨٧/٢٦٥٨، المرفق ١؛ المعدلة سنويا بلوائح اللجنة الأوروبية.

(٣٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.XVII.12؛ ويتضمن أيضا وصفا لمنشأ وتطور التصنيف النموذجي للتجارة الدولية.

(٣٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.XVII.4.

(٣٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.XVII.11.

(٣٨) ورقات إحصائية، السلسلة ميم، العدد ٧٧ (النسخة ١ - صفر)، منشورات الأمم المتحدة، يصدر قريبا.

(٣٩) جداول الارتباط بين التصنيفات القائمة على أساس السلع قد وضعت وأدرجت بصفة عامة في منشورات تحتوي على التصنيفات ذاتها؛ وتتوفر أيضا أقراص مرنة لبعض جداول الارتباط لدى الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة.

٩٣ - ويتضمن الفصل الحالي وصفا بمزيد من التفصيل لتصنيفات النظام المنسق، والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، والتصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، والتصنيف المركزي للمنتجات؛ ويحدد استعمالاتها ويوصى بأن تستخدم البلدان النظام المنسق لأغراض تجميع ونشر الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع.

ألف - النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها

٩٤ - اعتمد مجلس التعاون الجمركي النظام المنسق في حزيران/يونيه ١٩٨٣، ودخلت الاتفاقية الدولية المعنية بالنظام المنسق حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٤٠].

٩٥ - وأوصت اللجنة الإحصائية، في دورتها السابعة والعشرين (٢٢ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/ مارس ١٩٩٣) بأن تعتمد البلدان النظام المنسق في تجميع ونشر إحصاءاتها التجارية الدولية[٤١].

٩٦ - ووفقا لديباجة اتفاقية النظام المنسق، التي تعترف بأهمية ضمان تحديث النظام في ضوء التغيرات في التكنولوجيا أو في أنماط التجارة الدولية، فإنه يجري بانتظام استعراض النظام وتنقيحه[٤٢]. وفي دورتها السابعة والعشرين، أوصت اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة بأن يأخذ مجلس التعاون الجمركي في اعتباره بالكامل الآثار الإحصائية لأي تغييرات مقترحة بالنسبة للنظام والاحتياجات والقدرات الإحصائية للبلدان النامية[٤٣].

---

(٤٠) انظر مجلس التعاون الجمركي، "النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها (بروكسل ١٩٨٩)، انظر أيضا الطبعة الثانية التي نشرتها المنظمة الجمركية العالمية (بروكسل، ١٩٩٦). وفي ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ كان هناك ٨٩ من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، و ٧٢ من البلدان أو الأقاليم الأخرى ليست أطرافا متعاقدة ولكنها كانت تستخدم النظام المنسق للأغراض الجمركية والإحصائية.

(٤١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26)، الفقرة ١٦٢ (د).

(٤٢) أجريت بعض التنقيحات الطفيفة على النظام المنسق ١٩٨٨، التي أدت أيضا إلى حذف رمز من ستة أرقام، وذلك في عام ١٩٩٢ (النظام المنسق ٩٢). وتم اعتماد مجموعة من التعديلات الأكثر شمولا في عام ١٩٩٣، وأصبحت هذه التعديلات سارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (النظام المنسق ٩٦). وتراعى هذه التعديلات التقدم التكنولوجي وأنماط التجارة، وتقضى بإيضاح النص لضمان التطبيق الموحد للنظام المنسق، وتوفير أساس قانوني للقرارات التي تتخذها لجنة النظام المنسق، وإتاحة تكييف النظام ليعكس الممارسات التجارية. ويُنتظر القيام بتنقيح آخر، يبدأ سريانه في عام ٢٠٠٢.

(٤٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26)، الفقرة ١٦٢ (هـ).

٩٧ - وترافق عناوين النظام وعناوينه الفرعية قواعد تفسيرية ومذكرات تتعلق بالأبواب والفصول والعناوين الفرعية، مما يشكل جزءا لا يتجزأ من النظام وتستهدف تسهيل اتخاذ قرارات للتصنيف بصفة عامة وإيضاح نطاق عناوين وعناوين فرعية معينة.

٩٨ - ويحتوي النظام المنسق ٩٦ على ٥ ١١٣ عنوانا فرعيا و ١ ٢٤١ عنوانا، موزعة على ٩٧ فصلا و ٢١ بابا. وكقاعدة عامة، ترتب السلع حسب ترتيب درجة التصنيع: المواد الخام والمنتجات غير المشغولة والمنتجات شبه التامة والمنتجات التامة. وعلى سبيل المثال، تدرج الحيوانات الحية تحت الفصل الأول، وجلود وصلال الحيوانات تحت الفصل ٤١ والأحذية الجلدية تحت الفصل ٦٤. ويوجد الترتيب نفسه داخل الفصول والعناوين.

٩٩ - وفيما يلي الهيكل العام للنظام المنسق:

الأبواب الأول إلى الرابع:	منتجات زراعية
الأبواب الخامس إلى السابع:	معادن، ومنتجات كيميائية ومتصلة بها، منتجات لدائن، مطاط وأصناف منه
الأبواب من الثامن إلى العاشر:	منتجات حيوانية مثل الصلال والجلود والفراء، إلى جانب الأخشاب، والفلين، واللباب، والورق، وأصناف منها
البابان الحادي عشر والثاني عشر:	منسوجات، وأحذية، وأغطية رأس
الأبواب من الثالث عشر إلى الخامس عشر:	أصناف من الحجارة، والبلاستر، والأسمنت، والأسبستوس، والميكا وما شابه، ومنتجات السيراميك، والزجاج، واللؤلؤ، والأحجار الثمينة وشبه الثمينة، والمعادن الثمينة، والمجوهرات، والمعادن الخسيسة ومنتجات منها
الباب السادس عشر:	الآلات، والأجهزة الميكانيكية، والمعدات الكهربائية
الباب السابع عشر:	المركبات، والطائرات، والسفن ومعدات النقل المرتبطة بها
الباب الثامن عشر:	أدوات وأجهزة بصرية، وفوتوغرافية، وسينما فوتوغرافية، وقياس وفحص ودقيقة، وطبية أو جراحية، وساعات بأنواعها، وأدوات موسيقية
الباب التاسع عشر:	أسلحة وذخيرة
البابان العشرون والحادي والعشرون:	أصناف مصنعة متنوعة، مثل الأثاث، ولوازم الإنارة، والمباني السابقة التجهيز، ولوازم الرياضة، والأعمال الفنية، وقطع مجموعات وقطع أثرية

١٠٠ - ويوصي بأن تستخدم البلدان النظام المنسق لأغراض جمع وتجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

باء - التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣

١٠١ - أحاطت اللجنة الإحصائية في دورتها الحادية والعشرين (١٢ - ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)، بأنه يتعين توفير تنقيح ثالث للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية عندما يدخل النظام المنسق حيز النفاذ[٤٤].

١٠٢ - وقامت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة، مستخدمة العناوين الفرعية للنظام المنسق كمجموعات أساسية، وبالتشاور مع خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر، وبمساعدة من أفرقة للخبراء، بإعداد التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى الاستمرارية مع الطبعات السابقة للتصنيف، فضلا عن الاعتبارات التالية[٤٥]:

(أ) طبيعة البضائع والمواد المستخدمة في إنتاجها؛

(ب) مرحلة التجهيز؛

(ج) ممارسات السوق واستخدامات المنتج؛

(د) أهمية السلعة في التبادل التجاري العالمي؛

(هـ) التغييرات التكنولوجية.

١٠٣ - يتضمن التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣، ٣١١٨ عنوانا أساسيا وعنوانا فرعيا مجمعة في ٢٦١ مجموعة و ٢٧ شعبة و ١٠ أبواب. والأبواب هي:

0 الأغذية والحيوانات الحية

1 المشروبات والتبغ

2 المواد الخام، غير الصالحة للأكل، ما عدا الوقود

3 الوقود المعدني، والشحومات والمواد ذات الصلة

4 الزيوت الحيوانية والنباتية، والدهون، والشمع

5 الكيماويات والمنتجات ذات الصلة، غير المحددة في موضع آخر

6 السلع المصنعة المصنفة أساسا حسب المادة

7 الآلات ومعدات النقل

8 أصناف مصنعة متنوعة

9 السلع والمعاملات غير المصنفة في موضع آخر

---

(٤٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ٢ (E/1981/12)، الفقرة ٤١ (أ).

(٤٥) انظر التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، مقدمة (للاستشهاد انظر الحاشية ٣٥ أعلاه). ولم يصادف النجاح دائما محاولات الحفاظ على الاستمرارية مع الطبعات السابقة للتصنيف. وفي بعض الحالات، ونظرا لصعوبات التحول من التصنيف النموذجي، التنقيح ٣ إلى التصنيف النموذجي، التنقيح ٢، كانت البيانات المحولة إلى التنقيح ٢ من التنقيح ٣ غير قابلة للمقارنة مع البيانات الواردة مباشرة في التصنيف النموذجي، التنقيح ٢، بدرجة بالغة.

وتعد تغطية الأبواب في جميع تنقيحات التصنيف النموذجي متقاربة جدا، حتى أن السلاسل التاريخية للبيانات متناظرة إلى حد بعيد على مستوى التجميع. كما يحتفظ بالتناظر التاريخي بالنسبة لسلاسل عديدة عند مستويات للتصنيف أكثر تفصيلا.

١٠٤ - وقد نشر التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣ في عام ١٩٨٦. وعقب مشاورات أجرتها الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة مع خبراء في هيئات دولية أخرى[٤٦]، نشرت أدلة السلع للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣ في عام ١٩٩٤[٤٧].

١٠٥ - ونظرت اللجنة الإحصائية، في دورتها الثامنة والعشرين (٢٧ شباط/فبراير - ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥) في التغييرات التي يلزم إدخالها على التصنيف النموذجي للتجارة الدولية لربطه بالنظام المنسق ٩٦. وقررت اللجنة أن التغييرات المطلوبة في التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣ لجعله مرتبطا ارتباطا كاملا بالنظام المنسق طفيفة من حيث درجة الأهمية. لذلك قررت اللجنة أنه لن يكون من الضروري إصدار تنقيح رابع للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية[٤٨]. ويمكن للبلدان التي ترغب في تجميع بيانات تحليلية حسب التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣، أن تفعل ذلك عن طريق استخدام جداول الارتباط بين النظام المنسق ٩٦ والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣ الصادر عن الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة[٤٩].

جيم - التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة

١٠٦ - وضع التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة في نسخته الأصلية[٥٠]، بصفة رئيسية لتستخدمه الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة في تلخيص البيانات المتعلقة بالتجارة الدولية حسب الفئات الاقتصادية الكبيرة للسلع. وقد صمم ليستخدم كوسيلة لتحويل بيانات التجارة المجمعة بموجب التصنيف النموذجي

---

(٤٦) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة الجمركية العالمية.

(٤٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XVII.10.

(٤٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥ الملحق رقم ٨ (E/CN.3/1995/28)، الفقرة ١٩ (هـ).

(٤٩) الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة، "الارتباط بين النظام المنسق ١٩٩٦ والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣"، ورقة عمل، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.71.XVII.12.

للتجارة الدولية إلى فئات الاستخدام النهائي التي لها دلالة ضمن إطار نظام الحسابات القومية[٥١]، أي الفئات التي تعمل على تقريب المجموعات الأساسية الثلاث للسلع في نظام الحسابات القومية: السلع الرأسمالية والسلع الوسيطة والسلع الاستهلاكية[٥٢]. ويتضمن التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة ١٩ فئة أساسية يمكن تجميعها لتقريب المجموعات الأساسية الثلاث للسلع، بما يتيح ربط إحصاءات التجارة بالمجموعات الأخرى للإحصاءات الاقتصادية العامة - مثل الحسابات القومية والإحصاءات الصناعية - لأغراض التحليل الاقتصادي الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

١٠٧ - كما أن اللجنة الإحصائية توقعت أن يكون التصنيف بمثابة مبادئ توجيهية للتصنيفات الوطنية للواردات حسب الفئات الاقتصادية العريضة[٥٣]. غير أن اللجنة الإحصائية، في دورتها السادسة عشرة (٥ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠)، أدركت أن البلدان قد ترغب في تكييف التصنيف للأغراض الوطنية بأساليب مختلفة لتلبية المتطلبات الوطنية، وخلصت بالتالي إلى أن التصنيف لن يعتبر تصنيفاً نموذجياً بالمعنى الذي ينطبق على التصنيف النموذجي للتجارة الدولية على سبيل المثال[٥٤].

١٠٨ - وفي عام ١٩٨٩، أُعيد إصدار التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة، والموزعة حسب التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣.

دال - التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية

١٠٩ - اعتمدت اللجنة الإحصائية التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٣ في دورتها الخامسة والعشرين (٦ - ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩[٥٥])، وتم نشره في عام ١٩٩٠. وهو يقدم تصنيفا موحدا للأنشطة الاقتصادية المنتجة. ويضم ١٧ بابا و ٦٠ شعبة و ١٥٩ مجموعة و ٢٩٢ فئة.

---

(٥١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (E/4471)، الفقرتان ١١٦ و ١١٨.

(٥٢) انظر الأمم المتحدة، نظام للحسابات القومية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/69.XVII.3)، الفقرات ١ - ٥٠.

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (E/4471)، الفقرة ١٢٣.

(٥٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (E/4938)، الفقرة ٩٥.

(٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٣ (E/1989/21)، الفقرة ٩٥ (أ).

هاء - التصنيف المركزي للمنتجات

١١٠ - اعتمدت اللجنة الإحصائية التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار ١ - ٠، في دورتها التاسعة والعشرين (١١ - ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧[٥٦]). ومن المقرر نشره في عام ١٩٩٨ ليحل محل التصنيف المركزي المؤقت للمنتجات[٥٧]. وينقسم التصنيف المركزي للمنتجات ١ - ٠، إلى ١٠ أبواب. وتستند الأبواب صفر إلى ٤ إلى النظام المنسق ٩٦، ويجمع رموز النظام المنسق في فئات للمنتجات مناسبة لمختلف أنواع التحليل الاقتصادي في إطار الحسابات القومية. ويتيح هذا الجزء من التصنيف، مثل التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، إعادة ترتيب إحصاءات التجارة الدولية للبضائع القائمة على النظام المنسق للأغراض التحليلية. أما الأبواب ٥ إلى ٩ من التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار ١ - ٠، فهي تتجاوز فئات النظام المنسق لتوفر تصنيفا لمنتجات الخدمات.

الفصل الرابع - التقييم

ألف - القيمة الإحصائية للواردات والصادرات

١١١ - القيمة الإحصائية - هي القيمة التي ينسبها إلى السلع من يقوم بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع حسب القواعد المعتمدة في بلد التجميع.

١١٢ - التقييم الجمركي والتقييم الإحصائي - لم يكن لدى معظم البلدان في الماضي نظام محدد لتقييم السلع لأغراض إحصاءات التجارة الدولية للبضائع[٥٨]. غير أن القيم المحددة على البضائع لأغراض الجمارك، كانت وما زالت متوفرة أمام الإحصائيين. وغالبا ما تختلف الممارسات الوطنية للتقييم الجمركي من بلد إلى آخر، ومن ثم يحتاج القائم بتجميع إحصاءات التجارة إلى أن يكون واعيا بهذه الممارسات لفهم القيم الجمركية.

١١٣ - وفي عام ١٩٤٧ اتخذت خطوة هامة نحو توحيد النهج الجمركي في التقييم وذلك باعتماد المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (غات ١٩٤٧[٥٩]). واتفقت الأطراف المتعاقدة في

---

(٥٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤ (E/1997/24)، الفقرة ١٩ (د).

(٥٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.XVII.7.

(٥٨) يدرج عدد متزايد من البلدان في إقراراتها الجمركية نصا يتعلق بالقيمة الإحصائية. وعلى سبيل المثال، اعتمدت كثير من البلدان الوثيقة الإدارية الوحيدة التي تحتوي على بند خاص للقيمة الإحصائية.

(٥٩) انظر منظمة التجارة العالمية، "نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات المتعددة الأطراف: النصوص القانونية" (جنيف ١٩٩٥)، الصفحات ٤٩٥ - ٤٩٧.

الغات على أن تحدد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة على أساس سعرها الفعلي، وأقرت صحة هذا النهج فيما يتعلق بجميع المنتجات الخاضعة للرسوم الجمركية والرسوم والقيود الأخرى بشأن الاستيراد والتصدير القائمين على أساس القيمة. وفي عام ١٩٥٣، ابتكر تعريف بروكسل للقيمة لتحقيق المزيد من التوحيد للنهج الجمركي في التقييم[٦٠]. وفي عام ١٩٨١، اعتمد نهج آخر في إطار الغات، يُعرف باسم الاتفاق المعني بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٨١ (اتفاق الغات لعام ١٩٨١ بشأن التقييم)[٦١]. وأخيرا، تم في عام ١٩٩٥، وضع الاتفاق المعني بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم)؛ ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وهو يمثل واحدا من الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع مرفق باتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، وهو ملزم لجميع أعضاء المنظمة[٦٢]. وقد صيغ اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم على غرار اتفاق الغات لعام ١٩٨١ بشأن التقييم، ويعتمد قيمة التعامل بوصفها القيمة الجمركية للسلع المستوردة[٦١]. ويرد نص قواعد التقييم الجمركي، كما هي مبينة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم، في المرفق جيم أدناه.

١١٤ - ويوصي بأن تعتمد البلدان اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم بوصفه أساس تقييم تجارتها الدولية للبضائع للأغراض الإحصائية. وتنطبق طريقة التقييم هذه على جميع التدفقات السلعية.

---

(٦٠) دخلت الاتفاقية بشأن تقييم السلع للأغراض الجمركية، والمعروفة بصورة أكثر شيوعا بوصفها تعريف بروكسل للقيمة، حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٣. ويمثل التعريف مفهوما "صوريا" للقيمة يفترض بموجبه وجود معيار نظري وحيد للقيمة هو السعر العادي الذي تسعى إليه السلع في السوق المفتوحة في ظروف معينة. ومن المفترض أنه من الممكن دائما الاهتداء إلى هذا السعر بتطبيق طرق مناسبة. ومن الناحية العملية، عندما تكون السلع المستوردة خاضعة لبيع حسن النية، يعتبر السعر المدفوع أو المستحق الدفع لذلك المبيع، بصفة عامة، دليلا صحيحا على السعر العادي المذكور في التعريف.

(٦١) دخل اتفاق الغات ١٩٨١ بشأن التقييم حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. وقصد به توفير نظام عادل وموحد وحيادي لتقييم السلع للأغراض الجمركية وأن يكون نظاما يتفق مع الوقائع التجارية ويحرّم استخدام قيم جمركية جزافية أو وهمية. ولاحظ الاتفاق أن القيمة الجمركية ينبغي أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن، على أساس السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع مقابل السلع الجاري تقييمها. ويسمى هذا السعر، رهنا بتعديلات معينة، "قيمة التعامل". ومن المتعين أن تكون هذه القيمة الأخيرة هي القيمة الجمركية في الغالبية العظمى للواردات، وأن تشكل الأساس الأولي للتقييم بموجب الاتفاق. وعندما لا توجد أي قيمة للتعامل أو يتعذر قبول قيمة التعامل لأن السعر تأثر بتشوهات ناجمة عن ظروف أو قيود معينة، فإن الاتفاق ينص على طرق أخرى لتحديد القيمة الجمركية، تطبق حسب نظام موضوع.

(٦٢) انظر منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه، الصفحات ١٩٧ - ٢٢٩ من النص الإنكليزي.

١١٥ - ويتيح اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم للبلدان أن تدرج أو تستبعد من القيمة الجمركية، كليا أو جزئيا، عناصر مثل:

"(أ) كلفة نقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

"(ب) رسوم التحميل والتفريغ والنقل المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

"(ج) تكاليف التأمين[٦٣]".

ويتبع ذلك، من حيث المبدأ أنه يمكن للبلدان، بموجب الاتفاق أن تختار بين القيم من نوع فوب أو من نوع سيف. والقيم من نوع فوب تشمل قيمة التعامل للسلع وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع إلى حدود بلد التصدير. وتشمل القيم من نوع سيف قيمة التعامل للسلع وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع إلى حدود بلد التصدير وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع من حدود بلد التصدير إلى حدود بلد الاستيراد.

١١٦ - وتعزيزا لإمكانية المقارنة بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ومع الأخذ في الاعتبار الممارسات التجارية وممارسات الإبلاغ لدى غالبية الدول، يوصى بما يلي:

(أ) أن تكون القيمة الإحصائية للسلع المستوردة هي قيمة من نوع سيف؛

(ب) أن تكون القيمة الإحصائية للسلع المصدرة هي من نوع فوب.

١١٧ - وعلى الرغم من أن الإدارات الجمركية تتطلب بصفة عامة أن يقوم التجار بوضع القيمة فوب أو سيف على النماذج الجمركية، فإن هناك مناسبات يحتاج فيها القائمون بتجميع إحصاءات التجارة إلى فحص المستندات المؤيدة إما لإثبات قيمة التعامل ذاتها أو لتحديد تكاليف التأمين والشحن، أو لأسباب أخرى. وقد تشمل المستندات المؤيدة هذه عقد البيع الذي يتضمن عادة "شروط التسليم" بالنسبة للسلع. ويرد وصف لأنواع التسليم المستخدمة في التجارة الدولية، بما في ذلك النوعان فوب وسيف، في المرفق دال أدناه.

١١٨ - وفي حالة السلع المشحونة من بلد التصدير بالبحر أو بأحد المجاري المائية الداخلية، يمكن استخدام النوع فوب عند ميناء التصدير؛ وفي حالة السلع المشحونة من بلد التصدير بوسيلة نقل أخرى وعند عدم انطباق النوع فوب يحل النوع "تسليم الناقل" محله؛ وإذا لم ينطبق أي من النوع فوب أو النوع تسليم الناقل (مثل الصادرات بالسكك الحديدية أو خطوط الأنابيب) يمكن استخدام "التسليم عند الحدود" للبلد المصدر. ولما كان تسليم الناقل والتسليم عند الحدود يعكس تكاليف تسليم السلع إلى حدود البلد المصدر، فإنهما يماثلان التسليم فوب. ويشار إلى استخدام التسليم فوب وتسليم الناقل والتسليم عند الحدود

---

(٦٣) المرجع نفسه، ص ٢٠٤.

بوصفها تقييما من نوع فوب. ويمكن تقييم السلع المستوردة بالبحر أو بمجرى مائي داخلي بالنوع سيف (ميناء الاستيراد)؛ وفي حالة السلع المستوردة بوسيلة نقل أخرى وعند عدم انطباق النوع سيف، يمكن تقييم السلع على أساس النوع "خالص تكاليف النقل والتأمين" (سيب) في ميناء الاستيراد. وحيث أن التقييم من النوع سيب يعكس التكاليف بما في ذلك الشحن والتأمين، للسلع المسلَّمة إلى حدود بلد الاستيراد، فإنه يشار إليه بوصفه تقييما من نوع سيف. وإذا طبقت أنواع أخرى من شروط التسليم في أي تعامل (مثل تسليم المصنع أو التسليم بجانب السفينة، إلخ)، يلزم استخدام مصادر أخرى للبيانات لوضع قيمة للمعاملة من نوع فوب أو من نوع سيف[٦٤].

١١٩ - وتكشف الممارسات التجارية في التجارة الدولية للبضائع عن مجموعة متنوعة من شروط تسليم السلع. وعلى الإحصائيين أن يفحصوا بدقة مصادر البيانات المتوفرة، بما في ذلك شروط تسليم السلع الموحدة من قبل غرفة التجارة الدولية والمعروف باسم "انكوتيرم" (INCOTERMS) انظر المرفق دال أدناه)، من أجل استخراج قيم فوب/سيف الموصى بها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لهم أن يقيموا تعاونا وثيقا مع جامعي البيانات الأولية لتوفير التوجيه بشأن المنهجية التي تتبع بالنسبة للقيمة الإحصائية وضمان توفر بيانات وافية. وينبغي أن تشكل القيمة الجمركية، لدى وضعها امتثالا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم، الأساس اللازم للقيمة الإحصائية. غير أنه ينبغي لجامعي البيانات أن يدركوا أن القيم الموضوعة للسلع بمعرفة السلطات الجمركية قد لا تتفق بالضرورة مع المتطلبات الإحصائية.

١٢٠ - وتلبي القيم سيف للواردات والقيم فوب للصادرات عدة احتياجات تحليلية، ولكن القيم فوب للواردات يُحتاج إليها أيضا لبعض الأغراض. وعلى سبيل المثال، تُطلب القيم سيف للسلع المستوردة لأغراض المقارنة السعرية مع السلع الأخرى المتوفرة في السوق المحلية. وتُطلب أيضا القيم سيف للسلع المستوردة لأغراض الحسابات القومية على مستوى مجموعات المنتجات (انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرات ٣ - ٨٥). وتوفر القيم فوب (لكل من السلع المصدرة والمستوردة) أساسا موحدا لأسعار السلع (بمعنى تحديد نقطة تقييم وحيدة للصادرات والواردات، وهي حدود الإقليم الإحصائي للبلد المصدر) وبالتالي تفيد في أغراض تجميع إحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات على المستوى التجميعي (للاطلاع على التقييم، وخاصة التقييم الموحد، انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرات ٣ - ٨٥، ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرات ٢٢١ - ٢٢٥). ويُحتاج إلى القيم فوب للسلع المستوردة، على سبيل المثال، لفصل تكاليف الشحن والتأمين المرتبطة بنقل السلع من نقطة التصدير إلى نقطة الاستيراد (تعتبر هذه التكاليف قيمة للخدمات وتستبعد من تكلفة السلعة). ويمكن أيضا أن تعزز القيم فوب للسلع المستوردة الاستخدام التحليلي لإحصاءات التجارة؛ وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام واردات البلد ألف من البلد باء على أساس فوب في تقدير صادرات البلد باء إلى البلد ألف على أساس فوب.

١٢١ - ويوصي بأن تبذل البلدان التي تستخدم القيم سيف للواردات جهودا لجمع بيانات على حدة للشحن والتأمين على أعلى مستوى تفصيلي ممكن للسلعة/الشريك، من أجل استخراج القيم فوب اللازمة لإحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات. وعندما لا تتوفر هذه البيانات مباشرة، قد ترغب البلدان في الحصول عليها من خلال المعاينة.

---

(٦٤) تسهيلا للإشارة، يمكن حذف كلمة "نوع" واستخدام المصطلح "القيمة سيف" و "القيمة فوب" بدلا من ذلك.

١٢٢ - مصادر بيانات القيمة وقضايا مختارة للتقييم - تعبر معظم السلع المشمولة بإحصاءات التجارة الدولية الحدود نتيجة للمعاملات التجارية (مشتريات/ مبيعات). ويحتوي عقد البيع، ضمن معلومات أخرى، على سعر السلع (سعر التعاقد) الذي ينعكس عادة في الوثائق التجارية ذات الصلة، مثل الفواتير، ويمكن أن يكون بمثابة نقطة انطلاق لتحديد قيمة التعامل. غير أن أسعار العقود لا تعكس جميع التكاليف المرتبطة باستيراد السلع وتصديرها. ويتوقف تحديد مجموع التكاليف، كما ذكر أعلاه، على تحليل شروط التسليم الواردة في العقود[٦٥]. وقد لا يتوفر عقد البيع أو قد لا يحتوي على جميع المعلومات اللازمة. وفي هذه الحالات، ينبغي للقائم بتجميع البيانات أن يلجأ إلى مستندات تجارية أخرى، مثل الفواتير وعقود النقل وعقود التأمين.

١٢٣ - وهناك تعاملات دولية تشكل صعوبات أو تطرح أسئلة خاصة بشأن تقييم السلع. وترجع الصعوبات إلى تعقد التعامل أو إلى خواص السلع. وفي حالات أخرى، قد لا يتطلب التعامل تقييما للسلع بمعرفة الأطراف المعنية ولا ترفق بها حركة النقد أو الائتمان. وبصفة خاصة، تطرح بعض أسئلة عن التقييم فيما يتعلق بالسلع المحددة في الفصل الأول - باء - ١ وباء - ٣ أعلاه. وينبغي وضع التقييم لجميع السلع وفقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم والتوصيات الواردة في هذا المنشور (انظر الفقرتين ١١٦ و ١٢١ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بأن:

(أ) تقيَّم الأوراق النقدية والأوراق المالية غير المصدرة والعملات المعدنية غير المتداولة بقيمة التعامل للورق المطبوع أو المعدن المدموغ بدلا من قيمتها الإسمية (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه)؛

(ب) تقيَّم السلع المستخدمة كحاملات للمعلومات والبرامج مثل المجموعات المعبأة التي تحتوي أقراصا مرنة أو أقراصا مضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط مع برامج حاسوبية مخزونة و/أو بيانات موضوعة للاستخدام العام أو التجاري (ليست حسب الطلب)، وذلك بالقيمة الكاملة للتعامل المتعلق بها (وليس بقيمة الأقراص الفارغة المرنة أو المضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط أو الورق أو المواد الأخرى (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)؛

(ج) تقيَّم السلع لأغراض التجهيز أو السلع الناتجة عن هذا التجهيز على أساس إجمالي القيمة قبل التجهيز وبعده (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)؛

(د) تقيَّم السلع لأغراض الإصلاح بقيمة الإصلاح فقط، أي المصروفات المدفوعة أو المستلمة، وتكاليف القطع المستبدلة إلى آخره (انظر الفقرة ٦١ أعلاه).

---

(٦٥) للاطلاع على المبادئ التوجيهية الدولية لمضمون عقود البيع، انظر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للسلع المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، في وقائع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود بيع السلع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 81.V.5)، الصفحات ١٧٨ - ١٩٠.

١٢٤ - وهناك حالات قد لا يتطلب فيها التعامل الدولي في السلع تقييما للسلع من جانب الأطراف المعنية، ولا يصحبها تحرك مناظر للنقد أو الائتمان، مثل اتفاقات التجارة والمقايضة القائمة على كميات بدون أسعار معلنة (الفقرة ٢١ أعلاه)؛ والأغذية والمعونات الإنسانية الأخرى (الفقرة ٢٣ أعلاه)؛ والسلع المرسلة برسم الأمانة (الفقرة ٢٦ أعلاه)؛ والسلع لأغراض التجهيز (الفقرة ٢٨ أعلاه)؛ ومنقولات المهاجرين، (الفقرة ٣٣ أعلاه)؛ والتحركات عبر الحدود للأصناف غير المباعة؛ والهدايا المقدمة من وكالات خاصة أو أفراد[٦٦]؛ والسلع التي تدخل البلد أو تخرج منها بطريقة غير مشروعة والسلع المصادرة (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه). وفي هذه الحالات، واتباعا للتوصية العامة، ينبغي وضع قيمة السلع وفقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم (بما في ذلك استخدام قيمة التعامل في سلع مماثلة أو مشابهة، أو قيمة محسوبة) ووفقا للتوصيات بشأن القيمة الإحصائية الواردة في هذا المنشور (انظر الفقرتين ١١٦ و ١٢١ أعلاه).

١٢٥ - ومن المهم للغاية وضع تقييم مناسب للسلع توخيا للدقة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وبالتالي، ينبغي للسلطات القائمة بجمع وتجميع البيانات أن تتعاون في توفير تقييم موثوق به في جميع الحالات، وخاصة بالنسبة لفئات السلع التي تنطوي على مشكلات (بغض النظر عن توفر أسعار العقود).

باء - تحويل العملة

١٢٦ - وحدة الحساب - يمكن التعبير في البداية عن قيمة المعاملات التجارية بمجموعة مختلفة من العملات ومعايير القيمة الأخرى (مثل وحدات النقد الأوروبي). ويطلب من القائمين بالتجميع تحويل هذه القيم إلى وحدة حساب واحدة (مرجع) من أجل وضع إحصاءات وطنية متسقة ولها دلالة من الناحية التحليلية، وتصلح في جملة أمور، لقياس التدفقات التجارية وتجميع إحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات. ومن منظور القائم بتجميع البيانات، تعتبر وحدة النقد الوطنية هي الوحدة المرجعية المفضلة للحساب. غير أنه إذا تعرضت العملة الوطنية لتغيير كبير بالنسبة للعملات الأخرى، فإن القيمة التحليلية للبيانات قد تتناقص. وفي هذه الظروف، قد يكون من المناسب استخدام وحدة حساب أخرى أكثر استقرارا حتى لا تتأثر قيم المعاملات الدولية المعبر عنها بهذه الوحدة تأثرا كبيرا من ارتفاع أو انخفاض (بالنسبة لوحدة الحساب) للعملات التي تحدث بها المعاملات.

١٢٧ سعر الصرف لأغراض التحويل - وفقا لاتفاق منظمة التجارة الدولية بشأن التقييم يوصى بما يلي:

---

(٦٦) الهدايا بين الأفراد غالبا ما يتعذر فصلها عن فئات أخرى من الشحنات، مثل بريد الطرود (الذي يطرح في ذاته مشكلات خاصة)؛ وينبغي في هذه الحالات أن تقيَّم بواسطة الطريقة المستخدمة للفئات التي تشكل جزءا منها.

"(أ) حيثما يكون تحويل العملة ضروريا لتحديد القيمة الجمركية، فإن سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تنشره حسب الأصول السلطات المختصة في بلد الاستيراد المعني، والذي يعكس بأكبر قدر ممكن من الفاعلية، فيما يتعلق بالفترة المشمولة في وثائق النشر هذه، القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد؛

"(ب) سعر التحويل المستخدم هو السعر الساري وقت التصدير أو وقت الاستيراد، كما يقدمه كل من الأعضاء[٦٧]".

١٢٨ - ينبغي أن يسري نهج متكافئ للتحويل على كل من الواردات والصادرات. وفي الحالات التي تتوفر فيها أسعار الشراء والبيع (الرسمية/السوقية) فإن السعر المستخدم هو نقطة الوسط بين السعرين، بحيث تستبعد أي رسوم للخدمة (أي الفاصل بين نقطة الوسط وهذه الأسعار). وإذا لم يتوفر السعر بالنسبة لتاريخ التصدير أو الاستيراد، يوصى باستخدام متوسط السعر لأقصر فترة منطبقة.

١٢٩ - أسعار الصرف الرسمية المتعددة - تستخدم بعض البلدان نظاما لأسعار صرف متعددة، تسري بموجبه أسعار صرف مختلفة على فئات مختلفة من السلع المشمولة بالتجارة، وتحابي بعض المعاملات وتُثبط البعض الآخر. ويوصى بتسجيل المعاملات التجارية باستخدام السعر الفعلي الساري على معاملات معينة، مع ملاحظة أي سعر رسمي يستخدم لكل عملة.

١٣٠ - أسعار الصرف للسوق الموازية أو السوق السوداء - ينبغي تناول المعاملات التي تنطوي على أسعار للسوق الموازية أو السوق السوداء على نحو منفصل عن المعاملات التي تنطوي على أسعار رسمية. وينبغي لجامعي الإحصاءات التجارية أن يحاولوا تقدير سعر الصرف المستخدم بالفعل في المعاملات في هذه الأسواق، وأن يستخدموا هذا السعر لأغراض التحويل.

---

(٦٧) انظر منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه، ص ٢٠٤ و ٢٠٥ من النص الإنكليزي.

١٣١ - وحدات الكمية - تشير إلى الخصائص المادية للسلع، ونظرا لأنها خالية من مشكلات التقييم التي تناولها النقاش في الفصل الرابع أعلاه، فإنها توفر في كثير من الحالات مؤشرا على قدر أكبر من الموثوقية للتحركات الدولية للسلع. كما أن استخدام وحدات مناسبة للكمية يمكن أن يسفر عن بيانات قابلة للمقارنة بدرجة أكبر عن هذه التحركات، وذلك لأن الاختلافات في قياسات الكمية بين البلد المستورد والبلد المصدر هي في العادة أقل أهمية منها في قياسات القيمة. وتستخدم الكميات في كثير من الأحيان في مراجعة مدى موثوقية البيانات المتعلقة بالقيمة أو بالإضافة إلى ذلك، لا غنى عن وحدات الكمية في بناء الأرقام القياسية وفي إحصاءات النقل.

١٣٢ - الوحدات القياسية للكمية التي أوصت بها المنظمة الجمركية العالمية - في عام ١٩٩٥، اعتمدت المنظمة الجمركية العالمية توصية بشأن استخدام وحدات قياسية للكمية تسهيلا لجمع الإحصاءات الدولية ومقارنتها وتحليلها على أساس النظام المنسق[٦٨]. والوحدات القياسية للكمية هي[٦٩]:

الوزن[٧٠]	كيلو غرامات (كغم) قيراط (قيراط)
الطول	أمتار (م)
المساحة	أمتار مربعة (م^2)
الحجم	أمتار مكعبة (م^3) لترات (ل)
القوة الكهربائية	١ ٠٠٠ كيلو وات - ساعة (١ ٠٠٠ ك و س)
العدد (وحدات)	قطع/وحدات (و) أزواج (٢و) دزينات (١٢و) آلاف القطع/الوحدات (١ ٠٠٠ و) حزم (و (مجموعة/حزمة))

---

(٦٨) انظر النظام المنسق، المرفق الثاني (للاستشهاد بالنظام المنسق، انظر الفقرة ٦، الحاشية ب أعلاه).

(٦٩) المرجع نفسه، مقدمة.

(٧٠) يمكن التعبير عن وحدات الوزن (الكيلو غرامات) على أساس صافي أو إجمالي الوزن، ويمكن استخدامها لتلبية احتياجات شتى. وعلى سبيل المثال، تعد وحدات الوزن الصافي (باستبعاد التعبئة) مفيدة للغاية للتحليل الاقتصادي؛ أما وحدات الوزن الإجمالي (بما فيها التعبئة) فهي أنسب لتحليلات النقل.

١٣٣ - وفي توصية المنظمة الجمركية العالمية، تحدد إحدى الوحدات القياسية المذكورة أعلاه لكل عنوان فرعي ذي ستة أرقام[٧١]. ويوصي بأن تستخدم البلدان الوحدات القياسية للكمية للمنظمة الجمركية العالمية لدى جمع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع والإبلاغ عنها على أساس النظام المنسق. ويوصي أيضا بما يلي:

(أ) في حالة عناوين النظام المنسق (العناوين الفرعية) عندما تكون الوحدة القياسية بخلاف الوزن، تُجمع أيضا بيانات عن الوزن ويتم الإبلاغ عنها؛

(ب) يتم الإبلاغ عن أرقام الوزن على أساس الوزن الصافي[٧٢]؛

(ج) تقوم البلدان التي تستخدم وحدات للكمية غير الوحدات القياسية للمنظمة الجمركية العالمية بتوفير عوامل التحويل إلى الوحدات القياسية في تصنيفاتها الإحصائية.

الفصل السادس - البلد الشريك

ألف - لمحة عامة

١٣٤ - لإحصاءات التجارة حسب البلدان الشريكة، سواء بالنسبة للقيمة الكلية للتجارة في السلع أو لكمية وقيمة التجارة في السلع منفردة، قيمة تحليلية هامة. وهي تستخدم في عدد من الأغراض بما في ذلك تحليل الاتجاهات الاقتصادية، والحسابات القومية، وميزان المدفوعات، وأنماط التجارة الإقليمية، والحصص التجارية، وتحليل الأسواق والقرارات المتعلقة بالأعمال، والسياسات والمفاوضات التجارية، فضلا عن مراجعة دقة البيانات التجارية ومدى موثوقيتها. وكثيرا ما تستخدم إحصاءات التجارة حسب الشريك من جانب المحللين لتقدير قيمة واردات وصادرات بلد لا يقوم بالإبلاغ (أو يقوم به بعد فترة طويلة من التأخير). وحيثما تعتبر البيانات المبلَّغ عنها لبلد ما موضع شك من جانب مستخدمي البيانات أو عندما يسعى المستخدمون إلى الحصول على أدلة تفيد بوجود نقصان أو زيادة في الإبلاغ عن الواردات أو الصادرات، فإنه كثيرا ما تجرى مقارنة البيانات التجارية لشريك ما، سواء على المستوى الكلي أو حسب السلعة، ببيانات شركائه. وتقوم البلدان بالإبلاغ عن إحصاءاتها التجارية حسب البلدان الشريكة بعدد من الوسائل المختلفة، الأمر الذي يساهم في عدم إمكانية المقارنة بين الإحصاءات المبلَّغ عنها للتجارة الدولية للبضائع، انظر الفقرة ١٥٨ أدناه.

---

(٧١) تسمح التوصية بالاحتفاظ بوحدات أخرى للكمية أو استخدامها في التصنيفات الإحصائية لجمع بيانات التجارة الدولية للبضائع ولأغراض دولية أخرى.

(٧٢) بقدر ما تكون الأوزان الإجمالية مرغوبة أيضا لدى بلد ما، فإنه ينبغي جمعها مباشرة، ولكن لما كان جمع بيانات الوزن الإجمالي يمثل صعوبات في كثير من البلدان، فقد ترغب البلدان في الحصول على أوزان إجمالية من الأوزان الصافية من خلال المعاينة.

باء - معايير لتوصيف البلد الشريك

١٣٥ - يصف هذا الفرع عدة أنواع لتوصيف البلد الشريك التي تستخدمها مختلف البلدان في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، ويوفر مقارنة مختصرة بين مزاياها وعيوبها[٧٣]، ويقدم توصيات.

بلد الشراء/البيع

١٣٦ - بلد الشراء هو البلد الذي يقيم فيه المتعهد الشريك للمشتري (بائع السلع). وبلد البيع هو البلد الذي يقيم فيه المتعهد الشريك للبائع (مشتري السلع). ومصطلح "يقيم" ينبغي تفسيره وفقا لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة (انظر المرفق ألف - الفقرة ٤ أدناه). وإذا قام كلا البلدين بجمع بيانات على أساس الشراء/البيع، فسوف يقوم بلد الشراء بتسجيل السلع بوصفها صادرات إلى بلد البيع، ويقوم بلد البيع بتسجيل السلع ذاتها بوصفها واردات من بلد الشراء.

بلد الإيداع/المقصد/آخر مقصد معروف/الشحن

١٣٧ - بلد الإيداع (في حالة الواردات) هي البلد التي أُرسلت منه السلع إلى بلد الاستيراد، دون حدوث أي معاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع في أي بلد وسيط. وإذا دخلت السلع، قبل وصولها إلى بلد الاستيراد، بلدا ثالثا وكانت عرضة لهذه المعاملات أو العمليات، فإنه يتعين اعتبار ذلك البلد الثالث هو بلد الإيداع. وبلد الإيداع (في حالة الصادرات ويشار إليه أيضا على أنه بلد المقصد) هو البلد الذي تُرسل إليه السلع من جانب بلد التصدير، دون خضوعها - بقدر ما هو معلوم وقت التصدير - لأي معاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع. وبلد آخر مقصد معروف هو آخر بلد - بقدر ما هو معلوم وقت التصدير - تسلم إليه السلع، بغض النظر عن الجهة التي أرسلت إليها في البداية، وما إذا كانت وهي في طريقها إلى ذلك البلد الأخير، تتعرض أو لا تتعرض لأي معاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير مركزها القانوني. وعلى سبيل المثال، إذا كان من المعروف وقت التصدير أن السلع ستسلم إلى البلد ألف ولكنها أرسلت في البداية إلى بلد ثالث (البلد باء) حيث تتعرض لمعاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير مركزها القانوني، فإن ذلك البلد الثالث (البلد باء) هو بلد المقصد والبلد ألف هو بلد آخر جهة مقصد معروفة. وإذا سلمت السلع إلى البلد ألف دون حدوث أي من هذه المعاملات أو العمليات، فإن البلد ألف هو بلد المقصد وبلد آخر جهة مقصد معروفة في الوقت نفسه.

---

(٧٣) التعاريف الواردة في الفقرات ٩٣٦ - ١٤٩ أدناه مستمدة من التعاريف التي تستخدمها البلدان ومن نص تنقيح عام ١٩٨٢ لإحصاءات التجارة الدولية: المفاهيم والتعاريف (للاستشهاد، انظر الحاشية ١ أعلاه).

١٣٨ - بلد الشحن (في حالة الواردات) هو البلد الذي تُشحن منه السلع، بغض النظر عما إذا كانت قد حدثت أو لم تحدث أي معاملات تجارية أو أي عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع بعد شحن السلع من بلد التصدير. وإذا لم تحدث هذه المعاملات، يكون بلد الشحن هو نفسه كبلد الإيداع. وبلد الشحن (في حالة الصادرات) هو البلد الذي تُشحن إليه السلع، بغض النظر عما إذا كان من المتوقع أو من غير المتوقع حدوث معاملات وعمليات من قبيل المذكورة أعلاه قبل وصول السلع إلى ذلك البلد.

بلد المنشأ/الاستهلاك

١٣٩ - بلد منشأ السلع (بالنسبة للواردات) يتحدد بموجب قواعد المنشأ التي يقررها كل بلد[٧٤]. وبصفة عامة، تتألف قواعد المنشأ من معيارين أساسيين:

(أ) معيار السلع "المنتجة بالكامل" (المتحصل عليها) في بلد معيَّن حيث يدخل بلد واحد فقط في الاعتبار في توصيف المنشأ؛

(ب) معيار "التحوُّل الجوهري" حيث يشترك بلدان أو أكثر في إنتاج السلع.

وتقدِّم اتفاقية كيوتو حاليا التوجيهات الدولية بشأن هذه المعايير[٧٥]. ويوصي بأن تتبع البلدان الأحكام ذات الصلة في اتفاقية كيوتو في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع من أجل تحديد بلد المنشأ.

١٤٠ - ومنذ أن دخلت اتفاقية المنظمة الجمركية العالمية بشأن قواعد المنشأ حيِّز النفاذ[٧٦]، تضطلع اللجنة التقنية المعنية بقواعد المنشأ تحت إشراف المنظمة الجمركية العالمية (بروكسل) واللجنة المعنية بقواعد المنشأ تحت إشراف منظمة التجارة العالمية (جنيف)، بتنسيق برنامج العمل بشأن قواعد المنشأ. وتقوم اللجنتان بموجبه بما يلي:

(أ) وضع تعاريف للسلع المتحصل عليها بالكامل والعمليات أو التجهيزات الدنيا التي لا تضفي بنفسها صفة المنشأ على السلعة؛

(ب) وضع تفاصيل بشأن التحوُّل الجوهري المعبَّر عنه بالتغيير في تصنيف النظام المنسَّق للتعريفات الجمركية؛

---

(٧٤) يوجد أيضا عدد من البلدان ليس لديها قواعد للمنشأ على الإطلاق.

(٧٥) انظر اتفاقية كيوتو، المرفق دال - ١؛ وللاستشهاد بالاتفاقية؛ انظر الفقرة ٦، الحاشية أ أعلاه.

(٧٦) انظر منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه، الصفحات ٢٤١ - ٢٥٤.

(ج) في الحالات التي لا يتيح فيها الاستخدام الحصري لتصنيف النظام المنسق التعبير عن التحوُّل الجوهري، توضع معايير تكميلية مثل النسب المئوية حسب القيمة و/أو عمليات التصنيع أو التجهيز.

ويجري التوسُّع في معايير التحوُّل الجوهري على أساس منتج محدد، ومن المقرر تطبيقها على السلعة عندما يعنى أكثر من بلد بإنتاجها. وسوف تقدَّم هذه القواعد توجيهات دولية مستكملة في هذا المجال، وسوف تتيح تحديد منشأ كل سلعة مشمولة بالتجارة الدولية ومصنَّفة في النظام المنسق.

١٤١ - ويوازي بلد استهلاك سلعة (بالنسبة للصادرات) مفهوم بلد المنشأ بالنسبة للواردات. وبلد الاستهلاك هو البلد الذي من المتوقع فيه أن تستخدم السلع لأغراض الاستهلاك الخاص أو العام أو بوصفها مدخلات في عملية إنتاج.

جيم - مقارنة النهج البديلة

بلد الشراء/البيع

١٤٢ - هذا النهج واضح بدرجة كافية من حيث المفهوم، ولكنه يؤدي إلى حالات من عدم الاتساق في البيانات المجمَّعة نظرا لأن معظم البيانات تسجل على أساس السلع التي تعبر الحدود. ولتوضيح أوجه عدم الاتساق هذه، لنفرض أن:

(أ) البلد ألف ينتج سلعا تباع إلى مقيم في البلد باء، الذي بدوره يبيعها لمقيم في البلد جيم؛

(ب) السلع تشحن مباشرة من البلد ألف إلى البلد جيم.

وإذا قامت البلدان جميعا بتسجيل السلع على أساس عبور حدودها واستعملت في الوقت نفسه أساس شراء/بيع لتوصيف البلد الشريك، عندئذ سوف تسجل إحصاءات البلد ألف السلع بوصفها صادرات إلى البلد باء، وسوف تسجل إحصاءات البلد جيم السلع نفسها بوصفها واردات من البلد باء. غير أن إحصاءات البلد باء لن تظهر لا الواردات من البلد ألف ولا الصادرات إلى البلد جيم نظرا لأن السلع لم تعبر حدودها. ولا يمكن توقُّع إمكانية مقارنة دقيقة للإحصاءات التجارية بين الشركاء إذا كانت الإحصاءات تستند إلى الجمع بين مبدأي عبور الحدود والشراء/البيع. وبالإضافة إلى ذلك، تضم المشتريات/المبيعات جزءا فقط من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

١٤٣ - ومن شأن تجميع إحصاءات على أساس الشراء/البيع أن يجعل البلد يواجه أيضا المشكلة المتمثلة في كيفية الحصول على المعلومات المطلوبة عندما ترسل السلع إلى متلق في بلد آخر غير البلد الذي يتواجد فيه المشتري وعندما تصل السلع من بلد آخر غير البلد التي يتواجد فيه البائع (انظر المثال الوارد في الفقرة ١٤٢ أعلاه). وعملية تجميع إحصاءات التجارة على أساس الشراء/البيع عملية مكلفة نسبيا، وتتطلب جهدا كبيرا لتحديد مكان إقامة المشتري (فيما يتعلق بالصادرات) ومكان إقامة البائع (فيما يتعلق بالواردات) بالنسبة لكل معاملة تجارية خارجية. ويمكن للاستقصاءات أن تسهم في توفير المعلومات ذات

الصلة، خاصة عند ارتباطها بإقرارات ضريبة القيمة المضافة. غير أن تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع على أساس المشتري/البائع لا يمكن أن يوصى بها بصفة عامة بوصفها معيارا.

بلد الإيداع/المقصد/آخر مقصد معروف/الشحن

١٤٤ - تتيح طريقة تجميع البيانات حسب بلد الإيداع/المقصد، بصفة عامة، إمكانية الحصول على إحصاءات متّسقة وإمكانية معقولة للمقارنة لأنها تعزز قيام البلدان المستوردة والبلدان المصدرة بتسجيل المعاملات ذاتها. وفي الحالات التي لا توجد فيها معاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع خلال النقل من البلد الشاحن (البلد ألف) إلى البلد المستلم (البلد باء)، فإن هذا النهج لا بد أن يسفر عن مجموعات متماثلة من البيانات نظرا لأن السلع المسجّلة بوصفها واردات من جانب بلد واحد سوف تسجل بوصفها صادرات من جانب البلد الآخر. غير أنه إذا وجدت هذه المعاملات أو العمليات أثناء نقل السلع عن طريق بلد ثالث أو عبر المياه الدولية، فإن سجلات الواردات والصادرات في البلدان المعنية قد لا يوفر هذا التماثل لأسباب منها على سبيل المثال، القيمة المضافة نتيجة لمزيد من التجهيز، وتكلفة الخدمات ذات الصلة، وهوامش الأرباح التي سوف تظهر في أرقام الواردات بالمقارنة بأرقام الصادرات. كذلك، قد تنسب قيمة المعاملة كلها إلى بلد قد لا يكون سوى محل لمستودع للتوزيع أو جهة وسيطة. وهذه البيانات على أساس الإيداع لا تتسق أيضا مع الحاجة إلى البيانات المتعلقة ببلد المنشأ واللازمة لأغراض الحصص والتعريفة الجمركية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك افتقار إلى المعرفة بشأن جهة مقصد السلع وقت التصدير؛ فمن الممكن إعادة توجيه السلع وهي في البحر أو من الممكن نقل السلع من سفينة لأخرى من بلد المقصد الأصلي (ومن ثم لا تدرج في واردات ذلك البلد). وأخيرا، فإنه فيما يتعلق بمجالات ضيقة من المنتجات، بما في ذلك الأعمال الفنية، قد تنطبق ظروف خاصة مثل استبعاد السلع التي تستورد لأغراض المزادات بوصفها واردات مؤقتة، مما يترتب عليه اختلاف مع الصادرات المقابلة التي تم تسجيلها فيها على أنها صادرات إلى بلد المزاد. ومن الناحية العملية، نادرا ما يتم تنقيح إحصاءات الصادرات لكي تعكس بلد المقصد الفعلي.

١٤٥ - وينطوي استخدام بلد الشحن على ميزة من حيث أنه بالنسبة لغالبية المعاملات، يمكن في حالة كل من الواردات والصادرات، تحديد الشريك التجاري بسهولة من مستندات الشحن. غير أن شحن السلع بين البلدان لا يعكس بالضرورة المعاملات التجارية. ذلك أن نقل السلع من بلد الإيداع إلى بلد المقصد قد ينطوي على استخدام ناقلين متعددين ومرور عبر عدة بلدان، حتى أنه قد يتطابق أو لا يتطابق، وقت استيراد السلع، بلد الإيداع مع بلد الشحن. وغالبا ما يكون البلد الذي يحدده المستورد بأنه البلد الشريك هو البلد الذي تمت فيه إجراءات الشحن الأخيرة بدلا من البلد الذي شحنت منه السلع في الأصل. ويتبع ذلك أن تسجيل بلد شريك على أساس الشحن سوف يسفر عن صورة مشوّهة لتدفقات تجارة البضائع الدولية، وبالتالي لا يمكن التوصية به.

بلد المنشأ/الاستهلاك

١٤٦ - ينطوي تسجيل الواردات حسب بلد المنشأ على الميزة المتمثلة في إظهار العلاقة المباشرة بين البلد المنتج (البلد الذي تنشأ فيه السلع) وبين البلد المستورد. وهذه المعلومات تعتبر لا غنى عنها في أمور السياسات والمفاوضات التجارية، وإدارة حصص الواردات أو التعريفات الجمركية التفاضلية، والتحليلات

الاقتصادية ذات الصلة. ويدل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ، الملزمة لجميع أعضاء المنظمة، على مجالات من أجل تطبيقها مثل معاملة الدول الأكثر رعاية، ومكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، وتدابير الحماية، ومتطلبات تحديد المنشأ، والقيود والحصص الكمّية. وينص الاتفاق بالتحديد على أن قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن المنشأ سوف تشمل، بعد اعتمادها "القواعد المستخدمة في إحصاءات المشتريات والتجارة الحكومية[٧٧]".

١٤٧ - غير أن هناك تقييدات في استخدام البيانات المجمّعة على أساس بلد المنشأ، وأبرزها هو أن هذا النهج لا يسمح بتسجيل متماثل لمعاملات السلعة ذاتها من جانب البلد المصدِّر والبلد المستورد إذا لم يتم استيراد السلع مباشرة من بلد الإنتاج. وبفرض أن السلع أنتجت في البلد ألف وشحنت إلى البلد باء، ثم أعيد بيعها وشحنت إلى البلد جيم. عندئذ سوف تظهر إحصاءات البلد باء الصادرات إلى البلد جيم، ولكن إحصاءات البلد جيم لن تنسب وارداتها إلى البلد باء؛ وسوف تبين أن السلع قد استوردت من البلد ألف (بلد المنشأ). وهذا الواقع يؤدي إلى تعقيد مسألة المقارنة بين البيانات، وتنقص من فائدتها بالنسبة لبعض أنواع التحليل الاقتصادي، وخاصة في تجميع بيانات ميزان المدفوعات بواسطة البلدان أو المناطق الشريكة.

١٤٨ - ويمكن أيضا أن تنشأ صعوبات في التحديد الفعلي لبلد المنشأ نظرا لأن المعلومات المتعلقة بالمنشأ بالنسبة لمعاملات مختلفة قد لا تكون لها نفس النوعية بسبب الاختلافات في متطلبات تقديم أدلة مستندية. وشرط تقديم شهادة لمنشأ السلع يحدده قانون التعريفات الجمركية للبلدان ولا ينطبق على جميع السلع التي تدخل البلد أو تخرج منه[٧٨]. وفي حالة بلدان الاتحاد الجمركي، تقوم إحصاءات التجارة الخارجية للاتحاد (التجارة خارج الاتحاد)، بقدر ما يتعلق الأمر بالواردات، على أساس المنشأ بصفة عامة؛ ولكن إحصاءات التجارة بين الدول الأعضاء (التجارة داخل الاتحاد) قد تسجل فقط بلد الإيداع (أو دولة الشحن/الوصول[٧٩]).

١٤٩ - وبيانات الصادرات حسب بلد الاستهلاك مفيدة من الناحية التحليلية، ولكن جمع هذه البيانات ينطوي على صعوبات تعزى إلى نقص المصادر الكافية للمعلومات. ومن الصعب للغاية تسجيل بلد الاستهلاك بدقة نظرا لأن التصرف في السلع في المستقبل غالبا ما يكون غير معلوم وقت التصدير؛ لذلك لا يمكن التوصية باتخاذ بلد الاستهلاك معيارا دوليا.

---

(٧٧) انظر منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه ص ٢٤٢ من النص الإنكليزي.

(٧٨) وفقا لاتفاقية كيوتو، "ربما لا تطلب أدلة مستندية للمنشأ إلا عندما يكون ذلك ضروريا لتطبيق رسوم الجمارك التفضيلية، والتدابير الاقتصادية أو التجارية المعتمدة من جانب واحد أو بموجب اتفاقات متعددة الأطراف أو تدابير معتمدة لأسباب تتعلق بالصحة أو النظام العام" (المرفق دال-٢، ص ٧ من النص الإنكليزي؛ للاستشهاد بالاتفاقية، انظر الفقرة ٦، الحاشية أ أعلاه).

(٧٩) انظر الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L.316/7 (١٩٩١)، لوائح المجلس، العدد ٩١/٣٣٣٠، المادة ٢٠.

دال - التوصية

١٥٠ - على الرغم من عدم وجود طريقة واحدة لتوصيف البلد الشريك تتسم بالمثالية، فإن التوصيف حسب منشأ الواردات يلبي ما يعتبر تطبيقا له الأولوية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، أي أمور السياسات التجارية والتحليلات الاقتصادية ذات الصلة. وبالتالي، يوصى بتسجيل بلد المنشأ في حالة الواردات[٨٠]، وجمع معلومات عن بلد الإيداع بوصفها معلومات إضافية؛ وتسجيل بلد آخر مقصد معروف في حالة الصادرات.

هاء - تصنيف البلدان

١٥١ - يوصى بأن يشكل الإقليم الإحصائي لكل بلد، على نحو ما يحدده البلد ذاته، الأساس الذي استنادا إليه يقوم الشركاء التجاريون لكل بلد بتجميع إحصاءاتهم للتجارة حسب البلدان[٨١][٨٢].

١٥٢ - وقد ترغب الحكومات، في أن تقوم في المنشورات الوطنية، بتجميع البلدان ذات الأهمية الطفيفة لتجارتها في مجموعة واحدة من أجل استعمالها الخاص. غير أنه ينبغي للبلدان، عند إبلاغ المنظمات الإقليمية والدولية، أن تبلغ عن البيانات لكل شريك تجاري على حدة. ومن شأن ذلك أن يسمح لكل من المستخدمين الوطنيين والدوليين بأن يقوموا بحساب المجاميع الخاصة بالتجمّعات الاقتصادية والجغرافية حسب مختلف المتطلبات التحليلية، وأن تتيح لهؤلاء المستخدمين تقدير بيانات التجارة بالنسبة للبلدان المتأخرة في الإبلاغ أو التي لا تقوم بالإبلاغ استنادا إلى إحصاءات البلدان الشريكة.

---

(٨٠) تقبل هذه التوصية استخدام قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن المنشأ (بعد استكمالها) في تحديد بلد المنشأ؛ انظر الفقرة ١٣٩ أعلاه للاطلاع على التطبيق الجاري للأحكام ذات الصلة في اتفاقية كيوتو.

(٨١) استنادا إلى قرار للجنة الإحصائية؛ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة عشرة، الملحق رقم ٥ E/1994، الفقرة ٢٠.

(٨٢) لمساعدة البلدان على معرفة كيفية تعريف البلدان الأخرى لإقليمها الإحصائي وكيفية ارتباط الإقليم الإحصائي بالإقليم الجمركي، قامت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة بنشر مناطق العالم الجمركية الذي صدر آخر تنقيح له في عام ١٩٨٩. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.XVII.12). وكمساعدة للبلدان، تقوم الشعبة أيضا بتجميع وتوفير منشور بعنوان "الرموز الموحّدة للبلدان والمناطق لأغراض الاستعمال الإحصائي"، الورقات الإحصائية، السلسلة ميم، العدد ٤٩/التنقيح ٣؛ ومن المرتقب صدور التنقيح ٤.

الفصل السابع - الإبلاغ والنشر

١٥٣ - يتناول هذا الفصل عدة قضايا تثار بصدد الإبلاغ عن البيانات ونشرها، ويقدم مبادئ توجيهية عامة في هذا المجال.

١٥٤ - النشر - تتعزز فائدة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، شأنها شأن الإحصاءات الاقتصادية الأخرى، عندما تلبي احتياجات مجتمع المستخدمين. وتشمل احتياجات المستخدمين هذه معلومات واضحة عن مصادر جمع وتجميع البيانات والطرق المستخدمة في ذلك، فضلا عن البيانات المنتظمة والدقيقة والموثوق بها والمناسبة من حيث التوقيت. غير أنه من المسلَّم به أن أهداف الدقة والموثوقية والتوقيت المناسب للبيانات قد تتعارض. لذلك، يوصى بأن ينهض القائمون بتجميع البيانات بما يلي:

(أ) النشر العلني للوثائق المتعلقة بمصادرهم وطرائقهم؛

(ب) الإعلان العام عن تواريخ الإصدار المقررة؛

(ج) القيام شهريا بالإبلاغ الدوري عن البيانات إلى المستخدمين من خلال المنشورات و/أو الوسائط الإلكترونية؛

(د) التنقيح المنتظم للبيانات (عندما تتوفر معلومات إضافية)، مع المراعاة الواجبة لاحتياجات المستخدمين لإحصاءات موثوق بها.

١٥٥ - الفترة المرجعية - يوصى بأن تعمل البلدان على توفير بياناتها على أساس فترة زمنية طبقا للتقويم الغريغوري (الغربي) وبما يتسق مع التوصيات المبيَّنة في هذا المنشور.

١٥٦ - إبلاغ البيانات - يوصى بأن تعمل البلدان على التوفير العلني لإحصاءاتها على أساس شهري فيما يتعلق بالبيانات التجميعية والبيانات حسب الشركاء التجاريين الرئيسيين ومجموعات السلع. وينبغي توفير البيانات التفصيلية حسب السلعة والشريك على أساس ربع سنوي على الأقل. ويوصى بالإبلاغ عن إحصاءات التجارة الدولية للبضائع وفقا للتوصيات الواردة في هذا المنشور، وخاصة استبعاد السلع المذكورة في الفصل الأول - باء - ٢ أعلاه (السلع المتعيَّن استبعادها) والفصل الأول - باء - ٣ أعلاه (السلع التي يتعين استبعادها ولكنها تسجل على حدة حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية من أجل استخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات).

١٥٧ - السرية - في كثير من البلدان، يؤدي نشر الإحصاءات على مستوى بنود النظام المنسَّق أو التصنيف النموذجي للتجارة الدولية حسب البلد الشريك إلى الكشف عن معلومات تتعلق بالشركات الفردية وبذلك تخالف القوانين الوطنية المتعلقة بالسرية. وفي هذه الحالات، يطلب وجود نوع ما من الحظر، ولكن الطريقة التي يقع عليها الاختيار على جانب كبير من الأهمية للمقارنات الدولية. ويوصى أنه في حالة فرض

حظر على البيانات نظرا للسرية، يتم إبلاغ أي معلومات تعتبر سرية (محظورة) بالتفصيل الكامل على المستوى الأعلى مباشرة من مستويات تجميع السلع بما يحمي السرية بدرجة وافية. وعلى سبيل المثال، فإن السلعة السرية (النظام المنسق من ستة أرقام) مع حظر كلي أو جزئي للتفصيل حسب البلدان ينبغي الإبلاغ عنها بالتفصيل الكامل على أدنى مستويات التجميع في النظام المنسق بما يحمي السرية بالقدر الكافي. وينبغي ألا يعلو مستوى حظر البيانات عمّا هو ضروري في التسلسل التجميعي للسلع.

١٥٨ - المقارنة بين البيانات - تظل هذه قضية هامة. وينجم عدم القابلية للمقارنة نتيجة للاختلافات في التغطية؛ واختلاف طرائق معالجة سلع معيّنة (مثل السلع العسكرية ومخازن السفن والبيانات السرية)؛ والزيادات في قيمة السلع الوسيطة؛ والاختلافات في تصنيف السلع؛ والتخلف زمنيا عن الإبلاغ؛ والاختلافات في التقييم، بما في ذلك الاختلافات المتعلقة بالتقييم سيف/فوب؛ وتحويل العملة؛ وطرق توصيف البلد الشريك؛ والتجارة عن طريق وسطاء من بلدان ثالثة. وعدم القابلية للمقارنة هذه يمكن تقليصها بدرجة كبيرة عن طريق اعتماد المفاهيم والتعاريف الموصى بها في هذا المنشور. ومع ذلك، ونظرا للتباين في مصادر البيانات، والأخطاء في جمع البيانات أو في التجهيز وتقديم النتائج، واستخدام مستندات مزيّفة أو عدم قدرة التجار على تقديم معلومات دقيقة، سيظل قدر من عدم القابلية للمقارنة قائما. ويوصى، بالتالي، أن تقوم البلدان، بصفة دورية، بإجراء دراسات ثنائية ومتعددة الأطراف للمطابقة أو تنفيذ مبادلات للبيانات[٨٣] حتى يمكن أن تكون إحصاءاتها أكثر دقة وفائدة لكل من الأغراض الوطنية والمقارنات الدولية.

١٥٩ - الواردات المحتجزة - لأغراض العرض، قد ترغب بعض البلدان التي تقوم بجمع بيانات التجارة بموجب نظام التجارة العام في إظهار الواردات المحتجزة، التي تشتق عادة عن طريق طرح السلع المعاد تصديرها من الواردات العامة. ويتعين توخي الحذر في استخدام الأرقام المتعلقة بالواردات المحتجزة عند تناول السلع منفردة. وينطوي طرح الصادرات المعاد تصديرها من الواردات العامة على صعوبتين. الأولى، أنه لما كان المرجح وجود فارق زمني بين الاستيراد والتصدير المعاد اللاحق قد يبلغ عدة أشهر، فإن عملية الطرح قد تجرى خلال فترة لاحقة لفترة الاستيراد، الأمر الذي يمكن أن يسفر عن رقم سالب للواردات المحتجزة بالنسبة لسلع معينة. ونظرا للهوامش التجارية أو التضخم أو رسوم التخزين الداخلي والتأمين والنقل، إلخ، فإنه يمكن أن تكون للسلعة لدى إعادة تصديرها قيمة أعلى من قيمتها لدى استيرادها. ولهذه الأسباب، أوقفت بعض البلدان عن نشر إحصاءاتها عن الواردات المحتجزة

١٦٠ - الأرقام القياسية - قد يحتاج كثير من المستخدمين إلى معلومات عن القيم حسب البلد أو حسب السلعة، ويطلبون معلومات عن الأسعار والحجوم أيضا. ويمكن وضع نوعين من الأرقام القياسية لتعبر عن الأسعار: الأرقام القياسية لقيمة الوحدة التي تستند أساسا إلى المستندات الجمركية والأرقام القياسية للأسعار التي تستند إلى بيانات الاستقصاء. ويرد وصف لنواحي القوة والضعف النسبيين في هذين النهجين

---

(٨٣) تشمل دراسات المطابقة مقارنة بيانات بلد ما ببيانات شركائه التجاريين الرئيسيين وفحص أي تناقضات هامة. ومعني تبادل البيانات قد يكون إما إحلال بيانات واردات أحد الشركاء محل بيانات صادرات الشريك الآخر، أو ببساطة تبادل البيانات بين الشركاء لأغراض المقارنة.

لتجميع الرقم القياسي في منشور الأمم المتحدة "استراتيجيات لقياس السعر والكمية في التجارة الخارجية: تقرير تقني[٨٤]". وعلى الرغم من أن الأرقام القياسية للأسعار هي المفضلة بصفة عامة، فقد لا تتوفر للبلدان من الناحية العملية الموارد اللازمة لتجميع تلك المعلومات. ويوصي بأن تقوم جميع البلدان بإعداد ونشر أرقام قياسية للحجم (الكم) وأرقام قياسية إما لقيمة الوحدة أو لسعر الوحدة بالنسبة لمجموع وارداتها وصادراتها على أساس شهري أو ربع سنوي أو سنوي.

١٦١ - البيانات المعدلة موسميا - يشمل نشر البيانات الشهرية/ربع السنوية المعدلة موسميا، كلا من القيم والأرقام القياسية، ويقدم معلومات قيّمة إضافية ولازمة للتحليل الاقتصادي. وتشجع البلدان على نشر هذه البيانات على أساس منتظم.

١٦٢ - إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢ ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة - لا يوصي هذا التنقيح للمفاهيم والتعاريف المتعلقة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، بجمع البيانات والإبلاغ عنها لدى التغير في الملكية حيث أن نظم جمع البيانات على أساس الجمارك التي تتبعها معظم البلدان تعجز عن تنفيذ هذا النهج. غير أنه يوصي بأن تقوم البلدان بما يلي:

(أ) استخدام عبور حدود إقليم اقتصادي بوصفه مبدأ توجيهيا عاما لإدراج السلع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛

(ب) استخدام قائمة التسويات الواردة في هذا المقام (انظر الفقرات ٥٥ - ٦٢ أعلاه) للحصول على تغطية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع تكون أقرب إلى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ومتطلبات دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة؛

(ج) استخدام جمع مستقل للبيانات عن الشحن والتأمين.

وسوف تسفر هذه التسويات عن مجموعات من البيانات أكثر اتفاقا مع تعريف نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة للتجارة الدولية للبضائع، فضلا عن معلومات تتيح للقائمين بتجميع الحسابات القومية وميزان المدفوعات التقريب بقدر الإمكان إلى تعاريف نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة.

١٦٣ - وعلى المدى الطويل، وبشرط أن تجد البلدان ذلك عمليا، قد يؤدي تعديل الإجراءات الجمركية واستحداث طرق لجمع البيانات غير الجمركية إلى إقامة أساس لتسجيل التغير في ملكية السلع المشمولة بالتجارة الدولية. وإذا تم الوصول إلى هذه المرحلة، وعند الوصول إليها، يمكن استعراض هذه التوصيات بغية تحقيق المزيد من التناسق مع مفاهيم نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة.

---

(٨٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.XVII.3.

المرفق ألف - المفاهيم والتعاريف الأساسية للحسابات القومية وميزان المدفوعات

١ - السلع هي "أشياء مادية يوجد طلب عليها، ويمكن إثبات حقوق ملكيتها، كما يمكن نقل ملكيتها من وحدة مؤسسية إلى أخرى من خلال التعامل في الأسواق" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ٦-٧).

٢ - الخدمات "ليست وحدات مستقلة يمكن إثبات حقوق ملكيتها. ولا يمكن التعامل التجاري بشأنها بصورة منفصلة عن إنتاجها. والخدمات مخرجات غير متجانسة تنتج حسب الطلب وتتكون في العادة من تغييرات في ظروف الوحدات المستهلكة تتحقق من خلال أنشطة المنتجين بناء على طلب المستهلكين. وفي الوقت الذي يكتمل فيه إنتاجها لا بد وأن تكون قد قدمت إلى المستهلكين" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ٦ - ٨).

٣ - الإقليم الاقتصادي لبلد "يتكون من الإقليم الجغرافي الذي تتولى إدارته الحكومة ويتحرك في داخله الأشخاص والسلع ورأس المال بحرية" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ - ٩) ويشمل:

"(أ) الفضاء الجوي والمياه الإقليمية والجرف القاري الممتد في المياه الدولية الذي تتمتع البلد فيه بحقوق خالصة أو تكون له عليه ولاية قضائية أو يدعى هذه الولاية، فيما يتعلق بحق الصيد أو استغلال أنواع الوقود أو المعادن الموجودة تحت قاع البحر؛

"(ب) الجيوب الإقليمية في العالم الخارجي (أي المساحات الأرضية الواضحة التحديد التي توجد في بلدان أخرى وتستخدمها الحكومة التي تملكها أو تستأجرها لأغراض دبلوماسية أو عسكرية أو علمية أو لأغراض أخرى - سفارات أو قنصليات أو قواعد عسكرية أو محطات علمية أو مكاتب معلومات أو هجرة ووكالات معونة، إلخ - بالموافقة السياسية الرسمية لحكومة البلد الذي تقع فيه بالفعل). ويمكن للسلع أو الأشخاص التنقل بحرية بين البلد وجيوبه الإقليمية في الخارج، على أن يصبحوا خاضعين لسيطرة حكومة البلد الذي يوجدون فيه إذا ما انتقلوا إلى خارج الجيب؛

"(ج) أية مناطق حرة أو مخازن جمركية أو مصانع تقوم بتشغيلها مشاريع غير إقليمية تحت الرقابة الجمركية (فهذه تشكل جزءا من الإقليم الاقتصادي للبلد الذي تقع فيه بالفعل)" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ -٩).

وفي حالة البلدان البحرية، "يشمل إقليمها الاقتصادي أي جزر تنتمي إلى ذلك البلد وتخضع للسلطات المالية والنقدية ذاتها التي يخضع لها الجزء البري الرئيسي من البلد، بحيث يمكن للسلع والأشخاص التنقل بحرية من تلك الجزر وإليها دون أي نوع من أنواع الجمارك أو إجراءات الهجرة" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ - ٩). ولا يشمل الإقليم الاقتصادي لبلد ما الجيوب الإقليمية التي تستعملها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية التي تتواجد بالفعل داخل الحدود الجغرافية لذلك البلد (انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ - ١١).

٤ - العالم الخارجي هو إقليم لا يندرج في الإقليم الاقتصادي لبلد ما. ويتكون العالم الخارجي، في جملة أمور، من الأقاليم الاقتصادية للبلدان الأخرى، والأقاليم الدولية، والجيوب الإقليمية للبلدان الأخرى والمنظمات الدولية الواقعة داخل الحدود الوطنية لبلد ما (انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ٤ - ١٦٣).

٥ - الوحدة المؤسسية (أسرة معيشية، أو كيان قانوني أو اجتماعي، مثل شركة أو شبه شركة، أو مؤسسة لا تستهدف الربح، أو الحكومة) (انظر نظام الحسابات القومية، الفقرات ٤ - ٢ إلى ٤ - ٥)، والتي توصف بأن لها مركز مصلحة اقتصادية وأنها وحدة مقيمة (للاطلاع على وصف تفصيلي للوحدات المقيمة، انظر دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفصل الرابع، لبلد ما عندما تقوم الوحدة، من موقع داخل الإقليم الاقتصادي للبلد "بممارسة أو تعتزم الاستمرار في ممارسة أنشطة والدخول في معاملات اقتصادية على نطاق كبير، إما لفترة غير محددة أو لفترة محددة على أن تكون طويلة" (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٦٢؛ وانظر أيضا نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ - ١٢). ويرى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أن فترة سنة هي تقريب معقول لهذه المدة (انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ - ١٣).

٦ - تغيير الملكية - قد يكون تغيير ملكية السلع تغييرا قانونيا أو ماديا أو اقتصاديا بشرط أن يؤدي إلى تغيير السيطرة أو الحيازة (انظر دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ١١١). وقد يحدث تغيير في الملكية في المعاملات التي فيها (أ) يقوم طرف واحد (متعامل) بتقديم قيمة اقتصادية إلى طرف آخر ويحصل في المقابل على قيمة مساوية (القيمة الاقتصادية في حالة التجارة الدولية للبضائع تمثلها السلع ووسائل الدفع) (انظر دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٧) أو (ب) يقدم متعامل قيمة اقتصادية إلى متعامل آخر ولكن لا يحصل في المقابل على "أي سلعة أو خدمة أو أصل" (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٨؛ انظر أيضا نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ٨ - ٢٧). ويشار إلى المعاملات الأخيرة على أنها تحويلات ويمكن إعطاء مثل لها بالمنح أو التعويضات.

٧ - وهناك ثلاث حالات يحتسب فيها تغيير في الملكية وإن لم يحدث:

(أ) السلع في المعاملات بين مشاريع الاستثمار المباشر (الفروع/التوابع) وبين الشركات الأم - وفي حالة هذه المعاملات، "قد تبقى من الناحية القانونية ملكية السلع دون تغيير في هذه الظروف، وإن احتسب حدوث تغيير فعلي للملكية" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ - ٥٩)؛ "المعاملات التي تشمل سلعا وتحدث بين مشاريع الاستثمار المباشر وشركاتها الأم أو مشاريع أخرى ذات صلة ينبغي تسجيلها كما لو كانت تغييرات في الملكية قد حدثت" (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٠٥)؛

(ب) السلع المرسلة إلى الخارج للتجهيز - ينبغي للسلع المرسلة إلى الخارج للتجهيز والتي من المتوقع أن تعود ثانية بوصفها منتجات جديدة "أن تسجل بوصفها صادرات حتى وإن لم يتم بيعها إلى غير مقيم، بينما تسجل السلع التي يعاد استلامها بوصفها واردات حتى وإن لم يتم شراؤها من غير مقيم" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ - ٦١)؛

(ج) السلع برسم التأجير المالي - تعتبر السلع برسم تأجير مالي عندما "يتحمل المستأجر حقوق ومخاطر ومكافآت ومسؤوليات الملكية من الناحية العملية" (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٠٦). وكقاعدة عملية، يحتسب في حالة التأجير لسنة أو أكثر تغيير في الملكية من المؤجِّر إلى المستأجر "عندما يجرى ترتيب إيجار مالي حتى وإن ظلت السلع المؤجرة من الناحية القانونية ملكا للمؤجِّر" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ - ٥٨).

٨ - وهناك أيضا حالة واحدة يتم فيها تجاهل حدوث تغيير في الملكية؛ وهي الحالة المتعلقة بالسلع في المعاملات التسويقية (انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ - ٦٠). وتحدث المعاملات التسويقية عندما يقوم التجار أو المتعاملون في البضائع "بشراء بضائع أو سلع أخرى من غير المقيمين ثم يبيعونها ثانية لغير المقيمين ضمن الفترة المحاسبية ذاتها دون أن تدخل البضائع بالفعل اقتصاد البلد الذي فيه يقيم التجار" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤ - ٦٠). ويغفل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ حدوث تغيير في الملكية في هذه الحالة. ويحتوي دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، على توصية مماثلة: "عندما يحصل على السلع من اقتصاد ما، ويتخلى عنها ثانية لذلك الاقتصاد أو اقتصاد آخر، ولا تعبر حدود الاقتصاد الذي يكون فيه المالك المؤقت مقيما، فإن النشاط يعتبر تعاملا تسويقيا وليس استيرادا للسلع وإعادة تصديرها" (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٠٧).

المرفق باء - تعريف المصطلحات الجمركية والتعاريف ذات الصلة

١ - الإقليم الجمركي - الإقليم الجمركي هو "الإقليم الذي يطبق فيه بالكامل القانون الجمركي لدولة ما" (اتفاقية كيوتو، المرفق ألف - ١، ص ٦).

٢ - السلع المطروحة للتداول الحر - "تعني السلع التي يمكن التصرف فيها بدون قيود جمركية" (اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ٣، ص ٦).

٣ - الإقرار عن السلع - هو "بيان يرد في نموذج تقرره السلطات الجمركية، وبواسطته يبين الأشخاص المعنيون الإجراء الجمركي الذي يتعين تطبيقه على السلع، ويقدمون التفاصيل التي تطلب الجمارك الإعلان عنها لتطبيق ذلك الإجراء" اتفاقية كيوتو، المرفق ألف - ١، ص ٦).

٤ - استيراد السلع بموجب تخليص لغرض الاستخدام الداخلي - "التخليص لغرض الاستخدام الداخلي إجراء جمركي يقضي بإمكان أن تبقى السلع المستوردة بصفة دائمة في الإقليم الجمركي. ويتضمن هذا الإجراء سداد أي رسوم أو ضرائب مستحقة وإتمام جميع الشكليات الجمركية اللازمة" (اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ١، ص ٨). "ويمكن التخليص عن السلع لغرض الاستخدام الداخلي إما مباشرة لدى استيرادها من الخارج أو بعد إجراء جمركي آخر مثل الإيداع في المخازن أو الإفراج المؤقت أو الترانزيت الجمركي" (اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ١، ص ٧).

٥ - تصدير السلع (التصدير المباشر) - معناه "الإجراء الجمركي المطبق على السلع التي تترك الإقليم الجمركي لكونها حرة التداول، بقصد أن تبقى خارجه بصفة دائمة، وذلك باستثناء السلع المصدرة بموجب إجراء الدروباك أو بموجب إجراء للتجهيز أو مع سداد رسوم وضرائب الاستيراد" (اتفاقية كيوتو، المرفق جيم - ١، ص ٦).

٦ - الإفراج المؤقت (عن السلع) لأغراض التجهيز الداخلي - معناه "الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه جلب سلع معينة إلى إقليم جمركي مع إعفائها بشروط من سداد الرسوم والضرائب الجمركية؛ وينبغي أن يقصد بهذه السلع أن يعاد تصديرها خلال فترة معينة بعد معالجتها بالتصنيع أو التجهيز أو الإصلاح ... 'المنتجات التعويضية' معناها المنتجات التي يتم الحصول عليها من خلال عمليات تصنيع أو تجهيز أو إصلاح للسلع المفرج عنها مؤقتا لأغراض التجهيز الداخلي أو نتيجة لهذه العمليات ... ولا يحصل عليها فحسب من سلع يفرج عنها مؤقتا لأغراض التجهيز الداخلي فقط؛ وقد يكون من الضروري استعمال سلع وطنية المنشأ أو سبق استيرادها... ويمكن إجراء العمليات المسموح بها بموجب الإفراج المؤقت لإجراء التجهيز الداخلي في أماكن مخصصة كمستودعات للتجهيز الداخلي ... [ويمكن تصدير] المنتجات التعويضية إلى ميناء حر أو منطقة حرة [موجودة]... في مستودع للجمارك بقصد التصدير في وقت لاحق أو أي تصرف آخر مأذون به... أو [الإعلان عنها] للاستعمال الداخلي" (اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ١، ص ٧ من النص الإنكليزي).

٧ - التصدير المؤقت [للسلع] لأغراض التجهيز الخارجي - التصدير المؤقت [للسلع] لأغراض التجهيز الخارجي هو "إجراء جمركي يمكن بموجبه تصدير السلع الحرة التداول في إقليم جمركي بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو التجهيز أو الإصلاح في الخارج ثم يعاد استيرادها مع إعفاء كلي أو جزئي من رسوم وضرائب الاستيراد... 'المنتجات التعويضية' معناها المنتجات التي يتم الحصول عليها في الخارج أثناء أو كنتيجة لتصنيع أو تجهيز أو إصلاح السلع المصدرة مؤقتا لأغراض التجهيز الخارجي". ويمكن وضع المنتجات التعويضية" في مستودعات جمركية أو في منطقة حرة قبل التصريح باستخدامها الداخلي" (اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ٨، الصفحات ٥ و ٦ و ١٥).

٩ - إعادة استيراد السلع على الحالة ذاتها - هذا المصطلح "معناه الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن للسلع التي صُدّرت وطرحت للتداول الحر أو كانت منتجات تعويضية أن تُجلب للاستخدام الداخلي معفاة من الرسوم والضرائب الجمركية، بشرط ألا يكون قد أجري لها في الخارج أي تصنيع أو تجهيز أو إصلاح" (اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ٣، الصفحتان ٥ و ٦).

١٠ - الإفراج المؤقت [عن السلع] رهنا بإعادة تصديرها على الحالة ذاتها - "الإفراج المؤقت معناه الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن جلب سلع معينة إلى إقليم جمركي مع إعفائها بشرط من سداد الرسوم والضرائب الجمركية؛ وينبغي أن تستورد هذه السلع لغرض معين وبقصد إعادة تصديرها خلال فترة زمنية معينة ودون أن تكون قد تعرضت لأي تغيير باستثناء الاهتلاك الطبيعي الذي يعزى إلى استعمال السلع" (اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ٥، ص ٦). وتقدم الاتفاقية المعنية بالإفراج المؤقت[أ]، التي ووفق عليها في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٠، وصفا تفصيليا لهذا الإجراء ويحدد السلع المسموح بالإفراج المؤقت عنها.

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، تصدير قريبا. (رقم التسجيل ٣٠٦٦٧).

العادية، إلى أن الرقابة الجمركية المفروضة على السلع الموضوعة في المناطق الحرة أكثر مرونة من الرقابة المطبقة على السلع التي يتم تخزينها في المستودعات الجمركية، على سبيل المثال، أو المسموح بها بموجب الإفراج المؤقت لأغراض إجراء التجهيز الداخلي. وفي حين توجد تحت تصرف السلطات الجمركية، لدى ممارسة الرقابة الجمركية العادية، مجموعة كاملة من التدابير المحددة الرامية إلى ضمان الامتثال للقوانين والقواعد، المسؤولة عن إنفاذها، فإنها تلجأ عادة في حالة المناطق الحرة إلى تدابير الرقابة العامة فقط. ومن ثم، فإن الأماكن الواقعة في المناطق الحرة لا تخضع عادة للرقابة الجمركية الدائمة. وبصفة عامة، تختزل تدابير الرقابة المطبقة على السلع أثناء وجودها في المنطقة الحرة، إلى حد أدنى مطلق وتعنى بالدرجة الرئيسية بالمستندات ذات الصلة" (اتفاقية كيوتو، المرفق واو - ١، ص ٧). "وفي بعض البلدان تعرف أيضا 'المنطقة الحرة' بأسماء أخرى مختلفة مثل 'الميناء الحر' و 'المستودع الحر'" (اتفاقية كيوتو، المرفق واو - ١، ص ٥).

١١ - التخزين الجمركي - التخزين الجمركي "معناه الإجراء الجمركي الذي بموجبه يتم تخزين البضائع المستوردة الخاضعة لسيطرة الجمارك في مكان معين (مخزن جمركي) دون سداد رسوم وضرائب استيراد... والسلع المستوردة ليست هي السلع الوحيدة المؤهلة للتخزين الجمركي ... وينبغي [أيضا] أن يسمح بالتخزين في المستودعات الجمركية للسلع التي يحق أن ترد لها الرسوم والضرائب عند التصدير و[أو] السلع التي سبق التعامل معها بموجب إجراء جمركي آخر... [وهذا] من شأنه تمكين السلطات الجمركية من منح إعفاء من إجراء جمركي آخر مماثل أو رد رسوم وضرائب الاستيراد، حسب الحالة، قبل أن يعاد تصدير السلع بالفعل" (اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ٣، الصفحات ٥ و ٦ و ١٢).

١٢ - "السلع المودعة في المخازن ... هي التي يسمح بطرحها لأشكال عادية من المعالجة لتحسين تعبئتها أو نوعيتها التسويقية أو إعدادها للشحن، مثل رفع الطرد الأول من عنبر الشحنة وتجميع العبوات والفرز والتصنيف وإعادة التعبئة... ولا يقصد بها الإذن بإجراء أي تغيير يمس الطابع الجوهري للسلع ذاتها" (اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ٣، ص ١٤).

١٣ - المناطق الحرة - "مصطلح المنطقة الحرة معناه جزء من إقليم الدولة حيث ينظر إلى أي سلع مقدمة، بصفة عامة، وبقدر ما يتعلق بالأمر برسوم وضرائب الاستيراد، على أنها خارج الإقليم الجمركي ولا تخضع للرقابة الجمركية العادية" (اتفاقية كيوتو، المرفق واو - ١، ص ٦). "ويمكن إجراء تمييز بين المناطق التجارية الحرة والمناطق الصناعية الحرة. ففي المناطق التجارية الحرة تكون العمليات المسموح بها قاصرة بصفة عامة على العمليات اللازمة لحفظ السلع والأشكال العادية للمعالجة من أجل تحسين تعبئتها أو نوعيتها التسويقية أو إعدادها للشحن. وفي المناطق الصناعية الحرة ، يؤذن بعمليات للتجهيز" (اتفاقية كيوتو، المرفق واو - ١، ص ٥). ويسترعي التعريف الانتباه، بتحديد أن السلع لا تخضع للرقابة الجمركية

١٤ - الترانزيت الجمركي - "يعني مصطلح 'الترانزيت الجمركي' الإجراء الجمركي الذي بموجبه تنقل السلع تحت رقابة جمركية من مكتب جمركي إلى آخر" (اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ١، ص ٥(ب)).

١٥ - الشحن العابر - "يعني مصطلح الشحن العابر الإجراء الجمركي الذي بموجبه تنقل السلع تحت الرقابة الجمركية من واسطة النقل المستوردة إلى واسطة النقل المصدرة ضمن منطقة مكتب جمركي واحد هو مكتب كل من الاستيراد والتصدير... [وهذا الإجراء] لا ينطبق على السلع التي تخضع بالفعل، لدى وصولها إلى الإقليم الجمركي لبلد، لإجراء جمركي (مثل الترانزيت الجمركي) وتنقل من واسطة نقل إلى أخرى أثناء سريان هذا الإجراء، وهذا النقل تعالجه الجمارك بموجب الإجراء الساري بالفعل... ولا ينطبق أيضا على السلع المنقولة بالبريد أو في حقائب المسافرين" (اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ٢، الصفحتان ٥ و ٦).

١٦ - السلع المنتجة بالكامل في بلد - تشمل وفقا لاتفاقية كيوتو، ما يلي:

"(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من تربته أو من مياهه الإقليمية أو من قاع بحاره؛

(ب) يختلف الترانزيت الجمركي عن مفهوم "السلع الترانزيت"، الذي بموجبه تمر السلع عبر الإقليم الجمركي لأغراض النقل دون غيرها (انظر الفصل الأول - باء - ٢، الفقرة ٤٥ أعلاه).

"(ب) منتجات الخُضر التي يتم حصادها أو جمعها في ذلك البلد؛

"(ج) الحيوانات الحية المولودة والتي تتم تربيتها في ذلك البلد؛

"(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية في ذلك البلد؛

"(هـ) المنتجات المتحصل عليها من القنص أو صيد الأسماك الجاري في ذلك البلد؛

"(و) المنتجات المتحصل عليها بواسطة الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفينة تتبع ذلك البلد؛

"(ز) المنتجات المتحصل عليها على متن سفينة تصنيع تابعة لذلك البلد من منتجات من النوع المشمول بالفقرة الفرعية (و) أعلاه فقط؛

"(ح) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو الجوفية البحرية خارج المياه الإقليمية لذلك البلد، شريطة أن يكون للبلد حقوق منفردة لاستغلال تلك التربة أو التربة الجوفية؛

"(ط) الخردة والفضلات من عمليات التصنيع والتجهيز والأصناف المستعملة التي يتم جمعها في ذلك البلد ولا تصلح إلا لاسترداد المواد الخام؛

"(ي) السلع المنتجة في ذلك البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) أعلاه فقط" (اتفاقية كيوتو، المرفق دال - ١، الصفحتان ١٠ و ١١).

١٧ - "حيثما يشترك بلدان أو أكثر في إنتاج السلع، يحدد منشأ السلع حسب معيار التحويل الجوهري" (اتفاقية كيوتو، المرفق دال - ١، ص ١١). "معيار التحويل الجوهري معناه المعيار الذي وفقا له يحدد المنشأ باعتبار بلد المنشأ البلد الذي أجريت فيه آخر عملية تصنيع أو تجهيز جوهرية تعتبر كافية لإعطاء السلعة طابعها الجوهري" (اتفاقية كيوتو، المرفق دال -١، ص ٩).

١٨ - وفقا لاتفاقية كيوتو، "يمكن من الناحية العملية التعبير عن معيار التحويل الجوهري بما يلي:

" - قاعدة تتطلب تغيير في عنوان التعريفة الجمركية في تصنيف محدد مع قائمة من الاستثناءات و/أو

" - قاعدة قائمة عمليات التصنيع أو التجهيز التي تضفي أو لا تضفي على السلع منشأ البلد الذي أجريت فيه هذه العمليات، و/أو

" - قاعدة النسبة المئوية حسب القيمة، حيثما تصل القيمة بالنسبة المئوية للمواد المستخدمة أو النسبة المئوية للقيمة المضافة مستوى محدداً" (اتفاقية كيوتو، المرفق دال -١، ص ١٢).

المرفق جيم - القواعد المتعلقة بالتقييم الجمركي على النحو المبيَّن في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم

يحتوي اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم (انظر الفصل الرابع أعلاه) على أربعة أجزاء وثلاثة مرفقات. الجزء الأول يحدد القواعد المتعلقة بالتقييم، والجزء الثاني يعنى بإدارة الاتفاق والمشاورات وتسوية المنازعات؛ ويعنى الجزء الثالث بالمعاملة الخاصة والتفاضلية من أجل البلدان النامية؛ ويتضمن الجزء الرابع الأحكام الختامية للاتفاق. ويحتوي المرفق الأول للاتفاق على مذكرات تفسيرية بشأن مواد الاتفاق؛ ويعنى المرفق الثاني بإنشاء لجنة تقنية بشأن التقييم الجمركي؛ ويحتوي المرفق الثالث على تفسيرات إضافية بشأن تطبيق البلدان النامية للاتفاق.

وللتشاور بشأن الأمور المتعلقة بإدارة التقييم الجمركي، تم إنشاء اللجنة المعنية بالتقييم الجمركي التي تجتمع مرة في السنة. وتم أيضا إنشاء اللجنة التقنية المعنية بالتقييم الجمركي تحت إشراف المنظمة الجمركية العالمية، بغية كفالة الاتساق، على الصعيد التقني، في تفسير الاتفاق وتطبيقه؛ وتجتمع اللجنة التقنية مرتين على الأقل في السنة. وتهيئ هاتان اللجنتان المحفل المناسب لتحسين التطبيق الموحَّد للاتفاق.

ويرد مستنسخا أدناه الجزء الأول من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالتقييم[أ].

(أ) منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات المتعددة الأطراف. النصوص القانونية (جنيف، ١٩٩٥)، الصفحات ١٩٨ - ٢٠٧.

الجزء الأول

قواعد بشأن التقييم الجمركي

المادة ١

١ - تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هي قيمة التعامل، أي الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع مقابل السلع عندما تباع للتصدير لبلد الاستيراد معدلاً طبقا لأحكام المادة ٨، بشرط

(أ) ألا تكون هناك قيود فيما يتعلق بالتصرف في السلع أو استخدامها بواسطة المشتري بخلاف القيود التي:

'١' يفرضها أو يطلبها القانون أو السلطات العامة في بلد الاستيراد؛

'٢' أو تحد من المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها؛

'٣' أو لا تؤثر بقدر كبير في قيمة السلع؛

(ب) ألا يكون البيع أو السعر خاضعا لشرط أو اعتبار لا يمكن من أجله تحديد قيمة فيما يتعلق بالسلع الجاري تقييمها؛

(ج) ألا يؤول أي جزء من حصيلة أي عملية لاحقة يقوم بها المشتري لإعادة بيع السلعة أو التصرف فيها أو استخدامها إلى البائع مباشرة أو بصورة غير مباشرة ما لم يمكن إجراء تسوية مناسبة طبقا لأحكام المادة ٨؛

(د) ألا يكون المشتري والبائع على صلة، أو عندما يكون المشتري والبائع على صلة، أن تكون قيمة التعامل مقبولة لأغراض الجمارك بموجب أحكام الفقرة ٢.

٢ - (أ) لدى تحديد ما إذا كانت قيمة التعامل مقبولة لأغراض الفقرة ١، فإن كون المشتري والبائع على صلة في مفهوم المادة ١٥ لن يكون في حد ذاته سببا في اعتبار قيمة التعامل غير مقبولة. وفي مثل هذه الحالة تدرس الظروف المحيطة بالبيع وتقبل قيمة التعامل بشرط ألا تؤثر الصلة على السعر. وإذا كان لدى إدارة الجمارك، في ضوء المعلومات المقدمة من المستورد أو خلافه، أسباب لاعتبار أن الصلة أثرت في السعر، فإنها تقوم بإبلاغ أسبابها للمستورد ويعطي المستورد فرصة معقولة للرد. وإذا طلب المستورد ذلك يكون الإبلاغ بالأسباب كتابة؛

(ب) في حالة البيع بين أشخاص على صلة، تقبل قيمة التعامل وتُقيَّم السلع طبقا لأحكام الفقرة ١ عندما يثبت المستورد أن هذا السعر يقترب بدرجة وثيقة من قيمة الحالات التالية التي تحدث في الوقت ذاته أو بالقرب منه:

'١' قيمة التعامل في المبيعات لمشترين، ليسوا على صلة، لسلع مماثلة أو مشابهة بغرض التصدير لبلد الاستيراد ذاته؛

'٢' القيمة الجمركية لسلع مماثلة أو مشابهة على النحو المحدد بموجب أحكام المادة ٥؛

'٣' القيمة الجمركية لسلع مماثلة أو مشابهة على النحو المحدد بموجب أحكام المادة ٦؛

ولدى تطبيق الاختبارات السابقة تراعى حسب الأصول الاختلافات المثبتة في المستويات التجارية، ومستويات الكمية، والعناصر المعددة في المادة ٨، والتكاليف التي يتحملها البائع في المبيعات التي لا تكون فيها صلة بين البائع والمشتري والتي لا يتحملها البائع في المبيعات التي تكون فيها صلة بين البائع والمشتري.

(ج) والاختبارات المبينة في الفقرة ٢ (ب) يتعين استخدامها بمبادرة من المستورد لأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز وضع قيم بديلة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب).

المادة ٢

١ - (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المادة ١، تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة لأغراض التصدير إلى نفس بلد الاستيراد والمصدرة في نفس وقت تقييم السلع أو قريبا منه؛

(ب) ولدى تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة في بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية بدرجة جوهرية للسلع الجاري تقييمها، في تحديد القيمة الجمركية، وعندما لا يعثر على هذا البيع، تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، معدلة لمراعاة الاختلافات التي ترجع للمستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط إمكانية إجراء هذه التعديلات على أساس دليل مؤكد يحدد بوضوح سلامة التعديل ودقته سواء أدى هذا التعديل إلى زيادة أو إلى نقصان في القيمة.

٢ - حيثما تكون التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مدرجة في قيمة التعامل، يجري تعديل لمراعاة الاختلافات الكبيرة في هذه التكاليف والرسوم بين السلع المستوردة والسلع المماثلة موضوع البحث والناشئة عن الاختلافات في المسافات ووسائط النقل.

٣ - وإذا وجد، لدى تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعامل واحدة لسلع متماثلة، تستخدم أكثر هذه القيم انخفاضاً لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة ٣

١ - (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المادتين ١ و ٢، تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة لأغراض التصدير إلى نفس بلد الاستيراد والمصدرة في نفس وقت تقييم السلع أو قريبا منه؛

(ب) ولدى تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة في بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية بدرجة جوهرية للسلع الجاري تقييمها لتحديد القيمة الجمركية. وعندما لا يعثر على هذا البيع، تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة معدلة لمراعاة الاختلافات التي ترجع للمستوى التجاري و/أو الكمية بشرط إمكانية إجراء مثل هذه التعديلات على أساس دليل مؤكد يحدد بوضوح سلامة التعديل ودقته، سواء أدى هذا التعديل إلى زيادة أو إلى نقصان في القيمة.

٢ - وحيثما تكون التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مدرجة في قيمة التعامل، يجري تعديل لمراعاة الاختلافات الكبيرة في هذه التكاليف والرسوم بين السلع المستوردة والسلع المماثلة موضوع البحث والناشئة عن الاختلافات في المسافات ووسائط النقل.

٣ - وإذا وجد لدى تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعامل واحدة لسلع متماثلة، تستخدم أكثر هذه القيم انخفاضاً لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة ٤

إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المواد ١، ٢، ٣، تحدد القيمة الجمركية بموجب أحكام المادة ٥ أو، عندما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بموجب تلك المادة، فإنها تحدد بموجب أحكام المادة ٦، فيما عدا أن يُعكس ترتيب تطبيق المادتين ٥ و ٦ بناء على طلب المستورد.

المادة ٥

١ - (أ) إذا بيعت السلع المستوردة أو سلع مستوردة مماثلة أو مشابهة في بلد الاستيراد في الحالة التي استوردت بها، تقوم القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام هذه المادة على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة بأكبر كمية إجمالية عند أو حوالي الوقت الذي يتم فيه استيراد السلع الجاري تقييمها، إلى أشخاص ليسوا على صلة بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه السلع رهناً بإجراء خصومات لما يلي:

'١' إما العمولات التي تدفع عادة أو يتفق على دفعها أو الإضافات التي تجري عادة بقصد الربح والنفقات العامة المتصلة بالمبيعات في بلد السلع المستوردة من نفس الرتبة أو النوع؛

'٢' التكاليف العادية للنقل والتأمين والتكاليف المرتبطة المتكبدة داخل بلد الاستيراد؛

'٣' التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢، المادة ٨، حسب الاقتضاء؛

'٤' الرسوم الجمركية والضرائب الوطنية الأخرى المستحقة الدفع في بلد الاستيراد بسبب استيراد السلع أو بيعها.

(ب) في حالة عدم بيع السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة في، أو حوالي، وقت استيراد السلع الجاري تقييمها، يجري تقييم القيمة الجمركية، بخلاف ذلك رهناً بأحكام الفقرة ١(أ)، على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة في بلد الاستيراد في الحالة التي استوردت بها في أقرب وقت بعد تقييم السلع المستوردة ولكن قبل انتهاء فترة ٩٠ يوماً بعد هذا الاستيراد.

٢ - وفي حالة عدم بيع السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة في بلد الاستيراد في الحالة التي تم الاستيراد بها، حينئذ تقوم القيمة الجمركية إذا طلب المستورد ذلك، على سعر الوحدة التي تباع به السلع المستوردة، بعد مزيد من التجهيز، بأكبر كمية تجميعية إلى أشخاص في بلد الاستيراد ليست لهم صلة بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه السلع بعد تقرير علاوة مناسبة مقابل القيمة المضافة عن طريق عملية التجهيز هذه والخصومات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ).

المادة ٦

١ - تقوم القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام هذه المادة على أساس قيمة محسوبة. وتتكون القيمة المحسوبة من مجموع:

(أ) تكاليف أو قيمة المواد والتصنيع أو التجهيزات الأخرى المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة؛

(ب) مبلغ مقابل الربح والنفقات العامة يساوي المبلغ الذي يظهر عادة في مبيعات السلع من نفس الرتبة أو النوع مثل السلع الجاري تقييمها التي يصنعها المنتجون في بلد التصدير لأغراض التصدير إلى بلد الاستيراد؛

(ج) تكاليف أو قيمة جميع النفقات الأخرى اللازمة لإظهار خيار التقييم الذي يختاره العضو بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨.

٢ - لا يجوز لأي عضو أن يطلب من أي شخص غير مقيم في إقليمه، أو يرغمه على، أن يعد لأغراض الفحص أو يسمح بالوصول إلى، أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد قيمة محسوبة. ومع ذلك فإنه يجوز التحقق من المعلومات المقدمة من منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية بموجب أحكام هذه المادة في بلد آخر بواسطة سلطات بلد الاستيراد بموافقة المنتج وبشرط إعطاء مهلة كافية لحكومة البلد المعني وعدم معارضة الحكومة لإجراء التحريات.

المادة ٧

١ - إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المواد ١ إلى ٦، تحدد القيمة الجمركية باستخدام وسيلة معقولة تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لهذا الاتفاق والمادة السابعة من اتفاقية الغات ١٩٩٤ وعلى أساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد.

٢ - لا تحدد قيمة جمركية بموجب أحكام هذه المادة على أساس:

(أ) سعر البيع في بلد استيراد السلع المنتجة في هذا البلد؛

(ب) نظام ينص على قبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية؛

(ج) سعر السلع في السوق المحلية لبلد التصدير؛

(د) كلفة الإنتاج بخلاف القيم المحسوبة التي تحددت لسلع مماثلة أو مشابهة طبقا لأحكام المادة ٦؛

(هـ) سعر السلع لأغراض التصدير إلى بلد ما خلاف بلد الاستيراد؛

(و) أدنى القيم الجمركية؛

(ز) قيم جزافية أو وهمية.

٣ - إذا طلب المستورد ذلك، يبلغ المستورد كتابة بالقيمة الجمركية المحددة بموجب أحكام هذه المادة والطريقة المستخدمة لتحديد هذه القيمة.

المادة ٨

١ - لدى تحديد القيمة الجمركية بموجب أحكام المادة ١، تضاف إلى السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع عن السلع المستوردة:

(أ) ما يلي، بقدر ما يتحمله المشتري مع عدم إدراجه في السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع مقابل السلع:

'١' العمولات والسمسرة، باستثناء عمولات الشراء؛

'٢' تكاليف الحاويات التي تعامل بوصفها تكاليف واحدة للأغراض الجمركية بالنسبة للسلع المعنية؛

'٣' كلفة التعبئة سواء للعمالة أو المواد؛

(ب) القيمة، مقسمة حسب الاقتضاء، بالنسبة للسلع والخدمات التالية حيثما تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المشتري مجاناً أو بكلفة مخفضة للاستخدام فيما يتصل بالإنتاج والبيع لأغراض تصدير السلع المستوردة، بقدر عدم إدراج هذه القيمة في السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع:

'١' المواد والمكونات والأجزاء والأصناف المماثلة المدمجة في السلع المستوردة؛

'٢' الأدوات، والصبغات، والقوالب، والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة؛

'٣' المواد المستهلكة في إنتاج السلع المستوردة؛

'٤' الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأشغال التصميم والخطط والرسومات المضطلع بها في أماكن أخرى بخلاف بلد الاستيراد واللازمة لإنتاج السلع المستوردة؛

(ج) الأتاوات ورسوم الرخص المتصلة بالسلع الجاري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة كشرط لبيع السلع الجاري تقييمها بقدر عدم إدراج هذه الأتاوات والرسوم في السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع؛

(د) قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية لاحقة لإعادة البيع أو التصرف أو الاستخدام بالنسبة للسلع المستوردة تؤول مباشرة أو بصورة غير مباشرة للبائع.

٢ - ولدى قيام كل من الأعضاء بوضع تشريعاته، يكفل أن تنص على أن يدرج في القيمة الجمركية، أو يستبعد منها كلياً أو جزئياً ما يلي:

(أ) كلفة شحن السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

(ب) رسوم الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

(ج) تكاليف التأمين.

٣ - لا تجري إضافات على السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع بموجب هذه المادة إلا على أساس بيانات موضوعية ويمكن تقديرها كميا.

٤ - لا تجري أية إضافات على السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع في مجال تحديد القيمة الجمركية باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

المادة ٩

١ - حيثما يكون تحويل العملة ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية، يكون سعر الصرف الذي يستخدم هو السعر الذي تنشره حسب الأصول السلطات المختصة لبلد الاستيراد المعني ويعكس، بصورة فعّالة بقدر الإمكان بالنسبة للفترة التي تشملها كل من وثائق النشر، القيمة الجارية لهذه العملة في التعاملات التجارية لعملة بلد الاستيراد.

٢ - يكون سعر التحويل الذي يستخدم هو السعر الساري وقت التصدير أو وقت الاستيراد على النحو الذي يوفره كل عضو.

المادة ١٠

جميع المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري لأغراض التقييم الجمركي، تعامل بوصفها سرية جداً بواسطة السلطات المعنية التي لا تكشف عنها بدون إذن محدد من الشخص أو الحكومة المقدمة لهذه المعلومات، إلا بالقدر الذي قد يطلب كشفه في سياق الإجراءات القضائية.

المادة ١١

١ - ينص تشريع كل عضو فيما يتعلق بتحديد القيمة الجمركية على حق الاستئناف، بدون غرامة، من قبل المستورد أو أي شخص آخر معرض لدفع الرسوم.

٢ - يجوز إعطاء حق مبدئي في الاستئناف بدون غرامة إلى سلطة ما داخل إدارة الجمارك أو إلى هيئة مستقلة، ولكن سوف ينص في تشريعات كل عضو على إعطاء حق الاستئناف بدون غرامة إلى سلطة قضائية.

٣ - يخطر المستأنف بالقرار المتخذ بشأن الاستئناف ويوافى بأسباب القرار كتابة. ويخطر المستأنف أيضا بأي حقوق في التقدم باستئناف آخر.

المادة ١٢

تنشر القوانين والقواعد والأحكام القضائية والقرارات الإدارية المتعلقة بالتطبيق العام والمنفذة لهذا الاتفاق بما يتفق مع المادة العاشرة من الغات ١٩٩٤ بواسطة بلد الاستيراد المعني.

المادة ١٣

إذا أصبح من الضروري، أثناء تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، تأخير التحديد النهائي لهذه القيمة الجمركية، يستطيع مستورد السلع، مع ذلك، سحبها من الجمارك، إذا قام المستورد، حيثما يقتضي الأمر ذلك، بتقديم ضمانات كافية في شكل كفالة أو وديعة أو أي صك مناسب آخر يغطي السداد النهائي للرسوم الجمركية التي قد تكون السلع معرضة لها. وينص تشريع كل عضو على مثل هذه الظروف.

المادة ١٤

تشكل المذكرات الواردة في المرفق الأول لهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويتعين قراءة مواد هذا الاتفاق وتطبيقها بالاقتران مع مذكرات كل منها. كما يشكل المرفقان الثاني والثالث جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ١٥

١ - في هذا الاتفاق:

(أ) تعني "القيمة الجمركية للسلع المستوردة" قيمة السلع لأغراض تحصيل رسوم القيمة للجمارك على السلع المستوردة؛

(ب) يعني "بلد الاستيراد" البلد أو الإقليم الجمركي للاستيراد؛

(ج) "المنتجة" تشمل المستزرعة والمصنّعة والمستخرجة.

٢ - في هذا الاتفاق:

(أ) تعني "السلع المتماثلة" السلع الواحدة من جميع الجوانب، بما فيها الخصائص المادية، والنوعية، والسمعة. ولا تمنع الاختلافات الطفيفة في المظهر السلع التي تتفق بخلاف ذلك مع التعريف بأنها تعتبر مماثلة؛

(ب) "السلع المتشابهة" تعني السلع التي لها، رغم عدم تماثلها في جميع الجوانب، خصائص متشابهة ومواد مكونة متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وأن تكون قابلة للتبادل تجارياً. وتكون نوعية السلع وسمعتها ووجود علامة تجارية لها من بين العوامل التي ينظر فيها لتحديد ما إذا كانت السلع متشابهة؛

(ج) ولا يشمل مصطلحا "السلع المتماثلة" و "السلع المتشابهة" حسب الحالة، السلع التي تضم أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأشغال التصميم والخطط والرسومات التي لم يتم إجراء أي تعديلات لها بموجب الفقرة (ب) '٤' من المادة ٨ لأنه تم الاضطلاع بهذه العناصر في بلد الاستيراد؛

(د) لا ينظر إلى السلع بوصفها "سلعا متماثلة" أو "سلعا متشابهة" ما لم تكن منتجة في نفس بلد السلع الجاري تقييمها.

(هـ) لا توضع السلع التي ينتجها شخص آخر في الاعتبار إلا عندما لا تكون هناك سلع متماثلة أو متشابهة، حسب الحالة، منتجة بواسطة نفس الشخص المنتج للسلع الجاري تقييمها.

٣ - في هذا الاتفاق تعني "السلع من نفس الرتبة أو النوع" السلع التي تقع في نطاق مجموعة أو فئة من السلع المنتجة بواسطة صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المتماثلة أو المتشابهة.

٤ - لأغراض هذا الاتفاق لا يعتبر الأشخاص على صلة إلا إذا:

(أ) كانا موظفين أو مديرين لأعمال كل منهما الآخر؛

(ب) أو شريكين معترف بهما قانونا في الأعمال التجارية؛

(ج) أو صاحب عمل ومستخدم؛

(د) أو أي شخص يملك مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو يسيطر أو يحوز على ٥ في المائة أو أكثر من الأسهم المتداولة التي لها حق التصويت لدى كل منهما؛

(هـ) أو أي منهما يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الآخر؛

(و) أو كان شخص ثالث يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على كل منهما؛

(ز) أو كانا يسيطران معا على شخص ثالث بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ح) أو كانا عضوين في أسرة واحدة.

٥ - الشخصان المشتركان في عمل مع بعضهما بحيث يكون أحدهما الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، يعتبران على صلة لأغراض هذا الاتفاق إذا انطبقت عليهما معايير الفقرة ٤.

المادة ١٦

بناء على طلب خطّي، يكون للمستورد الحق في الحصول على إيضاح كتابي من الإدارة الجمركية لبلد الاستيراد للكيفية التي تحددت بها القيمة الجمركية لسلع المستورد.

المادة ١٧

ليس في هذا الاتفاق أي نص يجوز تأويله على نحو يقيّد أو يشكك في حقوق إدارات الجمارك، في الاطمئنان على صحة أو دقة أي بيان أو وثيقة أو إعلان مقدم لأغراض التقييم الجمركي.

المرفق دال - شروط تسليم السلع

١ - شروط التسليم هي من مسؤولية البائع والمشتري للسلع بموجب عقد البيع. وقامت غرفة التجارة الدولية بتوحيد ونشر شروط التسليم بوصفها INCOTERMS في عام ١٩٨٠ وقامت بتنقيحها في عام ١٩٩٠[أ]. ويرد أدناه بيان بالأنواع الرئيسية لشروط التسليم.

٢ - تسليم المصنع (EXW) - بموجب هذا الشرط يكتمل التزام البائع عندما تتاح السلع للمشتري في مباني البائع (مثل المصنع، الورشة، المستودع). وعلى سبيل المثال، لا يكون البائع مسؤولا عن تحميل السلع على المركبة التي يوفرها المشتري أو التخليص على السلع من خلال الجمارك لأغراض التصدير، ما لم ينص العقد على ذلك بوضوح. وجميع التكاليف والمخاطر التي تكتنف تسليم السلع من مباني البائع إلى جهة مقصدها هي من مسؤولية المشتري.

٣ - تسليم الناقل (FCA) - بموجب هذا الشرط يستوفي البائع التزامه بتسليم السلع عندما تسلم السلع ويتم التخليص عليها لأغراض التصدير، إلى عهدة ناقل يسمّيه المشتري عند المكان المسمّى أو النقطة المسمّاة. وإذا لم يبين المشتري نقطة محددة، للبائع أن يختار في حدود المكان أو المدى المنصوص عليه، المكان الذي تصبح فيه السلع في عهدة الناقل. وعندما تطلب مساعدة من البائع، حسب الممارسات التجارية - في إبرام عقد مع الناقل (مثلما في النقل بالسكك الحديدية أو بالجو) يمكن للبائع أن يتصرف على مسؤولية المشتري ونفقته. ويمكن استخدام هذا الشرط بالنسبة لأي وسيلة نقل، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط.

٤ - التسليم خالص جانب السفينة (FAS) - هذا الشرط معناه أن التزام البائع بالتسليم يستوفى عندما توضع البضائع بجانب السفينة على الرصيف أو في صنادل في ميناء الشحن المسمّى. وعلى المشتري أن يتحمل جميع تكاليف ومخاطر فقدان السلع أو تلفها اعتبارا من هذه اللحظة. ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلا بالنسبة للنقل بالبحر أو المجاري المائية الداخلية.

٥ - تسليم ظهر السفينة (FOB) - يعني هذا الشرط أن التزام البائع بالتسليم يستوفى عندما تمر السلع عبر سياج السفينة في ميناء الشحن المسمّى. وهذا معناه أن على المشتري تحمل جميع تكاليف ومخاطر فقدان السلع أو تلفها ابتداء من هذه النقطة ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلا في أغراض النقل بالبحر أو المجاري المائية الداخلية. وعندما لا يخدم سياج السفينة أي غرض عملي مثلما في حالة المرور بالدحرجة أو الحاويات، يكون استخدام شرط تسليم الناقل هو الأنسب.

(أ) غرفة التجارة الدولية العدد ٤٦٠، INCOTERMS ١٩٩٥، مطبوعات دار نشر غرفة التجارة الدولية لعام ١٩٩٠. جميع الحقوق محفوظة. أعيد الطبع بإذن من غرفة التجارة الدولية من خلال دار النشر التابعة للغرفة، في نيويورك.

٦ - التكاليف وأجور الشحن (CFR) - على البائع أن يدفع التكاليف وأجور الشحن اللازمة لجلب السلع إلى ميناء المقصد المسمّى، ولكن خطر فقدان السلع أو تلفها، فضلا عن أي تكاليف إضافية بسبب وقوع أحداث بعد وقت التسليم تنتقل من البائع إلى المشتري عندما تعبر السلع سياج السفينة في ميناء الشحن. ويتطلب شرط التكاليف وأجور الشحن من البائع تخليص السلع لأغراض التصدير. ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلا في أغراض النقل بالبحر أو المجاري المائية الداخلية. وعندما لا يخدم سياج السفينة أي غرض عملي مثلما في حالة المرور بالدحرجة أو الحاويات، يكون استخدام شرط خالص تكاليف النقل (انظر الفقرة ٨ أدناه) هو الأنسب.

٧ - التكاليف والتأمين والشحن (CIF) - يتحمل البائع الالتزامات نفسها مثلما في حالة التكاليف وأجور الشحن ولكن مع إضافة شرط تدبير التأمين البحري ضد تعرض المشتري لخطر فقدان السلع أو تلفها أثناء النقل. ويتعاقد البائع على التأمين ويدفع قسط التأمين. وعلى المشتري أن يحيط علما بأنه لا يطلب من البائع بموجب الشرط "سيف" سوى الحصول على تأمين بأدنى حد من التغطية. ويتطلب الشرط "سيف" أن يقوم البائع بتخليص السلع لأغراض التصدير. ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلا بالنسبة للنقل بالبحر أو المجاري المائية الداخلية. وعندما لا يخدم سياج السفينة أي غرض عملي مثلما في حالة المرور بالدحرجة أو الحاويات، يكون استخدام الشرط "سيب" (انظر الفقرة ٩ أدناه) هو الأنسب.

٨ - التسليم خالص تكاليف النقل (CPT) - يدفع البائع تكاليف النقل لشحن السلع إلى جهة المقصد المسمّاة. وتنقل تكاليف فقدان السلع أو تلفها، فضلا عن أي تكاليف إضافية تنجم عن أحداث تقع بعد وقت تسليم السلع إلى الناقل، من البائع إلى المشتري عندما تكون السلع قد سلمت إلى عهدة الناقل. و "الناقل" معناه أي شخص يتولى في عقد النقل أداء النقل أو تدبير أداء النقل بالسكك الحديدية أو الطرق البرية أو البحر أو الجو أو المجاري المائية الداخلية أو مجموعة من هذه الوسائط. وإذا تم استخدام ناقلين متتالين للنقل إلى جهة المقصد المتفق عليها، فإن المخاطر تنتقل عندما تكون السلع قد سلّمَت إلى الناقل الأول. ويتطلب شرط خالص تكاليف النقل من البائع تخليص البضائع لأغراض التصدير. ويمكن استخدام هذا الشرط لأي واسطة من وسائط النقل بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط.

٩ - التسليم خالص تكاليف النقل والتأمين (CIP) - يتحمل البائع الالتزامات ذاتها مثلما بموجب شرط خالص تكاليف النقل ولكن مع إضافة أن على البائع تدبير تأمين على البضاعة ضد المخاطر التي قد يتعرض المشتري بفقدان السلع أو تلفها أثناء النقل. ويقوم البائع بإبرام عقود للتأمين ودفع أقساط التأمين. وعلى المشتري أن يحيط علما بأنه لا يطلب من البائع بموجب الشرط "سيب" سوى الحصول على التأمين بالحد الأدنى من التغطية. ويتطلب الشرط "سيب" من البائع التخليص على السلع لأغراض التصدير. ويمكن استخدام هذا الشرط بالنسبة لأي واسطة من وسائط النقل بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط.

١٠ - التسليم عند الحدود (DAF) - يستوفي البائع التزامه عندما يتم توفير السلع، والتخليص عليها لأغراض التصدير، في النقطة والمكان المعينين عند الحدود، ولكن قبل الحدود الجمركية للبلد المتاخم. ويمكن استخدام مصطلح "الحدود" ليشمل أي حدود بما في ذلك حدود بلد التصدير. لذلك، من الأهمية الحيوية أن تعرف الحدود موضع البحث بدقة وذلك بتسمية النقطة والمكان في الشرط على الدوام. ويقصد بالشرط في المقام الأول أن يستخدم عندما تنقل السلع بالسكك الحديدية أو الطرق البرية، ولكن يمكن استخدامه بالنسبة لأي واسطة من وسائط النقل.

١١ - تسليم السفينة (DES) - يستوفي البائع التزامه بالتسليم عندما تكون السلع قد تم توفيرها للمشتري على ظهر السفينة بدون تخليص لأغراض الاستيراد في ميناء المقصد المسمّى. وعلى البائع أن يتحمل جميع التكاليف والمخاطر المرتبطة بجلب السلع إلى ميناء المقصد المسمّى. ولا يمكن استخدام ذلك إلا في النقل بالبحر أو المجاري المائية الداخلية.

١٢ - التسليم على الرصيف (خالص الرسوم) (DEQ) - يستوفي البائع التزامه بتسليم السلع عندما يوفرها للمشتري على الرصيف في ميناء المقصد المسمّى، بعد تخليصها لأغراض الاستيراد. وعلى البائع أن يتحمل جميع المخاطر والتكاليف بما في ذلك الرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى المرتبطة بتسليم السلع إلى هناك. ولا ينبغي استخدام هذا الشرط إذا عجز البائع بطريق مباشر أو غير مباشر عن الحصول على ترخيص الاستيراد. وإذا رغبت الأطراف في أن يتولى المشتري التخليص على السلع وسداد الرسوم، فإنه ينبغي أن تحل عبارة "غير خالص الرسوم" محل عبارة "خالص الرسوم". وإذا رغبت الأطراف في استبعاد بعض التكاليف المستحقة الدفع لدى استيراد السلع (مثل ضريبة القيمة المضافة) من التزامات البائع، فإنه ينبغي توضيح ذلك بإضافة كلمات تفيد ذلك: "التسليم على الرصيف، غير خالص القيمة المضافة إلى (... ميناء المقصد المسمّى)". ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلا بالنسبة للنقل بالبحر أو بالمجاري المائية الداخلية.

١٣ - التسليم غير خالص الرسوم (DDU) - يستوفي البائع التزامه بالتسليم عندما يتم توفير السلع في المكان المسمّى في بلد الاستيراد. وعلى البائع أن يتحمل التكاليف والمخاطر المرتبطة بجلب السلع إلى هناك (باستثناء الرسوم والضرائب والتكاليف الرسمية الأخرى المستحقة الدفع لدى الاستيراد فضلا عن تكاليف ومخاطر الاضطلاع بتنفيذ الشكليات الجمركية). وعلى المشتري أن يدفع أي تكاليف إضافية وأن يتحمل أي مخاطر يتسبب فيها عدم قيام المشتري بتخليص السلع لأغراض الاستيراد في الوقت المناسب. وإذا رغبت الأطراف في أن يقوم البائع بتنفيذ الشكليات الجمركية وتحمل التكاليف والمخاطر الناجمة عنها، فلا بد من إيضاح ذلك بإضافة عبارة بهذا المعنى. وإذا رغبت الأطراف في أن تدرج في التزامات البائع بعض التكاليف المستحقة الدفع لدى استيراد السلع (مثل ضريبة القيمة المضافة، فلا بد من إيضاح ذلك بإضافة عبارة بهذا المعنى: "تسليم غير خالص الرسوم، خالص ضريبة القيمة المضافة إلى (... جهة المقصد المسمّاة).. ويمكن استخدام هذا الشرط بغض النظر عن واسطة النقل.

١٤ - التسليم خالص الرسوم (DDP) - يستوفي البائع التزامه بالتسليم عندما يتم توفير السلع في المكان المسمّى في بلد الاستيراد. وعلى البائع أن يتحمل المخاطر والتكاليف، بما في ذلك الرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى المتعلقة بتسليم السلع إلى هناك بعد تخليصها لأغراض الاستيراد. وفي حين يمثل شرط تسليم المصنع EXW (انظر الفقرة ٢ أعلاه) الحد الأدنى من الالتزام بالنسبة للبائع، فإن شرط التسليم خالص الرسوم (DDP) يمثل الحد الأقصى من الالتزام. وينبغي عدم استخدام هذا الشرط إذا عجز البائع بطريق مباشر أو غير مباشر عن الحصول على ترخيص الاستيراد. وإذا رغبت الأطراف في أن يقوم المشتري بالتخليص على السلع لأغراض الاستيراد ودفع الرسوم، فإنه ينبغي استخدام شرط "التسليم خالص الرسوم". وإذا رغبت الأطراف في أن تستبعد من التزامات البائع بعض التكاليف المستحقة الدفع لدى استيراد السلع (مثل ضريبة القيمة المضافة)، فإنه ينبغي إيضاح ذلك بإضافة عبارة بهذا المعنى: "التسليم خالص الرسوم، غير خالص القيمة المضافة إلى (... مكان المقصد المسمّى)". ويمكن استخدام هذا الشرط بغض النظر عن واسطة النقل.

الفهرس

ملحوظة: الأرقام تشير إلى الفقرات الواردة في النص الرئيسي؛ والأرقام التي تسبقها الحروف ألف وباء وجيم ودال تشير إلى فقرات المرفقات (المواد في حالة المرفق جيم) ؛ والأرقام التي يسبقها الحرف ج تشير إلى الجداول الواردة في النص الرئيسي

الاتحادات الجمركية
في التجارة داخل الاتحاد، ١٤٨
في نظام التجارة القائم على الجمارك، ٦٨

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ١١٣، جيم ٧، جيم ١٢

الاتفاق المعني بالتقييم، انظر منظمة التجارة العالمية

الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، ٦٩،٤٤،٦

اتفاقية كيوتو، انظر الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية

إجراء التجهيز الخارجي
تعريف، باء ٧
المنتجات التعويضية المتحصل عليها بموجب، ٧٣ - ٧٥، ٨٠ و ٨١، ج ١

إجراء التجهيز الداخلي
تعريف
السلع المفرج عنها من أجل، باء ٦
المنتجات التعويضية المتحصل عليها بموجب، ٦٧، ٧٢، ٧٧ و ٧٨، ٨٣ و ٨٤، ج ٢

إجراء التجهيز الداخلي، أماكن من أجل، ٦، ٧١، ٧٤ و ٧٥، ٧٧ و ٧٨، ٨٠ و ٨١، ٨٣ و ٨٤، ج ١، ج ٢، ٨٦، ٩٠

الإجراءات الجمركية (أنظمة)، ٦٩، ١٦٣، باء ٣ - ١١، باء ١٣ - ١٥

إحصاءات التجارة الدولية للبضائع
الإبلاغ والنشر، ١٥٢، ١٥٦
الأرقام القياسية، ١٦٠
التغطية، ٩ - ١٤

توصيات بشأن، ٦، ١١ و ١٢، ١٤ و ١٥، ١٨ - ٦٣، ٦٩، ٨٩ و ٩٠، ١٠٠، ١١٤، ١١٦، ١٢١، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٩، ١٥٠ و ١٥١، ١٥٤ - ١٥٨، ١٦٠
الجهات المستخدمة، ٧
السرية، ١٥٧
العلاقات مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، ٢، ٣، ٥، ١١، ١٥، ٥٥، ٨٩، ١٣٦، ١٦٢ و ١٦٣
الفترة المرجعية، ١٥٥
المقارنة، ٥، ١١٦، ١٤٢، ١٥٨

الإحصاءات التجارية، انظر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع

إحصاءات الحسابات القومية، انظر نظام الحسابات القومية

الأرقام القياسية، انظر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع

استقصاءات المشاريع، استخدام، ١٠، ١٢، ٣٦، ٣٧

أسعار الصرف
الرسمية المتعددة، ٦، ١٢٩
السعر المستخدم، ٦، ١٢٧ - ١٢٩، جيم ٩
السوق السوداء، ١٣٠
السوق الموازية، ١٣٠

الأشرطة، سمعية وبصرية، مسجلة، ٢٧، ٤٨

الأصول غير المالية، معاملة، ٤٧

إعادة استيراد السلع على الحالة ذاتها، ٧٥، ٨١، ج ١، باء ٩

إعادة تصدير السلع على الحالة ذاتها، ٧٨، ٨٤، ج ٢، باء ١٠

الإقرار عن السلع، تعريف، باء ٣

الإقليم الإحصائي
والإقليم الاقتصادي، ٦٤، ٦٦ و ٦٧
والإقليم الجمركي، ٦٨ و ٦٦
تعريف، ٦٤
التوصية المستخدمة، ٦، ١٥١

الإقليم الجمركي
والإجراءات الجمركية، باء ٤ - ١٢، باء ١٤ و ١٥
والإقليم الإحصائي، ٦٨ و ٦٩
والإقليم الاقتصادي، ١٤، باء ١
تعريف، ١٤، باء ١

الإقليم الاقتصادي
والإقليم الإحصائي، ٦٤، ٦٦، ٦٧
والإقليم الجمركي، ١٤
تعريف، ألف ٣
وتغطية الإحصاءات، ٦، ١٤ و ١٥، ٣٤، ٣٧، ٣٩
والجيوب الدولية، ٤٦، ٤٨، ٦٠

التزامات البائع، انظر شروط تسليم السلع

التزامات المشتري، انظر شروط تسليم السلع

الانكوتيرم، ١١٩، دال ١ - ١٤

أوراق نقدية
غير مصدرة، ٢٠، ١٢٣
مصدرة، ٤٣

الإيجار
التشغيلي، ٣٥، ٥١
المالي، ٣٥، ألف ٧

برامج الحاسوب، حسب الطلب، ٢٧، ٤٨

البرامج، انظر برامج الحاسوب

برسم الإيداع/المقصد، انظر بلد الإيداع

بلد الإيداع
استخدام، ٦، ١٤٤، ١٤٨
تحديد، ١٣٧
بلد الاستهلاك، ١٤١، ١٤٩
بلد الاستيراد، جيم ١٥، دال ١٣ و ١٤
بلد الشحن، ١٣٨، ١٤٥
بلد الشراء/البيع، ١٣٦، ١٤٢

البلد الشريك، انظر أيضا بلد المنشأ
تحديد، ٢
توصية بشأن، ٦، ١٥٠
توصيف، ١٣٤ - ١٥٢

بلد المنشأ (انظر أيضا البلد الشريك)
استخدام، ٦، ١٤٦ و ١٤٧، ١٥٠
تحديد، ١٣٩ ، ١٤٨

التجهيز الداخلي، أماكن له، ٦، ٧١، ٧٤ و ٧٥

التحول الجوهري، ٧١ و ٧٢، ١٣٩ و ١٤٠، باء ١٧ و ١٨

تحويل العملة، ٦، ١٢٦ - ١٣٠، جيم ٩

التخزين الجمركي
إجراء، باء ١١ - ١٣
إحصاءات بشأن، ٦، ٩٠
أماكن له
في نظام التجارة الخاص، ٨٠ و ٨١، ٨٣ و ٨٤، ج ١، ج ٢، ٨٦ و ٨٧
في نظام التجارة العام، ٧٤ و ٧٥، ٧٧ و ٧٨، ج ١، ج٢

التدفقات، انظر التدفقات التجارية

التدفقات التجارية،
التركيب السلعي لها، ٩١ و ٩٢
تقييم، ١١٤
وجمع البيانات، ٦٨
من الجيوب الإقليمية، ٤٦
من الصادرات، ٧٧ - ٧٩، ٨٣ - ٨٥، ج ٢
من الواردات، ٧٤ - ٧٦، ٨١ و ٨٢، ج ١
ونظام التجارة، ٧٠، ٨٦، ٨٩

الترانزيت الجمركي
تعريف، باء ١٤
في نظام التجارة الخاص، ٨٠ و ٨١، ج ١
في نظام التجارة العام، ٧٤ و ٧٥، ج ١

التسجيل، وقت، انظر وقت التسجيل

التسليم خالص تكاليف النقل، دال ٨

التسليم خالص تكاليف النقل والتأمين، ١١٨ ، دال ٩

التسليم خالص جانب السفينة، دال ٤

التسليم خالص الرسوم، دال ١٤

تسليم السفينة، دال ١١

تسليم ظهر السفينة
تعريف، دال ٥
توصية باستخدام، ٦

التسليم على الرصيف (خالص الرسوم)، دال ١٢

التسليم عند الحدود، دال ١٠

التسليم غير خالص الرسوم، دال ١٣

تسليم المصنع، دال ٢

تسليم الناقل، ١١٨، دال ٣

التصدير المباشر، باء ٥

تصنيفات السلع، ٦، ٩١ - ١١٠

التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة، ١٠٦ - ١٠٨

التصنيف المركزي للمنتجات، ٩٢، ١١٠

التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، ١٠٣

التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣، ٩٢، ١٠١ - ١٠٥

تعاريف نظام الحسابات القومية، ألف ١ - ألف ٨

تعريف بروكسل للقيمة، ١١٣

تغيير الملكية
والإبلاغ عن البيانات، ١٦٢ و ٩٦٣
ووقت التسجيل، ١٥

التقييم
اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن، انظر منظمة التجارة العالمية
أساس، ١١٣
الإحصائي، انظر القيمة الإحصائية
أنواع، ١١٢، ١١٥، ١١٧ - ١٢٠، جيم ١ - ١٧
توصيات بشأن، ٦، ١١٤، ١١٦، ١٢١، ١٢٣
الجمركي، انظر التقييم الجمركي

التقييم الجمركي
العلاقة بالقيمة الإحصائية، ١١٢ ، ١١٩
قواعد بشأن، ١١٥، ١٢٧، ج ١ - ٩، جيم ١١، جيم ١٣ جيم ١٥ و ١٦

التكاليف وأجور الشحن، دال - ٦

التكاليف والتأمين والشحن
استخدام، ٦، ١١٥ - ١٢١
تعريف، دال ٧

توابع، المعاملات مع الشركة الأم، ٢٩، ٧ ألف

جمع البيانات، ٤ - ٦، ١٠ - ١٢، ١٥، ١٧، ٦٨، ١٠٠، ١٣٣، ١٤٩، ١٦٢ و ١٦٣

جولة أوروغواي للمفاوضات المتعددة الأطراف، ٦، ١١٣، ١٢٧، ١٤٠، ١٤٦، جيم ١ - ١٧

الجيوب الإقليمية، ٤٦، ٥٩، ألف ٣ و ٤

حركة السلع العابرة للحدود، ٥، ١٥، ٢٢، ٢٩، ٤٨، ٦١، ١٢٢، ١٢٤، ١٤٢، ١٦٢

حقائب المسافرين، باء ١٥

الحكومات الأجنبية، انظر الجيوب الإقليمية

الحيوانات، للتربية أو العرض أو السباق، ٤٤

الخدمات البريدية، السلع المرسلة من خلال، ٣٢، باء ١٥

دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة
تعريفات في، ألف ٥ - ٨
التنسيق مع، ٢، ٣، ٥

الذهب
الصادرات والواردات من، ١٢

رسومات، حسب الطلب، ٢٧، ٤٨

سجلات أسعار الصرف، ١٠

السجلات الجمركية، ٥، ١٠ - ١٢

السرية، انظر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع

سعر التعاقد، ١٢٢، ١٢٥

السفارات، سلع، ٤٦، ٥٩

السفن، إدراج، ٣٦

السلع الأجنبية،
تعريف، ٧١، ٧٣
في نظام التجارة الخاص، ٨٠ و ٨١، ٨٣ و ٨٤، ج ١، ج ٢
في نظام التجارة العام، ٧٤ و ٧٥، ٧٧ و ٧٨، ج ١، ج ٢

السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي أو تخرج منه بطريقة غير مشروعة، ٦٢، ١٢٤

السلع التي تشتريها الحكومات الأجنبية، ٥٩

السلع التي يقتنيها غير المقيمين، ٢٥، ٤٧ و ٤٨، ٥٠، ألف ٧ و ٨

السلع التي يقتنيها المسافرون، ٢٥ ، ٤٨

السلع برسم الإيجار، انظر الإيجار

السلع العائدة، تسجيل، ١٨ ، ٣٠

السلع العسكرية، إدراج، ٢٢، ٢٤

السلع غير العابرة للحدود، ٤٧

السلع في المعاملات التسويقية، ٥٠، ألف ٨

السلع لأغراض الاستعمال العسكري، انظر السلع العسكرية

السلع لأغراض التجهيز، ٢٨، ٩٢، ١٢٣

السلع لأغراض التجهيز الخارجي، التصدير المؤقت لها، باء ٧

السلع لأغراض التجهيز الداخلي
الإفراج المؤقت عنها، باء ٦
في نظام التجارة الخاص، ٦٧

السلع المحلية
تعريف، ٧١ و ٧٢
في نظام التجارة الخاص، ٨٠ و ٨١، ٨٣ و ٨٤، ج ١، ج ٢
في نظام التجارة العام، ٧٤ و ٧٥، ٧٧ و ٧٨، ج ١ ، ج ٢

السلع المرسلة إلى جيوب إقليمية، ٤٦

السلع المرسلة إلى منظمات دولية، ٤٦

سلع المرور العابر، ١٤، ٤٥

السلع المسموح بدخولها أو خروجها بصفة مؤقتة، ٤٤

السلع المعاملة بوصفها جزءا من التجارة في الخدمات، ٤٨

السلع المفقودة أو المدمرة
بعد اكتساب المستورد للملكية، ٣
قبل دخول الإقليم الاقتصادي للبلد المستورد، ٥٢

السلع الموردة في الموانئ بواسطة الناقلات، ٩٢

السلع الناشئة في المناطق الصناعية الحرة، ٦، ٦٧، ٧١ و ٧٢، ٧٧ و ٧٨، ٨٣ و ٨٤، ج ٢

السلع الناشئة من الإقليم الاقتصادي للبلد، انظر السلع المحلية

السلع الناشئة من منطقة التداول الحر، ٦٧، ٧٢، ٧٧ و ٧٨، ٨٣ و ٨٤، ج ٢

السلع المنتجة (المتحصل عليها) بالكامل في البلد، ٧١ و ٧٢، ١٣٩ و ١٤٠، باء ١٦

الشحن والتأمين، جمع بيانات عن، ٦، ١٢١، ١٦٢

الشحن العابر، باء ١٥

الشركات الأم، المعاملات مع التوابع، ٢٩، ألف ٧

شروط تسليم السلع، ١١٩، د ١ - ١٤

الشروط الجمركية، باء ١ - ١٨

شهادة المنشأ، ١٤٨

صابورة، ٣٩، ٥٩

الصادرات
تسجيل، ٦، ١٤، ٢٣، ٢٨، ٣٠، ٤٦، ٥٩ و ٦٠، ٦٣، ٨٦ و ٨٧، ١٣٦، ١٤٢ - ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩ و ١٥٠
في نظام التجارة الخاص، ٦٧، ٨٣ و ٨٤، ج ٢، ٨٦
في نظام التجارة العام، ٦٦، ٨٧ و ٨٨، ج ٢
القيمة الإحصائية لها، ١١٦

الصادرات الخاصة، انظر الصادرات، في نظام التجارة الخاص

الصادرات العامة، انظر الصادرات، في نظام التجارة العام

الصادرات المعادة
والإفراج المؤقت، باء ٦، باء ١٠
والتخزين الجمركي، باء ١١
في المعاملات التسويقية، ألف ٨
في نظام التجارة الخاص، ٨٤ و ٨٥، ج ٢
في نظام التجارة العام، ٧٨ و ٧٩، ج ٢

الصحف المرسلة بموجب اشتراك مباشر، ٤٨

صيد الأسماك
إدراج، ٣٨

استبعاد، ٥٨

ضرائب القيمة المضافة، ١٤٣، باء ١٨، دال ١٢ - ١٤

الطائرات
إدراج، ٣٦
مخازن تورد إلى/تباع من، ٣٩
إمدادات يحصل عليها في الخارج لها، ٥٩

العالم الخارجي، تعريف، ألف ٣ و ٤

عملات
غير مطروحة للتداول، ٢٠، ١٢٣
مطروحة للتداول، ٢٠، ٤٣

عينات تجارية، ٤٤

غرفة التجارة الدولية، ١١٩، دال ١

الفترة المرجعية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، ٦، ١٥٥

فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية، ٣، ٥

القوات العسكرية، السلع المرسلة إلى، ٤٦

قواعد المنشأ، انظر قواعد منظمة التجارة العالمية للمنشأ

القيمة الإحصائية
تعريف، ١١١، ١١٦
العلاقة مع القيمة الجمركية، ١١٢، ١١٩

قيمة المعاملة، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١٢٢ - ١٢٤، جيم ١ - ٣

الكهرباء
التجارة في، ١٢، ٣١

اللجنة الإحصائية، توصيات، ٣، ٩٥ و ٩٦، ١٠٥، ١٠٧، ١٥١

ما ينقذ من بضائع، ٣٨، ٥٨

مخازن، السفن أو الطائرات، ٣٩، ٥٩، ١٥٨

مخازن جمركية، ألف ٣

مخازن الفلال، ٣٩، ٥٩

المخازن لأغراض التجهيز الداخلي، انظر التجهيز الداخلي، أماكن لأجل

مركز المصلحة الاقتصادية، ألف ٥

مستودعات النفط، ٣٩، ٥٩

المعادن المستخرجة من قاع البحر، ٣٨، ٥٨

معارض فنية، ٤٤

معاملات الأصول المالية، استبعاد، ٤٢

معدات العرض، معاملة، ٤٤

المعدات المتحركة، ٣٦، ٥٧

المعونة الأجنبية، ٢٢

المعونة الإنسانية، إدراج، ٢٣، ١٢٤

الملكية، انظر تغيير الملكية

منطقة التجارة الخارجية، ٨٧

المناطق التجارية الحرة
إعادة الصادرات من، ٧٨
إعادة الواردات إلى، ٧٥
إعادة الصادرات من، ٨١
تعريف، باء ١٣
الصادرات إلى، ٨٤

الصادرات من، ٧٧ و ٧٨
العمليات المسموح بها في، باء ١٣
الواردات إلى، ٧٥

منطقة التداول الحر
تعريف، ٦٧
الصادرات من، ٧٧ و ٧٨، ٨٣ و ٨٤، ج ٢
الواردات إلى، ٧٤ و ٧٥، ٨١، ج ٢

مناطق تشجيع الاستثمار، ٨٧

المناطق الجمركية الحرة (انظر أيضا المناطق التجارية الحرة والمناطق الصناعية الحرة)
والإقليم الاقتصادي، باء ١٣
تعريف، ٨٧

المناطق الحرة، انظر المناطق الجمركية الحرة

المناطق الصناعية الحرة
تعريف، باء ١٣
السلع الناشئة في، ٧١ و ٧٢
الصادرات من، ٧٧ و ٧٨، ٨٤، ج ٢
العمليات المسموح بها في، باء ١٣
الواردات إلى، ٧٤ و ٧٥، ٨١، ج ١

المنتجات التعويضية
تعريف، ألف ٦ - ٩
تقريب، ١٥، ٨٩
محددة، باء ٦ - ٧
معاملات تؤدي إلى، ألف ٧ و ٨

المنشأ/الاستهلاك، انظر بلد المنشأ

المنشآت البحرية، السلع المورَّدة إليها/المرسلة منها، ٣٧

المنظمات الدولية
السلع المرحلة إلى، ٤٦
السلع المشتراة بواسطة، ٦٠

منظمة التجارة العالمية
الاتفاق بشأن التقييم، ٦، ١٨، ١١٣ - ١١٥، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، جيم ١ - ١٧
قواعد المنشأ، ٢، ١٤٦، ١٥٠

المنظمة الجمركية العالمية، ٢، ٦، ١٣٢ و ١٣٣

منظمة للمخزون الاحتياطي، ٣٤

منقولات المهاجرين
إدراج، ٣٣
تقييم، ١٢٤

المواد التربوية، معاملة، ٤٤

الموارد المادية، رصيد، ٦، ١٤، ٤٥

المياه، التجارة في، ١٢، ٣١

نظام التجارة
التعريف، ٦٦
توصية بشأن، ٦، ٨٩ و ٩٠
الخاص، ٦٧، ٨٠ - ٨٥، ج ١، ج ٢، ٨٦ - ٨٨
العام، ٦٦، ٧٤ - ٧٩، ج ١، ج ٢، ٨٨ - ٩٠
القائم على الجمارك، ٦٨ - ٧٣

نظام التجارة الخاص
تعديلات له، ٦، ٩٠
تعريف، ٦٧
قصور، ٨٦ - ٨٨

نظام التجارة العام
تعريف، ٦٦
توصية باستخدام، ٦، ٨٩

نظام الحسابات القومية، تعاريف، ألف ١ - ألف ٨

النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها
توصية باستخدام، ٦، ٩٥، ١٠٠
وصف، ٩٢، ٩٤

الواردات
تسجيل، ٦، ١٤، ٢٣، ٢٨، ٣٠، ٥٢، ٥٩، ٨٦، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٠
القيمة الإحصائية، ١١٦
في نظام التجارة الخاص، ٨٠ و ٨١، ج ١
في نظام التجارة العام، ٧٤ و ٧٥، ج ١
المحتجزة، ١٥٩
من السلع المفرج عنها للاستعمال المحلي، ٦٧، باء ٤

الواردات الخاصة، انظر الواردات، في نظام التجارة الخاص

الواردات المعادة
وإجراء التجهيز الخارجي، باء ٧ - ٩
ونظام التجارة الخاص، ٨١ و ٨٢، ج ١
ونظام التجارة العام، ٧٥ و ٧٦، ج ١

الوثيقة الإدارية الوحيدة، ١١٢

وحدات الكمية، ٦، ١٣١ - ١٣٣

وحدات الوزن، ٦، ١٣٢ و ١٣٣

وحدة الحساب، ١٢٦

الوحدة المقيمة، ألف ٥

الوحدة المؤسسية، ألف ١، ألف ٥

وقت التسجيل، ٦، ١٥، ٣٠، ٤٦

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
98-16504-August 2000-480

United Nations publication
Sales No.A.98.XVII.16
ST/ESA/STAT/SER.M/52/Rev.2